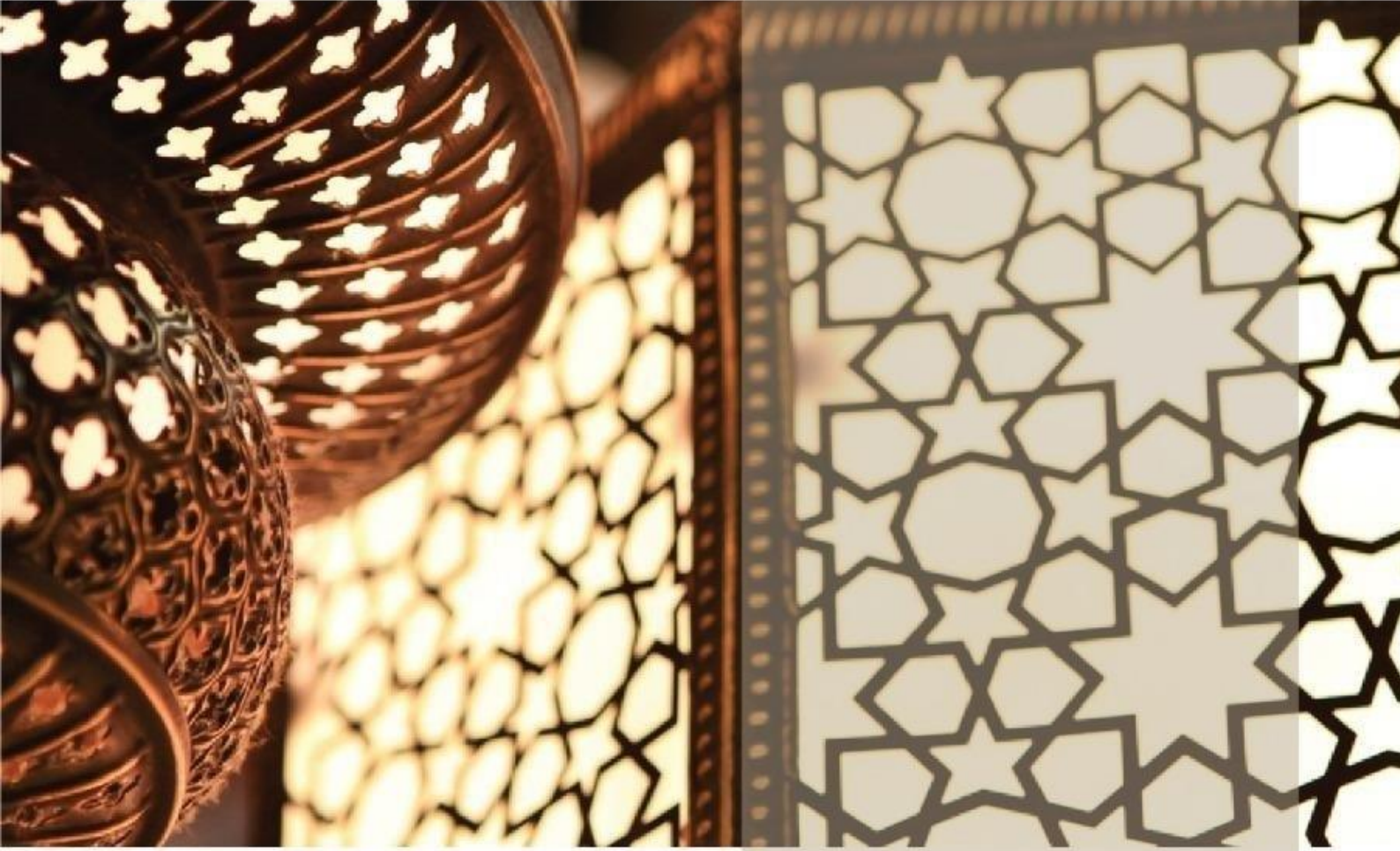




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد: الرابع

المجلد: الواحد والعشرون

التاريخ: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤ م

شهر: أبريل

مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية

المجلد (الواحد والعشرون) العدد (الرابع)

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. سعد بن محمد بن دعجم

رئيس الجامعة المكلف

نائب المشرف العام

أ.د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفحelan

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلموه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزبيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر.

٥ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلى
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز / اليمن.

٦ أ.د. عبد الحميد سيف أحمد الحسامي
أستاذ اللغة العربية وآدابها / جامعة الملك خالد.

٧ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٨ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٩ أ.د. حمود بن إبراهيم السلامة
أستاذ في العقيدة والأديان / جامعة الملك سعود.

١٠ أ.د. هدى بنت دليجان الدليجان
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الملك فيصل.

١١ د. محمد بن سالم الشغبيبي
الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٥٦-٤]

إضاءات على معنى البروز في القرآن الكريم دراسة موضوعية

د. البندري بنت عبد الرحمن بن عبد الله الهويمل (جامعة شقراء)

٢

[١٠٢-٥٧]

إبراز مهددات الأمن الفكري على قنوات التواصل.. الفيس بوك أنموذجا
دراسة تحليلية

د. غيداء بنت عبد العزيز بن محمد الفيغاوي (المعهد العالي للدعوة والاحتساب)

٣

[١٥٧-١٠٣]

تجميد البويضات غير الملقحة (بالتجفيف أو التزجيج) رؤية فقهية

د. بدرية بنت عبد الله علي الغامدي (جامعة الملك سعود)

٤

[٢٢٣-١٥٨]

تطوير الفصل في نزاعات الشركات وأثره على التنمية الاقتصادية

د. حنان بنت منير المطيري (جامعة الجمعة)

٥

[٢٧٤-٢٢٤]

عناية المملكة العربية السعودية بالهوية الإسلامية من خلال النظام الأساسي
للحكم
دراسة تأصيلية

د. ندى عطية راشد الزهراني (كلية الملك فهد الأمنية)

[٣٥٩-٣٠٢]

[٤١٢-٣٦٠]

[٤٩٣-٤١٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

أوعية النشر العلمية ودورها في جودة البحث العلمي

الحمد لله الأحد، المستحق للثناء والمجد،
والصلاة والسلام على خير العابدين، وأشرف
المرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين
ﷺ، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد:

فإن النشر العلمي يمثل بوابة مهمة لعرض نتائج
الدراسات العلمية، وتسهيل الوصول إليها،
وإشاعتها بين أعضاء الوسط العلمي، والجمهور
عاماً. وقد ارتقى النشر العلمي مع كثرة
الجامعات والكليات والمعاهد العلمية ونحوها،
إلى أن أصبح مقياساً مهماً من مقاييس تصنيف
هذه الجامعات والكليات والتخصصات، ما
يعني تنامي أثره في الأوساط العلمية. وإذا كان
النشر يمثل هذه المكانة المهمة فالعناية والتركيز
على جودته، وليس مقدار الكم فيه، ومراعاة
أصالة النتاج العلمي المنشور، وإسهامه في تطوير
الحقل المعرفي الإنساني، وتنامي الابتكار
والبحث ونحوه = من الأهمية بمكان. ومراعاة لهذا
نشأت التصنيفات العلمية الحديثة، لتضم في
داخلها العديد من أوعية النشر التي ستصبح -
بفعل دخولها تحت مجال هذا التصنيف العلمي -

مظنة الجودة البحثية بالدرجة الأولى. ومن أشهر
التصنيفات العلمية اليوم هو تصنيف سكوبس
الذي يعتمد على ترتيب المجالات العلمية بحسب
الجودة وعدد الزوار للمجلة وجودة المضمون
ونحو ذلك، وتصنيف شبكة العلوم المعروف
سابقاً بـ ISI وهو يقوم على فهرسة المجالات
العلمية ذات معامل التأثير العالي والدقة في
الجودة.

ولهذا فإن دور المجالات العلمية في كافة
التخصصات الشرعية وغيرها منوطٌ بمهمة زيادة
جودة البحث العلمي فيها، والسباق للحصول
على التصنيفات العلمية العالمية، وهذا يبدأ منذ
تأسيس المجلة ذاتها ومنطلق رؤيتها، ثم يمتد إلى
سير العمل فيها وتتابعه. ومن أهم الأدوار
المنوطة بالمجلات الآتي:

العمل على صياغة معايير نظرية تلزم الناشرين
والمحكمين وأعضاء الهيئات والمستشارين بمستوى
من الجودة لا يُسمح بالنزول عنه، والعمل على
صياغة معايير أخلاقية تعكس جودة الوعاء
العلمي وأبحاثه المنشورة فيه. وأن تهتم المجالات
العلمية بوضع معايير أساسية لتقييم وتحكيم
الأبحاث المرسلة إليها؛ بحيث تكون هذه المعايير
مقاييس تُحكم بها المجلة أداء الباحثين والمحكمين
على حد سواء. الحرص أيضاً على تواصل
المجلات المستمر مع الجهات والمؤسسات المانحة
للتصنيفات العلمية والمشاركة في ندواتها

ومؤتمراتها بقدر المستطاع؛ لتمتلك المجلة القدرة على تسهيل الصعوبات، أو المعوقات التي قد تطيل مدة منحها لتصنيفٍ علمي معين.

أما دور الباحثين في الرفع من جودة المجالات العلمية ذات العلاقة بتخصصاتهم فهو دور مهم؛ لأنه منعكسٌ بالدرجة الأولى على البحث الذي يقدمه. نقول: إنَّ دوره يبدأ من مسؤوليته الذاتية، وبناء نفسه منهجياً وعلمياً في موضوع بحثه، والإرادة الحقيقية في تقديم بحث على أعلى مستوى من الجودة والإتقان، وإذا تم هذا فإن الباحث ذاته سيركز على الوعاء العلمي الذي يلزمه بهذا المستوى من الجودة، ويضمن له تحقيق ركنٍ مهمٍّ من أركان البحث العلمي، ألا وهو التأثير في الوسط العلمي الذي ينتمي له تخصص بحثه الدقيق. إذن فالعلاقة تلازمية تبدأ من الباحث ذاته وتنتهي إلى وعاء النشر العلمي الذي يختاره.

وهذا التركيز على الوعي بأهمية جودة وعاء النشر العلمي أمر يجب التركيز عليه خاصة عند النشر مع طلاب الدراسات العليا؛ لأن ذلك سيرسخ جودة الأبحاث، ويرفع من استحقاقها للتميز، وينمي عند هؤلاء الطلاب المسؤولية الذاتية تجاه المحتوى العلمي الذي يستهدفون تقديمه للقارئ، كما سيرسخ الوعي بضرورة أن تكون فكرة البحث العلمي مؤثرةً ولها مشكلتها

الواقعية والمعاصرة التي يجب أن تلتفت إليها بالدراسة والتحليل، ثم بناء المواقف والأحكام.

فما الذي يمنع المشرف العلمي طوال فترة إشرافه من صقل مهارات طلابه البحثية؟!، وتوجيههم للنشر الجماعي، والتوجه للمجلات العلمية ذات التصنيف العلمي العالي، أو -في أقل تقديرٍ- التوجه إلى المجالات ذات التصنيف المتوسط؟!، هذا التوجيه بجانب الإشراف مهمٌ وضروري وذو آثارٍ حميدة في المستقبل سيدكرها الطالب لأستاذه أبداً.

هذا وصلِّ اللهم وسلم على الطاهر الأمين ﷺ

رئيس التحرير

أ.د/ خالد محمد القرني.

إِضَاءَاتٌ عَلَى مَعْنَى الْبُرُوزِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

دراسة موضوعية

Reflections on the Meaning of Emergence in the Holy Quran;

A Thematic Study

البندري بنت عبد الرحمن بن عبد الله الهويمل

أستاذ مساعد في التفسير وعلوم القرآن بقسم الدراسات الإسلامية

القرآن وعلومه - كلية التربية بالمزاحمية - جامعة شقراء

By:

Albandari Abdulrahman Alhowayymil

Assistance Professor of Tafseer in Islamic Studies Department

Shaqra University

البريد الإلكتروني:

aalhuaiml@su.edu.sa

ملخص البحث

تناول البحث دراسة لفظة (برز) في القرآن دراسة موضوعية، والفرق بينها وبين الظهور والبدو، ثم جمع الآيات المتعلقة بهذه اللفظة، ودراسة ما ورد منها في سياق الدنيا والآخرة، مع جمع أقوال المفسرين في ذلك، وأدلتهم، وبيان الراجح منها.

وقد قسمت البحث إلى أربعة مباحث المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب الآيات التي وردت فيها هذه اللفظة، والتعريف بالبروز، والفرق بينه وبين والظهور والبدو.

المبحث الثاني: البروز في الدنيا، وفيه ثلاثة مطالب بروز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده، وبروز الذين كتب عليهم القتل، وبروز المنافقين من عند النبي.

المبحث الثالث: البروز في الآخرة، وفيه ثلاثة مطالب بروز الأرض يوم القيامة، وبروز الجحيم، والخلق.

المبحث الرابع: البروز بين المكي والمدني.

وقد نهجت في البحث منهج الاستقراء والجمع، ثم الدراسة والتحليل، ثم ختمته بأبرز النتائج التي من أهمها:

١. الاستعمال القرآني لمادة (برز) جاء في الأمور الشديدة كأهوال يوم القيامة، والبروز للقتال.
٢. البروز يعني الظهور بقوة بحالة مخصوصة وكيفية غير مسبقة، وهذا القيد هو الفارق بينه وبين مادة الظهور والبدو.
٣. أكثر المفسرين على أن المراد ببروز الأرض في القرآن هو ظهورها للعيان ليس عليها شيء يسترها، أما ما قالوه عن بروز الخلق فيدخل تحت معنى الآية.
٤. البروز في القرآن المكي جاء في سياق يوم القيامة، وفي القرآن المدني في سياق الدنيا. ثم ذكرت توصية بدراسة الموضوعات التي عاجلها القرآن، وربط ذلك بالواقع لمجابهة مشاكل العصر ومتطلبات الحضارة.



Abstract

The research addresses the word (to emerge) in the Holy Quran based on an objective study, and the difference between it and the word appearance and/or presence. Then, the researcher collected the Quranic verses relative to this word, and tackled its different positions within the context of this worldly life and the hereafter. In addition to collecting the statements of commentators in this regard and their evidence, as well as identifying the correct statements.

The researcher divided the thesis into four themes. The first theme includes three requirements, namely, the verses in which the word is mentioned, the definition of emergence, and the difference between it and appearance and/or presence.

The second theme addresses emergence in this worldly life, and it includes three requirements, namely, the emergence of Talut (Saul) and his soldiers against Jalut (Goliath) and his army, the emergence of those who were ordained to be killed, as well as the emergence of the hypocrites when they left the Prophet, peace be upon him.

The third theme investigates emergence on the Day of Judgement, and it includes three requirements, namely, the projection of the earth, the emergence of the hellfire, and people.

The fourth theme addresses the term emergence between the Makki and Madani verses in the Holy Quran.

The researcher adopted the induction and collection approach, then study and analysis, and concluded it with the most important results as follows:

1. The Quranic usage of the word (emergence) came in gross and serious issues like the atrocities of the Day of Judgement, and exposure to combat.
2. Emergence means appearance strongly and in a special and unprecedented manner, which represents the difference between it and the term appearance and/or projection.
3. The majority of commentators argue that what is meant by the emergence of the earth in the Holy Quran is its explicit appearance to the people without any cover, while what they said about the emergence of people falls under the meaning of the verse.
4. Emergence in the verses of the Makki Quran focuses on the context of the Day of Judgement, while it focuses on this worldly life in the Madani Quran.

In conclusion, the researcher recommended the need to study the topics handled in the Holy Quran and connect that to reality in order to overcome the issues of the age and requirements of civilization.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ لهداية الناس إلى طريق الحق، وصلوات الله وسلامه على المبعوث محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أمّا بعد:

فإن الله ﷻ أنزل كتابه تبياناً لكل شيء، وهداية ومنهجاً قوياً؛ لذا تناولوه العلماء قديماً وحديثاً بالدراسة والعناية؛ ليستخرجوا من مكنونه ما يقوم به دينهم ودنياهم، فأولوه جل وقتهم حفظاً وتلاوة وتأملاً وتدبراً؛ ومما دفعهم لهذا محبة كتاب الله والرغبة في المساهمة بما يخدمه تقريباً إلى الله ﷻ؛ لذا أحببت السير على طريقهم، واقتفاء أثرهم، والنهج على منوالهم؛ رغبة في خدمة كتاب الله العزيز، ومشاركة في الجهود التي تبذل لإبراز معانيه وصيائته عن العبث، وقد بدالي أثناء مراجعاتي لكتاب الله ﷻ تكرار ورود لفظ (برز) بمشتقاتها في القرآن الكريم، فرغبت بجمع الآيات الكريمة التي وردت فيها هذه اللفظة، ودراستها دراسة موضوعية، وعنونت لبحثي — (إضاءات على معنى البروز في القرآن الكريم).

والله أسأل الإعانة والتوفيق، وهو حسبي ونعم المولى والنصير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. ارتباطه بكتاب الله ﷻ، ولا شك أن شرف العلم مرتبط بشرف المعلوم.
٢. حاجة المؤمن لمعرفة بعض أهوال يوم القيامة؛ للاستعداد لذلك اليوم، ومجاهدة نفسه، ومحاسبتها.
٣. جدة الموضوع وعدم دراسته استقلالاً، كدراسة علمية حسب علمي بعد البحث والسؤال.

أهداف البحث:

١. جمع الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة (برز) ومشتقاتها.
٢. بيان معنى تلك اللفظة مع توضيح الفرق بينها وبين بعض الكلمات المشابهة لها.
٣. جمع أقوال المفسرين في تفسير تلك الآيات مع بيان أدلة كل قول.
٤. دراسة تلك الأقوال دراسة مقارنة.
٥. بيان الراجح بدليله، والجواب عما خالفه.
٦. علاقة البروز بالقرآن المكي والمدني.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

١. هل البروز مرادف للظهور؟
٢. ما الفرق بين البروز والظهور والبدو؟
٣. علاقة المكي والمدني بآيات البروز الواردة في القرآن الكريم؟
٤. ما المراد ببروز الأرض يوم القيامة؟
٥. ما أقوال العلماء في بروز الجحيم والخلق، وما الراجح فيها؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتّحري، وسؤال أهل الاختصاص، ومراجعة المراكز العلمية والجامعات لم أقف على من كتب في هذا الموضوع على وجه الخصوص في رسالة علمية مفردة، أو في كتاب مستقل.

منهج البحث:

منهج البحث قائم على الاستقراء، والجمع، ثم الدراسة والتحليل.

إجراءات البحث:

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها، وذكر أرقام الآيات.
٢. توثيق النصوص من مصادرها الأصلية.
٣. تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما أخرجته من مظانه، مع الاجتهاد في ذكر الحكم على الأحاديث من خلال كتب أهل الفن.
٤. بيان معاني الألفاظ الغريبة الواردة في البحث مع توثيقها من مصادرها.
٥. الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في متن البحث سوى الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب؛ لشهرتهم.

التبويب:

ويشتمل على مقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس، على النحو التالي:

المقدمة:

وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول: معنى البروز في اللغة والفرق بينه وبين الظهور والبدو، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآيات التي وردت فيها كلمة (برز) في القرآن.

المطلب الثاني: المعنى اللغوي لكلمة (برز).

المطلب الثالث: الفرق بين البروز والظهور.

المبحث الثاني: البروز في الدنيا، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بروز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده.

المطلب الثاني: بروز الذين كتب عليهم القتل.

المطلب الثالث: بروز المنافقين من عند النبي ﷺ.

المبحث الثالث: البروز في الآخرة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بروز الأرض يوم القيامة.

المطلب الثاني: بروز الجحيم يوم القيامة.

المطلب الثالث: بروز الخلق يوم القيامة.

المبحث الرابع: البروز بين المكي والمدني.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.



المبحث الأول: وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

الآيات التي وردت فيها كلمة (بَرَزَ) في القرآن

وردت هذه الكلمة في تسع آيات في القرآن الكريم، وهي كالتالي:

- قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠] أي: لما خرج طالوت وجنوده لقتال جالوت وجنوده، دعوا الله تعالى بأن يصب عليهم الصبر صَبًّا، وينصرهم على عدوهم^(١).
- قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] أي: لو تَخَلَّفْتُمْ عن القتال؛ لَخَرَجَ مِنْكُمْ الَّذِينَ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْقَتْلَ إِلَى مَصَارِعِهِمْ^(٢).
- قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١] أي: خرجوا وتواروا عنك، والمعنى: أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَقُولُونَ لِلنَّبِيِّ ه: سَنُطِيعُكَ وَلَنْ نَعْصِيكَ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِهِ أَضْمَرَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ لِيَلَّا مَعْصِيَتَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَظْهَرَهُ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ^(٣).
- قال تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١].
- قال تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] أي: ظهرُوا وخرجوا من قبورهم يوم القيامة^(٤).

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣٥٣/٥)؛ وبحر العلوم، السمرقندي (١٩٠/١)؛ ومدارك التنزيل، النسفي (٢٠٦/١).

(٢) انظر: البسيط، الواحدي (٩٦/٦)؛ ومدارك التنزيل، النسفي (٢٠٦/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٨٨/٥)؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٣٦٤/٢)؛ وفتح القدير، الشوكاني (٧٣٩/١).

(٤) انظر: معاني القرآن وإعرابه، الزجاج (١٦٩/٣)؛ والبسيط، الواحدي (٥١٨/١٢)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٣٥٥/٩).

- قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧] أي: ظاهرة بلا جبل ولا بناء يستتر ما وراءه^(١).
 - قال تعالى: ﴿وَبُرُزَّتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩١] أي: أظهرت للكافرين وعرضت لهم؛ لتكون مأواهم ومنزلهم؛ وليتمتعوا بأغلاها وسعيرها، وزمهيرها، فيرونها مكشوفة ويتحسرون على أنهم المسوقون إليها زيادة في هوانهم.
 - قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ [غافر: ١٦] أي: ظاهرون على الأرض، قد اجتمعوا في صعيد واحد لا يستترهم شيء من جبل أو أكمة أو بناء، قد بان أحوالهم وانكشفت أسرارهم^(٢).
 - قال تعالى: ﴿وَبُرُزَّتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَى﴾ [النازعات: ٣٦] أي: انكشف عنها الغطاء وظهرت للعيان، فنظروا إليها^(٣).
- والتأمل لهذه الآيات يجد أن هذه الكلمة جاءت في سياق يدل على الشدة وصعوبة الموقف، ومنها مواقف يوم القيامة والحساب، وقد جاء فعل بَرَزَ في الآيات السابقة بصيغة الماضي (برزوا) (بارزة) (برزت) وإن كان معناه الاستقبال؛ وذلك لتحقيق وقوعه؛ لأن كل ما أخبر الله ﷻ عنه فهو حق وصدق، فصار كأنه قد حصل ووقع، ودخل في الوجود، كقوله تعالى: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابَ النَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقوله: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]^(٤).



(١) انظر: معاني القرآن، النَّحَّاس (٤/ ٢٥٠)؛ والبسيط، الْوَاحِدِي (١٢/ ٤٤٦)؛ وروح المعاني، الْأَلُوسِي (١٥/ ٢٨٨).

(٢) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي (٨/ ٢٧٠)؛ ومعالم التنزيل، البغوي (٧/ ١٤٣)؛ والبحر المحيط، أبو حيان (٧/ ٤٣٧).

(٣) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، مكِّي بن أبي طالب (١٢/ ٨٠٤٤)؛ ولباب التأويل، الخازن (٧/ ٢٠٨)؛ وفتح القدير، الشوكاني (٥/ ٥٣٥).

(٤) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي (٨/ ٢٧٠)؛ ومعالم التنزيل، البغوي (٧/ ١٤٣)؛ والبحر المحيط، أبو حيان (٧/ ٤٣٧).

المطلب الثاني

المعنى اللغوي لكلمة (بَرَزَ)

المعنى اللغوي لكلمة (بَرَزَ):

(بَرَزَ) الباء والراء والزاء أصل واحد، وهو ظهور الشيء وبُذُوهُ^(١)، يقال: بَرَزَ الشيءُ فهو بارزٌ.

والبرازُ بالفتح: المكانُ الفضاء من الأرض البعيدُ الواسع، وإذا خرج الإنسانُ إلى ذلك الموضع، قيل: قد بَرَزَ يَبْرُزُ بَرُوزًا أي: خرج إلى البرازِ، وَكَنُوا به عن قضاء الغائط كما كَنُوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يَتَبَرَّزُونَ في الأمكنة الخالية من الناس. والبرازُ بالفتح أيضًا: الموضع الذي ليس به حَرٌّ من شجر ولا غيره.

والبرازُ بالكسر: المَبَارَزةُ في الحرب، وهو ظهور المتحاربين بين الصفين للقتال، لا يستتران بغيرهما من أهل الحرب. يُقَالُ برز لهُ: انفرد عَنْ جماعته لينازله.

وفي حديث أم مَعْبِدٍ: «وكانت امرأةً بَرَزَةً تَحْتَبِي بِفَنَاءِ قُبَّتِهَا»^(٢).

وامرأة بَرَزَة: موثوق برأيها وعفافها. ورجلٌ بَرَز: طاهر الخُلُق عفيف.

ويقال: بَرَزَ الرجل على أصحابه: إذا فاقهم وسبقهم. وإذا تسابقت الخيلُ قيل لسابقتها:

قد بَرَزَ عليها^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، "برز" (١ / ٢١٨).

(٢) أخرجه محمد بن هارون في صفة النبي ﷺ وصفة أخلاقه وسيرته ص ١٩، والحاكم في المستدرک على الصحيحين

(٣ / ١٠)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) القُبَّة: بضم القاف وفتح الباء، بناءً سقفه مقوَّس مجوَّف أعلاه مستدير على هيئة الخيمة. انظر: لسان العرب، ابن منظور، "قب" (١ / ٦٥٩).

(٤) انظر: العين، الفراهيدي، "برز" (٧ / ٣٦٤)؛ وجهرة اللغة، ابن دريد، "برز" (١ / ٣٠٧)؛ وتهذيب اللغة، الأزهري، "برز"

(١٣ / ١٣٨)؛ والمحيط في اللغة، ابن عباد، "برز" (٩ / ٤٧)؛ والصاحح، الجوهري، "برز" (٤ / ٢)؛ ومعجم مقاييس

اللغة، ابن فارس، "برز" (١ / ٢١٨).

ويتعدى بالهمزة، فيقال: أَبْرَزْتَهُ فهو مُبْرُوزٌ، وهذا من النوادر التي جاء على مفعول من أفعِل. وَأَبْرَزَ الكتابَ: أخرجَه، فهو مُبْرُوزٌ. وَأَبْرَزَهُ: نَشَرَهُ، فهو مُبْرُزٌ، ومُبْرُوزٌ شَاذٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزَّائِدِ^(١).



المطلب الثالث

الفرق بين البروز والظهور والبدو

الظهور في اللغة:

ظهر الشيء يَظْهَرُ ظُهُورًا: بَرَزَ بعد الخفاء، ومنه قيل: ظهر لي رأي، إذا علمت ما لم تكن علمته.

والظَّهْر: خلافُ البَطْنِ من كلِّ شَيْءٍ، والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة.

والظَّهْر من الأرض: مَا غُلِظَ وارتفع، والبطن: مَا رَقَّ واطمأنَّ.

وكلُّ مَا عَلَا فقد ظهر، يقال: ظَهَرْتُ على الحائط: إذا علوت ظهره، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]، وظَهَرَ على عدوه: إذا غلبه، قال تعالى: ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: ١٤].

والظَّهْر: الرِّكَاب؛ لأن الذي يحمل منها الشيء ظهورها.

والظَّهِيرُ: المعِين؛ كَأَنَّهُ أُسْنَدَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِكَ، ويطلق على الواحد والجمع، وفي التنزيل: ﴿وَالْمَلَكُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤] أي: أعوان. وَاسْتَظْهَرْتُ بِهِ: اسْتَعَنْتُ، وَاسْتَظْهَرْتُ فِي طلب الشَّيْءِ: تَحَرَّيْتُ وأخذت بالاحتياط. والمظاهرة: المعاونة. وتظاهروا: تقاطعوا؛ كأن كل واحد ولَّى ظهره إلى صاحبه.

(١) انظر: المخصص، ابن سيده (٤ / ٧)؛ والمصباح المنير، الحموي، "برز" (١ / ٤٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور، "برز" (٥ / ٣٠٩).

وأقاموا بين ظَهْرَانِيهِمْ بفتح النون، وبين ظَهْرِهِمْ، وبين أَظْهَرِهِمْ، أي: أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد إليهم. والظُّهْرُ: ساعة الزَّوال، والظَّهيرةُ: حدُّ انتِصافِ النَّهار، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها^(١).

○ البدو في اللغة:

بدا يَبْدُو: أي بَرَزَ وظَهَرَ، وَالْبُدُوُ: الظُّهُورُ عَلَى وَزْنِ الْفُعُولِ، يقال: بدا لي في هذا الأمر بَدَاءً، أي: تغيَّر رأيي عما كان عليه، ويتعدى بالهمزة فيقال: أبديته. وسُمِّيَ خلافُ الحَضَرِ بَدْوًا من هذا؛ لأنَّهم في بَرَازٍ من الأرض، وليسوا في قَرْيٍ تَسْتُرُهُمْ أبنيتُها، والبادية خلاف الحاضرة^(٢). الإبداء في مقابل الإخفاء والكتان، ويدلُّ عليه تقابلها في الآيات الكريمة، قال تعالى: ﴿إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وقال: ﴿قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، وقال: ﴿بَلْ بَدَا لَهُمْ مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبْلُ وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقال: ﴿وَنُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

الفرق بين البروز والظهور والبدو

المشترك الدلالي بين البروز والظهور والبدو هو: الانكشاف.

وعند التأمل فيما سبق نلاحظ أنَّ البروز هو الظهور بقوة بحالة مخصوصة وكيفية غير مسبوقة، وهذا القيد هو الفارق بينها وبين مادة الظهور ومادة البدو.

فالبروز يتصف بالظهور القوي بحالة مخصوصة وكيفية غير مسبوقة، ويتضح ذلك حين نستعرض الاستعمال القرآني لمادة (بَرَزَ) ونتدبرها؛ لنجد أنَّه استعمله في شدة الظهور، وفي الأمور

(١) انظر: العين، الفراهيدي، "ظهر" (٣٧/٤)؛ وتهذيب اللغة، الأزهرى، "ظهر" (١٣٣/٦)؛ والمحيط في اللغة، ابن عباد، "ظهر" (٤٦٣/٣)؛ والصحاح، الجوهري، "ظهر" (٧٣٠/٢)؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، "ظهر" (٤٧١/٣)؛ ولسان العرب، ابن منظور، "ظهر" (٥٢٠/٤).

(٢) انظر: العين، الفراهيدي، "بدا" (١٠٢/٣)؛ وتهذيب اللغة، الأزهرى، "بدا" (١٤٢/١٤)؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، "بدو" (٢١٢/١)؛ ولسان العرب، ابن منظور، "بدأ" (٢٦/١)؛ والمصباح المنير، الحموي، "بدي" (٤٠/١).

الشديدة مثل أهوال وأحوال يوم القيامة قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْحَبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ وقال: ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُونَ﴾ وقال: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ وقال: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ وقال: ﴿وَبُرِزَتِ الْجَحِيمُ﴾ مرتين: مرة للغاوين، ومرة لمن يرى.

وملاحظ الشدة أيضًا ظاهر بقوة في القتال في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾ وقوله: ﴿لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ وكذلك في تبديل المنافقين قول النبي ه الذي هو وحي من الله ﷻ: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ﴾.

أمّا الظهور فهو مطلق بلا تخصيص، وهو في مقابل البطون، بأيّ كيفية كان، وأكثر استعماله في مورد مطلق الظهور سواء كان بقصد أو بغير قصد، يقال: استتر فلان ثم ظهر، ويدل هذا على قصده للظهور، ويقال: ظهر أمر فلان وإن لم يقصد ذلك، وسواء كان في حالة مخصوصة أو لم يكن.

وأمّا البدوّ فهو في مقابل الإخفاء والكتمان، ويستعمل غالبًا فيما كان بينًا وبغير قصد، يقال: بدا البرق، وبدا الصبح، وبدت الشمس.

وبهذا يتضح أن الظهور مطلق في مقابل البطون، سواء كان بقصد أو بغير قصد، بأيّ كيفية كان، والبروز هو الظهور بقوة على كيفية خاصة غير مسبقة، والبدوّ هو ظهور بين قهري، وبهذا يتبين أن الظهور أعمّ منهما^(١).



(١) انظر: الفروق اللغوية، العسكري ص ٢٨٧؛ والتحقيق في كلمات القرآن الكريم، المصطفوي، "بدا" (١ / ٢٠٧)، "برز" (١ / ٢٢١)، "ظهر" (٧ / ١٩٤).

المبحث الثاني

البروز في الدنيا، وفيه ثلاث مطالب

المطلب الأول

بروز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٠].

يخبر تعالى عن قصة من قصص بني إسرائيل جرت أحداثها بعد وفاة موسى عليه السلام، حيث نالهم ذلة وغلبة من عدوهم، فاجتمع أشرافهم ووجهاءهم طالبين من نبيهم أن يعين لهم ملكًا يوحد أمرهم، ويقاتلون تحت لوائه، فسألهم نبيهم، هل يتوقعون أن فرض الله عليهم القتال أن يفوا بما وعدوا من القيام بالجهاد؟ فردوا عليه: بأن لا شيء يدعوهم إلى ترك القتال، وقد أخرجوا من ديارهم، وسُبي أبناؤهم، ثم قال لهم نبيهم: إن الله تعالى قد أرسل إليهم طالوت ملكًا عليهم إجابة لطلبهم، وأعطاه بسطة في العلم والجسم، ولكنهم أبوا إلا أن يعترضوا، فقالوا: كيف يكون له الملك، وهو دوننا في الشرف والنسب، ولم يُعْطِ كثرة في الأموال يستعين بها في ملكه، فنحن أحق بالملك منه.

ثم ذكر لهم نبيهم آية حسية يشاهدونها تدل على صحة تنصيب طالوت ملكًا عليهم، وهي أن يُرَدَّ إليهم التابوت الذي سلب منهم، فتسكن به قلوبهم، وتطمئن له خواطرهم، وفيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون، فأتت به الملائكة حاملة له، وهم يرونه عيانًا؛ بعد ذلك أذعنوا لطالوت، وانضموا تحت لوائه، فأخبرهم طالوت أن الله ﷻ سيختبرهم، كما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُّلَاقُوا اللَّهَ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً

كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿البقرة: ٢٤٩﴾ وبعد هذا الاختبار ظهر الكاذب من الصادق، والصابر من الجازع.

ثم وصف الله سبحانه مواجهة حزب الإيمان طالوت وأصحابه لعدوهم جالوت وجنوده، بقوله: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ .

بمعنى أنهم: صاروا إلى برّاز الأرض، وهو ما انكشف منها واستوى، بحيث يصير كل فريق من المتقاتلين يرى خصمه، ومنه سميت المبارزة في الحرب؛ لظهور كل قرنٍ إلى قرنه، وحين رأى المؤمنون كثرة عدوهم، سألوا الله تعالى بأن يصب عليهم صبراً يعمهم، ويملاً قلوبهم ثقة بنصره، وأن يثبت أقدامهم عند اللقاء، ثم ختموا دعاءهم بما هو ثمرة ونتيجة للصبر والثبات، وهو النصر على الأعداء، فاستجاب الله دعاءهم، وغلب المؤمنون عدوهم^(١).



المطلب الثاني

بروز المنافقين من عند النبي ﷺ

من الأصول المتفق عليها المعلومة من الدين بالضرورة أن الناس كانوا على عهد النبي ﷺ ثلاثة أصناف: مؤمن باطناً وظاهراً، وكافر باطناً وظاهراً، ومنافق ظاهره الإسلام وهو في الباطن كافر^(٢).

وهذا الصنف الأخير من الناس موجود في زمن النبي ﷺ وما بعده من الأزمان إلى يوم القيامة، فإذا قوي المسلمون صار هناك منافقون يخفون كفرهم ونفاقهم؛ لثلا تقام عليهم الحدود؛ لأنهم لو أظهروا كفرهم قتلوا، فهم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، لكن في وقت

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣٥٣/٥)؛ والبسيط، الواحدي (٣١٥/٤)؛ ومعالم التنزيل، البغوي (١/ ٢٩٥)؛ وغيرها من كتب التفاسير.

(٢) انظر: الإيمان الأوسط، ابن تيمية ص ١٠.

ضعف المسلمين يعلنون كفرهم ولا يبالون، فوجود المنافقين يدل على قوة المسلمين في المجتمع، ولهذا لم يكن في مكة في أول دعوة النبي ﷺ منافقون، لم يكن فيها إلا مؤمن أو كافر، بل إن بعض المؤمنين يخفون إسلامهم بسبب إيذاء الكفار لهم.

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وكثر الداخلون في الإسلام، ووقعت غزوة بدر، انتصر فيها المسلمون انتصاراً عظيماً، وقويت شوكتهم؛ حينها أظهر بعض من في قلوبهم مرض الإسلام وأبطنوا الكفر حتى يَسْلَمُوا، فأخذوا يمارسون شرهم في الباطن بين المسلمين يخذلون ويرجفون ويؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا.

وقد جاءت صفات المنافقين في كثير من الآيات، قلَّ أن تجد سورة مدنية إلا وفيها شيء من صفاتهم، ومن هذه الآيات ما جاء في سورة النساء: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٨١].

هذه الآية تتحدث عن المنافقين إذا حضروا مجلس النبي ﷺ، وجههور المفسرين على أنها نزلت فيهم^(١)، فيصف الله تعالى حالهم حين ينهاهم النبي ﷺ أو يأمرهم بالسمع والطاعة، فلا يظهر منهم معارضة؛ لضعف نفوسهم، بل يجيبون الرسول ﷺ بقولهم: سنطيعك ونذعن لك ولن نعصيك؛ لأنهم يخشون سطوة المؤمنين، وإلا فإن قلوبهم تغلي كالمرجل من عداوة الإسلام وأهله.

﴿فَإِذَا بَرَزُوا﴾ أي: خرجوا وتواروا، وأصل معنى البروز: الظهور، وشاع إطلاقه على الخروج مجازاً مرسلًا، ولكن البروز ليس مجرد الظهور فقط، بل الظهور ظهوراً قوياً بحالة مخصوصة، وهي هنا تبديل المنافقين قول النبي ﷺ الذي هو وحي من الله ﷻ، وخافتهم لأمره.

(١) انظر: المحرر الوجيز، ابن عطية (٩٦/٦)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٩٦/٦)؛ والبحر المحيط، أبو حيان (٧٢٤/٣)؛ وفتح القدير، الشوكاني (٥٦٥/١).

لذا قال تعالى: ﴿بَيَّتَ﴾ بمعنى: قدّر أمرًا في السرّ وأضمره؛ لأنّ أصلَ البيّاتِ هو فعلٌ شَيْءٌ في الليل، والعرب تستعير ذلك إلى معنى الإسرار؛ لأنّ الليل أكرم للسرّ، ولذلك يقولون: هذا أمر قضي بليل، أي: لم يطلع عليه أحد^(١).

فالمنافقين حين فارقوا مجلس النبي ﷺ أضمر جماعة منهم ليلاً معصيته على غير ما أظهره له من الطاعة، فأظهروا مكنونات ضمائرهم، وأطلقوا العنان لقرائحهم كي تجود بما تمليه عليهم قلوبهم المليئة بالأضغان، والنوايا السيئة، وصاروا يجتمعون ليلاً لتدبير المكائد والمخططات الآثمة التي يحاولون بها الإساءة إلى رسول الله والمؤمنين وتشويه سمعتهم، وما علموا أن الله ﷻ يحصي عليهم ما يدبرون، وسيجازيهم عليه على سبيل الوعيد.

ثم أمر سبحانه رسوله بمقابلتهم بالإعراض وعدم التعنيف، فإنهم لا يضرّونه شيئاً إذا توكل عليه، واستعان به في نصر دينه وإقامة شرعه.



المطلب الثالث

بروز الذين كتب عليهم القتال

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

هذه الآية وردت أيضاً في ذكر صفة من صفات المنافقين، وهي خوفهم من الموت، وحرصهم على الغنائم، فنفسهم المريضة وظنونهم السيئة، هي من جلبت إليهم الهمّ وخوف القتل.

فالآيات في أولها تتحدث عن غزوة أحد، حيث ذكّرهم الله ﷻ بإنجازه لما وعدهم به من النصر في بداية المعركة، حتى حان من المسلمين الضعف عن القتال، وحدث الخلاف بين رماثهم، فثبت بعضهم في أماكنهم امتثالاً لأمر الرسول ﷺ، وترك بعضهم أماكنهم التي أمروا

(١) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٣٦/٥).

بملازمتها، وذهبوا لجمع الغنائم، فعاد المشركون لأرض المعركة، وحلت بالمسلمين الهزيمة بعد أن رأوا ما يفرحهم من هزيمة العدو، ولكن الله أخبرهم بأنه عفا عنهم، ومن فضله على المؤمنين أنه لا يُقدّر عليهم خيرًا ولا مصيبة، إلا كان خيرًا لهم، إن أصابتهم سراء فشكروا جازاهم جزاء الشاكرين، وإن أصابتهم ضراء فصبروا، جازاهم جزاء الصابرين.

ثم ذكّرهم سبحانه بلحظات فرارهم، حيث كانوا جادين في الفرار؛ لا أحد منهم يلتفت إلى غيره، والرسول ﷺ يدعوهم إلى الثبات والتوقف عن الفرار، فلم يستجيبوا، فجازاهم الله بغم، وهو ما انتشر من خبر مقتل نبي الله ﷺ، أعظم من بقية الغموم التي حلت بهم من فوات النصر والغنيمة، وإصابتهم بالقتل والجراح، فخفت شدة ذلك الغم ما سبقه من غموم.

ثم كان من رحمة الله بالمؤمنين المخلصين أن ألقى في قلوبهم من بعد ما نزل بها من همٍّ وغمٍّ اطمئنانًا وثقة في وعد الله، وكان من أثره نعاس غشي طائفة منهم، وأمّا المنافقون فمن شدة قلقهم واضطرابهم على حياتهم، لم يغشهم النعاس، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنًا نُعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنْكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَخْفَوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

فالمفسرون على أن هذه الآية نزلت في المسلمين الذين حضروا معركة أحد، وهم طائفتان: طائفة غشيه النعاس بعد المعركة أمانة من الله لهم، وهم المؤمنون الصادقون باتفاق، وطائفة قد أهمتهم أنفسهم، فلم يغشهم النعاس، وإليه ذهب جمهور المفسرين^(١).

وسياق الآية يدل على قول الجمهور، وهو قوله تعالى: ﴿تَخْفَوْنَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ﴾ وهذه صفة خاصة بالمنافقين.

(١) انظر: جامع البيان، الطبري (٣١٥/٧)؛ ومعاني القرآن وإعرابه، الزجاج (٤٧٩/١)؛ ومعالم التنزيل، البغوي (١١٨/٢)؛

ومفاتيح الغيب، الرازي (٣٩٤/٩)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٤٢/٤).

أيضاً قول الزبير بن العوام: "لقد رأيتني مع رسول الله ه، حين اشتد علينا الخوف، أرسل الله علينا النوم، فما منّا رجل إلا ذقنه في صدره، فوالله إني لأسمع كالحلم قول مُعْتَب بن قُشَيْرٍ"؛ "لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا"^(١).

فالمنافقون لا يهتمهم شأن الإسلام انتصر أو انهزم، ولا شأن النبي ﷺ وأصحابه، وإنما الذي كان همهم الأول هو أنفسهم، وما يتعلق بذلك من الحصول على الغنائم ومتع الدنيا، أو المعنى: أن هذه الطائفة قد أوقعت نفسها في الهم والحزن؛ بسبب عدم اطمئنانها وعدم صبرها، وجزعها المستمر^(٢).

فهم قد ظنوا بالله ظناً كاذباً بأنه ﷻ لا ينصر عباده، يقولون: إنهم لم يجدوا بداً من الخروج، فالقرار ليس بأيديهم، فأمر الله نبيه محمداً ه أن يقول لهم: إن جميع الأمور لله تعالى وحده، ثم أعاد سبحانه الحديث عن صفة هؤلاء المنافقين، فأخبر أنهم يضمرون في أنفسهم ما لا يظهرونه للنبي ه، وذلك قولهم فيما بينهم: إنه لو كان لهم نصيب من الاختيار في شأن الخروج للقتال، لما اختاروا الخروج من المدينة، ولما حصل ما حصل في صفوفهم من المقتلة.

فأمر الله نبيه ه أن يخبرهم بقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ أي: لو تخلفتم عن القتال؛ وبقيتم في بيوتكم التي هي أبعد شيء عن مواطن القتال؛ لظهر وخرج لأي سبب من الأسباب الذين قدر الله عليهم القتل منكم إلى الأماكن التي فيها مصارعهم، ولم يكن لِيُنَجِّيَهُمْ قُودُهُمْ، فإن الله تعالى قدر الأمور ودبرها في سابق قضائه لا معقب لحكمه، فما من نفس تموت إلا بإذن الله وبإرادته، ولن يستطيع أحد أن ينجو من قدر الله المحتوم وقضائه النافذ، فالحذر لا يدفع القدر، والتدبير لا يقاوم التقدير.

(١) معتب بن قشير، ويقال: معتب بن بشير، بن مليل بن زيد الأنصاري، شهد العقبة، وبدراً، وأحدًا، قيل: إنه كان من

المنافقين، من أتباع ابن سلول، وقيل: إنه تاب مما قاله يوم أحد. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (٥/ ٢١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ٢٣٠)؛ والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٢٧٣).

(٣) أشار إلى هذين المعنيين الزمخشري في الكشاف (١/ ٤٢٨).

وقد كان تقدير خروجهم من الله ﷻ؛ ليميز الله تعالى ما في قلوبهم من خبيث وطيب،
ويظهر أمر المؤمن من المنافق للناس، والله عليم بما تحويه صدور العباد.
وفي هذا الرد مبالغة في إبطال ما قاله هؤلاء الذين يظنون بالله الظنون السيئة، حيث لم
يقتصر سبحانه على تحقيق القتل نفسه متى قدره، بل عين مكانه أيضًا^(١).



(١) انظر لتفسير الآية في: معالم التنزيل، البغوي (١/ ١١٨)؛ والكشاف، الزمخشري (١/ ٤٢٦)؛ والمحزر الوجيز، ابن عطية (١/ ٥٢٤)؛ ومفاتيح الغيب، الرازي (٩/ ٣٨٦)؛ وتيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤٧٩؛ وغيرها من كتب التفاسير.

المبحث الثالث

البروز في الآخرة، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

بروز الأرض يوم القيامة

وصف الله ﷻ الأرض بأنها بارزة في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]. وللمفسرين في المراد ببروز الأرض يوم القيامة قولان:

القول الأول: أنَّ المعنى: وترى الأرض ظاهرة للعيان ليس عليها شيء يسترها أو يحجبها من جبلٍ، أو شجرٍ، أو نحوه، بل تبدو للعيان مستوية، وهو قول مجاهد^(١)، وقتادة^(٢)، واختاره الواحدي^(٣)، والنحاس^(٤)، والألوسي^(٥)،

(١) انظر: تفسير مجاهد (١/٣٧٧)، وأخرجه الطبري في جامع البيان (١٨/٣٦).

ومجاهد هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكيّ الأسود، شيخ القراء والمفسرين، من تلاميذ ابن عباس، له تفسير رواه عنه شبل بن عبّاد المكي، توفي سنة ١٠١ هـ، وقيل: بعدها. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/٤٤٩)؛ وطبقات المفسرين، الداودي (٢/٣٠٥).

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان (١٨/٣٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٧/٢٣٦٥).

وقتادة هو: قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري، الحافظ، المفسر، التابعي الجليل، كان مع حفظه وعلمه بالحدِيث رأسًا في العربية واللغة وأيام العرب والنسب، توفي بالطاعون سنة ١١٧ هـ. وقيل: ١١٨ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥/٢٦٩)؛ وطبقات المفسرين، الداودي (٢/٤٣).

(٣) انظر: البسيط، الواحدي (١٤/٣٩).

والواحدي هو: علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متّويه، أبو الحسن الواحدي، مفسر، عالم بالأدب، رأسًا في العربية واللغات، له من المصنفات: البسط والوسيط والوجيز كلها في التفسير، وأسباب النزول، توفي سنة ٤٦٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/٨٥)؛ وطبقات المفسرين، الداودي (١/٣٩٤).

(٤) انظر: معاني القرآن، النحاس (٤/٢٥٠).

والنحاس هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس النحاس، أبو جعفر، النحوي المصري، رحل إلى العراق، وسمع من الزجاج، من مصنفاته: معاني القرآن، والناسخ والمنسوخ، والكافي في النحو، توفي سنة ٣٣٧ هـ، وقيل: ٣٣٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٩٩)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٥/٤٠١).

(٥) انظر: روح المعاني، الألوسي (١٥/٢٨٨).

والألوسي هو: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي، مفسر، محدث، أديب، ولد في بغداد وتوفي فيها، سلفي الاعتقاد، شافعي المذهب، من مصنفاته: روح المعاني، ودقائق التفسير، توفي سنة ١٢٧٠ هـ. انظر: هدية العارفين، البغدادي (٢/٤١٨)؛ والأعلام، الزركلي (٧/١٧٦).

والشَّنْقِيْطِيَّ^(١)، واقتصر عليه أكثر المفسرين^(٢).

قال النَّحَّاسُ، والقُرْطُبِيُّ^(٣) بعد ذكرهما لهذا القول: "وعلى هذا القول أهل التفسير" وزاد النَّحَّاسُ: "وهو البين"^(٤).

القول الثاني: أنَّ المعنى: تُخرج ما كان في بطنها من أمواتٍ وكنوز، وهو قول عطاء^(٥).
وإسناد البروز إلى الأرض على هذا القول إسناد مجازي^(٦)؛ إذ المراد وترى أهل الأرض بارزين من بطنها.

ووصف الألوسي هذا القول بأنه خلاف الظاهر^(٧)، واستبعده الواحدي^(٨)، والشَّنْقِيْطِيَّ^(٩).

(١) انظر: أضواء البيان، الشَّنْقِيْطِيَّ (٣/٢٨٣).

والشَّنْقِيْطِيَّ هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشَّنْقِيْطِيَّ، أحد كبار العلماء في القرن الماضي، من أشهر مؤلفاته: أضواء البيان، توفي بمكة سنة ١٣٩٣ هـ. انظر: أضواء البيان (١٠/١٨) بقلم تلميذه عطية محمد سالم (ملحق في آخر الجزء العاشر)، وترجمة محمد الأمين الشَّنْقِيْطِيَّ ص ١٠.

(٢) انظر: تفسير مُقَاتِل بن سُلَيْمَانَ (٢/٢٩١)؛ وبحر العلوم، السمرقندي (٢/٣٤٩)؛ والكشاف، الزمخشري (٢/٦٧٨)؛ ومدارك التنزيل، النسفي (٢/٣٠٤)؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/٤٦٧)؛ والبحر المحيط، أبو حيان (٦/١٢٧)؛ وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، السمين الحلبي (١/١٧٩)؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٥/١٦٥)؛ وإرشاد العقل السليم، أبو السعود (٥/٢٢٦)؛ وتيسير الكريم الرحمن، السعدي ص ٤٧٩؛ والتحرير والتنوير، ابن عاشور (١٥/٧٩).

(٣) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله، مُفسِّر، إمام متفنن متبحر في العلم، من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتقريب لكتاب التمهيد، توفي سنة ٦٧١ هـ. انظر: طبقات المفسرين، السيوطي ص ٧٩؛ وطبقات المفسرين، الدَّوْدِيَّ (٢/٦٥).

(٤) انظر: معاني القرآن، النَّحَّاس (٤/٢٥٠)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٠/٤١٦).

(٥) انظر: الكشف والبيان، الثعلبي (٦/١٧٥)؛ والبسيط، الواحدي (١٤/٣٩)؛ ومعالم التنزيل، البغوي (٥/١٧٦).

(٦) انظر: غرائب القرآن، النيسابوري (٤/٤٣٦)؛ وروح المعاني، الألوسي (١٥/٢٨٨).

(٧) انظر: روح المعاني، الألوسي (١٥/٢٨٨).

(٨) انظر: البسيط، الواحدي (١٤/٣٩)؛ وأضواء البيان، الشَّنْقِيْطِيَّ (٣/٢٨٣).

○ الرجاء:

بعد النظر والتأمل يتبين - والله أعلم - أن أولى القولين بالصواب وأقواهما القول الأول، ويؤيده:

١. أنه الظاهر المتبادر إلى الذهن، والأنسب للسياق، فقوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧] يشير إلى أن الأرض بعد ما كان معظمها مغطى أو مختفياً بما عليها من الجبال والعمران والأشجار ونحوها، يزول جميع ما عليها فتبرز الأرض؛ لبروز ما تحت تلك المعالم، فيوم القيامة يُسير الله - تلك الجبال، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ۖ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ۚ لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥ - ١٠٧]، فتبدو الأرض للعيان سطحًا مستويًا لا بناء ولا شجر ولا معلم ولا غير ذلك.

قال الشيخ ابن عثيمين^(١) عند تفسيره لهذه الآية: "أي: ظاهرة؛ لأنها تكون قاعًا وصفصفًا، وهي الآن ليست بارزة؛ لأنها مكورة، وأكثرها غير بارز، ثم إن البارز لنا أيضًا كثير منه مختفٍ بالجبال، فيوم القيامة لا جبال ولا أرض كروية بل تمد الأرض مدًا الأديم قال الله: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ۖ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ۖ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۖ﴾ [الانشقاق: ١ - ٣]، فقوله: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۖ﴾ يدل على أن الأرض الآن غير ممدودة"^(٢).

والمقرر عند أئمة التفسير: أنه لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن الكريم إلا بدليل يجب الرجوع إليه^(٣).

(١) الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ولد بعنيزة، ونبغ في علوم شتى، تولى التدريس في فرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم، وكان عضوًا في هيئة كبار العلماء، وقد طبعت معظم فتاواه ودروسه مجلدات كثيرة، توفي سنة ١٤٢١هـ، انظر: ١٤ عامًا مع الشيخ محمد بن عثيمين، لعبد الكريم المقرن ص ١٠-١١؛ وابن عثيمين الإمام الزاهد، لناصر الزهراني ص ٨٤-٨٥.

(٢) تفسير سورة الكهف، ابن عثيمين ص ٨١.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، الرازي (٨٣/٣٠)؛ وأضواء البيان، الشنقيطي (٢/٢٦٠)، (٣/٧٠)؛ وقواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي (١/١٢٢).

أنه قول أكثر المفسرين^(١)، وقول الأكثر أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ^(٢)، كما أن القول الآخر ضعفه غير واحد من المفسرين^(٣).

قال الشنقيطي: "وقول من قال: إن معنى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧] أي: بارزاً ما كان في بطنها من الأموات والكنوز؛ بعيد جداً كما ترى، وبروز ما في بطنها من الأموات والكنوز دلت عليه آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۖ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٣-٤]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعِثَ مَا فِي الْقُبُورِ﴾ [العاديات: ٩]، وقوله: ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ [الزلزلة: ٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا الْقُبُورُ بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤]"^(٤).

ووصف الواحدي القول الثاني بالشذوذ فقال: "وهذا لا يصح إلا على بُعد، واستكره بأن يجعل برز بمعنى: أبرز، فقد قال ابن هاني^(٥) في قول لبيد: النَّاطِقُ الْمَبْرُورُ وَالْمَخْتُومُ^(٦)، قال:

(١) انظر: زاد المسير، ابن الجوزي (١٥١/٥).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١٩/١).

(٣) انظر: البسيط، الواحدي (٣٩/١٤)؛ وروح المعاني، الألوسي (٢٨٨/١٥)؛ وأضواء البيان، الشنقيطي (٢٨٣/٣).

(٤) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي (٢٨٣/٣).

(٥) محمد بن هاني بن محمد الأزدي الأندلسي، أبو القاسم، يتصل نسبة بالمهلب بن أبي صفرة، من أشهر المغاربة، عاصر المتنبّي، ولد بإشبيلية ورحل إلى المنصورية، ثم رحل إلى مصر، له ديوان مطبوع، وقتل غيلة برقة سنة ٣٦٢ هـ. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤٢١/٤)؛ والأعلام، الزركلي (١٣٠/٧).

(٦) البيت من الكامل، وهو للبيد بن ربيعة. وصدر البيت هو: وَمُذْهَبٌ جَدُّ عَلَى أُلُوحِهِ. ومعناه: أن الشاعر يشبه ما بقي من آثار الديار بالوشم وباللوح الذي فيه كتابة، بعضها واضح وبعضها خفي. انظر: ديوان لبيد بن ربيعة ص ٩٩؛ ومصادر الشعر الجاهلي، ناصر الدين الأسد ص ١٢٣.

والمذهب: اللوح المطلي بالذهب. جَدُّ: جمع جُدَّة، أي: طريق. الناطق: البين، أي: الكتاب. المبروز: المظهر المنشور. المختوم: غير الواضح والغامض الذي لم ينشر. انظر: تهذيب اللغة، الأزهر (١٤٣/٦)، (٢٤٧/١٠)، (٢٤/٩)، (١٣٨/١٣)، ولسان العرب، ابن منظور (٣٩٣/١)، (١٠٧/٣)، (٣٥٤/١٠)، (٣٠٩/٥)، مادة (ذهب)، و(جدد)، و(برز)، و(نطق) على الترتيب.

(يقال: بَرَزْتَهُ بَرَزَ، بمعنى: أبرزته)، ويكون معنى الآية على هذا: وترى الأرض مبرزة ما فيها، كما قال: ﴿وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ﴾ [الانشقاق: ٤]، وهذه لغة شاذة لا يفسر بها كتاب الله^(١).

٣. ذكر الله تعالى في أكثر من موضع من كتابه العزيز آيات كريمة بيّن فيها أحوال الأرض يوم القيامة حيث تطراً عليها تغيرات كبرى تبدل معلمها؛ وذلك التغير يأتي تناسباً مع هول الحالة التي يكون عليها الموقف يوم القيامة كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُورُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ١-٢].



المطلب الثاني

بروز الجحيم يوم القيامة

أسند البروز للجحيم في آيتين من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَبُرَزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرَىٰ﴾ [النازعات: ٣٦].

وقوله تعالى: ﴿وَبُرَزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩١].

أخبر الله تعالى في الآية الأولى أن الجحيم انكشفت وأظهرت لكل من يرى من المؤمنين والكافرين، وفي الآية الثانية ذكر أن الجحيم تبدو وتظهر للغاوين؛ لذا تعددت أقوال المفسرين في المراد بقوله: ﴿لِمَنْ يَرَىٰ﴾:

(١) البسيط للواحدي (١٤ / ٣٩).

القول الأول: أنَّها أظهرت لكل راءٍ، فهي لا تخفى على أحد، واقتصر عليه أكثر المفسرين^(١)، واختاره الشوكاني^(٢).

القول الثاني: أنَّ الكفار يرونها دون المؤمنين^(٣).

○ **الراجع:**

بعد النظر والتأمل في القولين السابقين يتبيّن - والله أعلم - أنَّ القول الأول هو الأولى والأظهر، فالجسيم بُرّزت ليراها كل من له بصر، فتظهر للناظرين بعد أن كانت غائبة محجوبة عنهم، فيشاهدونها عياناً.

ولم يذكر أكثر المفسرين غير هذا القول - كما سبق - مما يدل على ترجيحهم إياه، وتضعيفهم لغيره، وكما هو معلوم أنَّ قول الأكثر أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ. فالؤمن يرى نار جهنم كما يراها الكافر؛ لكن المؤمن يراها؛ ليعرف قدر نعمة الله عليه بالسلامة منها.

(١) انظر: تفسير مُقاتل بن سُلَيْمَانَ (٣/ ٤٤٩)؛ وجامع البيان، الطبري (٢٤/ ٢١١)؛ والهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب (١٢/ ٨٠٤٤)؛ ومعالم التنزيل، البغوي (٨/ ٣٣٠)؛ وزاد المسير، ابن الجوزي (٩/ ٢٤)؛ ومدارك التنزيل، النسفي (٣/ ٥٩٩)؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٢/ ٤٥١)؛ ومدارج السالكين، ابن القيم (٣/ ٤٧٣)؛ وتفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٨/ ٣١٧).

(٢) انظر: فتح القدير، الشوكاني (٥/ ٥٣٥).

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه، أصولي، مفسّر، من كبار علماء اليمن، ولي قضاء صنعاء، من مصنفاته: فتح القدير، ونيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والبدر الطالع، توفي سنة ١٢٥٠ هـ. انظر: هدية العارفين، البغدادي (٢/ ٣٦٥)؛ والأعلام، الزركلي (٦/ ٢٩٨).

(٣) انظر: البسيط، الواحدي (٢٣/ ١٩٩)؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٩/ ٢٠٧)؛ والبحر المحيط، أبو حيان (٨/ ٤١٥).

وأما الكافر فيزداد غمًا إلى غمه، وحسرة إلى حسرته^(١)، كما قال تعالى: ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ ۖ ثُمَّ لَتَرَوْهَا غَيْرَ الْيَقِينِ﴾ [التكاثر: ٦-٧]. فيوم القيامة تُبرز الجحيم للناس ويؤتى بها كما جاء في الحديث الصحيح: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوهَا»^(٢). وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ يَوْمَئِذٍ بُحْبُوحَةٌ﴾ [الفجر: ٢٣]. وهي للكفار يومئذ مأوى ومقر، كما أخبر سبحانه: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ۖ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النار: ٣٧-٣٩]؛ فكأن الجحيم برزت لأجلهم، وبهذا الاعتبار قال سبحانه: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩١]، فالجحيم بُرِّزَتْ لهم، والمؤمنون يرونها أيضًا في الممر، ولا منافاة بين الأمرين.

كما أنه لا يلزم من ظهورها القرب؛ لأن الله ذكر في موضع آخر: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْطًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان: ١٢-١٣]؛ لأجل أن يكونوا في خوفٍ ودُعرٍ من قبل أن يصلوا إليها^(٣).

أما المؤمنون فإنهم يمرون عليها على قدر أعمالهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٧١].

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢٠٧/١٩)؛ والبحر المحيط، أبو حيان (٤١٥/٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في شدة حر نار جهنم وبعد قعرها، رقم الحديث (٧٣٤٣)، (١٤٩/٨).

(٣) انظر: تفسير سورة الشعراء لابن عثيمين ص ١٦١.

قال الطبري^(١): "وورودُهموها هو ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ه من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمُكَدَّسٌ^(٢) فيها"^(٣).
ومن هذه الأخبار ما جاء عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُوتَى بِالْجَسْرِ، يَعْنِي: يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِيْ جَهَنَّمَ» قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: «مَدْحَضَةٌ مَّرَلَةٌ^(٤)، عَلَيْهِ خَطَاطِيفٌ وَكَالَالِيبُ^(٥) وَحَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ^(٦) لَهَا شَوْكَةٌ عُقِيْفَاءُ^(٧) تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانِ، يَمُرُّ

(١) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، من الأئمة المجتهدين إماماً في فنون كثيرة، له مصنفات في فنون عديدة: منها: تفسيره جامع البيان الذي لم يصنف مثله، وتاريخ الأمم والملوك وهو أصح التواريخ، توفي سنة ٣١٠هـ. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٩١/٤)؛ وطبقات المفسرين، الداؤدي (١١٠/٢).

(٢) مُكَدَّسٌ وَمُكَدُّوسٌ: أي مَدْفُوعٌ ومَطْرُوحٌ، وَتَكَدَّسَ الْإِنْسَانُ: إِذَا دُفِعَ مِنْ وَرَائِهِ فَسَقَطَ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٥٥/٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور، "كدس" (١٩٢/٦).

(٣) جامع البيان، الطبري (٢٣٤/١٨).

(٤) مَدْحَضَةٌ مَّرَلَةٌ: تَزَلُّقٌ عَلَيْهِ الْأَقْدَامُ وَلَا تَثْبُتُ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣١٠/٢)؛ والمصباح المنير، الحموي (٢٥٤/١).

(٥) خَطَاطِيفٌ وَكَالَالِيبُ: خَطَاطِيفٌ جَمْعُ خَطَافٍ بِالضَّمِّ، وَهِيَ حَدِيدَةٌ مَعْطُوفَةٌ الرَّأْسِ أَوْ مَعُوجَةٌ، يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّيْءُ، وَكَالَالِيبُ جَمْعُ كَلُوبٍ وَهِيَ بِمَعْنَى الْخَطَاطِيفِ. انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، "خطف" (١١١/٧)؛ والصحاح، الجوهري، "خطف" (٣٨/٥)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٩٥/٤)؛ ولسان العرب، ابن منظور، "خطف" (٢٥/٩)، "كلب" (٧٢١/١)؛ وعمدة القاري، العيني (١٢٩/٢٥).

(٦) حَسَكَةٌ مُفْلَطَحَةٌ: شَوْكَةٌ صُلْبَةٌ قَوِيَّةٌ لَهَا عَرْضٌ وَاتِّسَاعٌ. انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة (٨٥/٢)؛ والغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد الهروي (٤٤٢/٢)؛ وغريب الحديث، ابن الجوزي (٢١٤/١)؛ والنهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣٨٦/١).

(٧) شَوْكَةٌ عُقِيْفَاءُ: مُعُوجَةٌ. انظر: غريب الحديث، ابن الجوزي (١١٦/٢)؛ والكواكب الدراري، الكرمان (١٤٨/٢٥).

المؤمنون عليها كالطَّرفِ^(١) والبرق وكالريح، وَكَأَجَاوِدِ^(٢) الخيل والركابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَخَدُّوْشٌ مُسَلَّمٌ، وَمَكْدُوْسٌ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَمُرُّ آخَرَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا^(٣).



المطلب الثالث

بروز الخلق يوم القيامة

ورد بروز الخلق يوم القيامة في ثلاثة مواضع:

١. قال تعالى: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [إبراهيم: ٢١].
 ٢. قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ^ط وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].
 ٣. قال تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ [غافر: ١٦].
- هذه الآيات تتحدث عن مشهد من مشاهد يوم القيامة، يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات، ويخرج الناس من قبورهم أحياءً ظاهرين للقاء الله ﷻ المتفرد بالملك والخلق والتدبير، والعظمة والكمال، الذي قهر كل خلقه، فهم تحت تصرفه وتدبيره وحكمه.
- وقد تعددت أقوال المفسرين في المراد ببرز الخلق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].
- القول الأول:** بارزون أي: خارجون من قبورهم.

(١) كالطَّرفِ: أي: كلمح البصر. انظر: الكواكب الدراري، الكرمانى (٢٥/ ١٤٨)؛ وعمدة القاري، العيني (٣٦/ ١١١).

(٢) أَجَاوِدُ الخيل: هي جمعُ أَجَوَادٍ، وَأَجَوَادٌ جمعُ جَوَادٍ، وهي الفرس السابق الجيد. انظر: لسان العرب، ابن منظور، "جود" (٣/ ١٣٥).

(٣) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، رقم الحديث (٧٠٠١)، (٦/ ٢٧٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم الحديث (٤٧٢)، (١١٥/ ١).

القول الثاني: بارزون أي: ظاهرون لا يستترهم شيء من جبل أو شجر أو تلال أو غير ذلك؛ لكون الأرض يومئذ قاعاً صفصفاً لا عوج فيها ولا أمتاً. قال قتادة: "بارزون لا يستترهم جبل، ولا يستترهم شيء"^(١).

القول الثالث: بارزون كناية عن ظهور حالهم، وانكشاف أسرارهم، وخباياهم، كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩] ^(٢).

○ الراجع:

الذي يظهر مما تقدم - والله أعلم - أنَّ جميع الأقوال السابقة تدخل تحت معنى الآية، واللفظ يتناول مجموع ما ذكر؛ فالأولى أن تفسر الآية بما يشمل الجميع؛ إذ لا دليل يخص بعضها دون بعض؛ لذا وجب الحمل على العموم، "ونصوص الوحي يجب حملها على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص"^(٣).

فالناس يوم القيامة يخرجون من قبورهم استجابة لأمر ربهم، يتبعون صوت الداعي إلى موقف القيامة، لا ينحرفون عنه ولا يزيغون، كما قال تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نُّكْرٍ﴾ ① خُشَعًا أَبْصَرُهُمْ تَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ ② مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ③ [القمر: ٦-٨]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ ④ خَشِيعَةً أَبْصَرُهُمْ تَرَهِقُهُمْ ذِلَّةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [المعارج: ٤٣-٤٤]، يخرجون من قبورهم لا يستترون بشيء من جبل أو بناء أو سقف أو نحوه؛ لأن الأرض يومئذ مستوية، كما أخبر الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ⑤ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ⑥ لَا تَبْقَى فِيهَا جَبَلٌ وَلَا أَمْتٌ ⑦﴾ [طه: ١٠٥-١٠٧]، كما أنهم يحشرون عراة مكشوفون، ليس عليهم ثياب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْتَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرْكْتُمْ مَا خَوَّلْنَكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ ⑧ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ ⑨ لَقَدْ

(١) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في تفسيره (٣/ ١٨٠)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٧٩) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٢) انظر لهذه الأقوال في: مفاتيح الغيب، الرازي (٢٧/ ٤٠)؛ وفتح الرحمن في تفسير القرآن، العليمي (٦/ ١٠٥)؛ وإرشاد العقل السليم، أبو السعود (٧/ ٢٧١)؛ وروح المعاني، الألوسي (٢٤/ ٥٧).

(٣) انظر: جامع البيان، الطبري (١٣/ ١٣٤)؛ والإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، مكي بن أبي طالب ص ١٠١؛ والتسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (١/ ١٩)؛ وقواعد الترجيح عند المفسرين، حسين الحربي (٢/ ١٦٦).

تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَرْعُمُونَ ﴿ [الأنعام: ٩٤]، وقوله: ﴿ وَغَرَضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونَا كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ بَلْ زَعَمْتُمْ أَلَّنْ نَجْعَلَ لَكُمْ مَوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٤٨].

جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أو قال: الْعِبَادُ - غُرَّةً غُرْلًا^(١) بُهْمًا، قال: قُلْنَا: وما بُهْمًا؟ قال: ليس معهم شَيْءٌ، ثُمَّ يناديهم بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ كَمَا يَسْمَعُهُ مَنْ قُرْبَ: أنا الملكُ، أنا الدَّيَّانُ، ولا ينبغي لأحدٍ من أهلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، ولا ينبغي لأحدٍ من أهلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلأحدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقْصَهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةِ^(٢)، قال: قُلْنَا: كيف وإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ غُرَّةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قال: بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ^(٣). فعند الحشر ينكشف الخلق ظاهراً وباطناً؛ لذا اتبع الله ﷻ بروزهم وخروجهم بقوله: ﴿ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ ﴾ [غافر: ١٦] فهو استئناف لبيان بروزهم، وتقرير له، وإزاحة لما كان يتوهمه المتوهمون في الدنيا من الاستتار توهماً باطلاً؛ بأنهم إذا استتروا بالحيطان والحجب أن الله لا يراهم ويخفى عليه أعمالهم، فهم اليوم صائرون من البروز والانكشاف إلى حال لا يتوهمون فيها مثل ما كانوا يتوهمونه، فبواطنهم واضحة كظواهرهم^(٤)، لا يخفى على الله منهم شيء، ولا يغيب عن علمه منهم شيء، بل هو محيط بهم إحاطة تامة.



(١) الْغُرْلُ: جمع الْأُغْرَلِ، وهو الْأَقْلَفُ، وَالْغُرْلَةُ: الْقُلْفَةُ. انظر: العين، الفراهيدي، "غرل" (٤/ ٤٠٤)؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، "غرل" (٤/ ٤١٩)؛ ولسان العرب، ابن منظور، "غرل" (١١/ ٤٩٠).

(٢) اللَّطْمُ: ضَرْبُ الْخَدِّ، وصفحات الجسد بِيَسْطِ الْيَدِ. انظر: العين، الفراهيدي، "لطم" (٧/ ٤٣٣)؛ وتهذيب اللغة، الأزهرى، "لطم" (١٣/ ٢٤١)؛ ومعجم مقاييس اللغة، ابن فارس، "لطم" (٥/ ٢٥٠)؛ ولسان العرب، ابن منظور، "لطم" (١٢/ ٥٤٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند، رقم الحديث (١٦٠٤٢)، (٢٥/ ٤٣١)، والبُخَارِيُّ في الأدب المفرد، رقم الحديث (٩٧٠)، ص ٥٤٠، وحَسَنَ إِسْنَادَهُ المُنْذِرِيُّ في التَّوْبَةِ والترغيب والترهيب (٤/ ٢١٨)، وقال الذهبي في العرش (٢/ ١٢٠): (محفوظٌ وله طَرُقٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا)، وحَسَنَ ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة (٤٨٩)، ووَثَّقَ رجاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٦)، وحَسَنَ لغيره الألباني في صحيح التَّوْبَةِ والترغيب والترهيب (٣/ ٢٣٠).

(٤) انظر: الكشاف، الزمخشري (٤/ ١٦١)؛ ولباب التأويل، الخازن (٦/ ٩٢)؛ وإرشاد العقل السليم، أبو السعود (٧/ ٢٧١)؛ وروح المعاني، الألوسي (٢٤/ ٥٦)؛ والتحرير والتنوير، ابن عاشور (٢٤/ ١٦٨).

المبحث الرابع

البروز بين المكي والمدني

حين نتأمل المبحث الثاني نجد أن الآيات التي وردت فيها لفظة (برز) آيات مدنية بدء بسورة البقرة ثم آل عمران والنساء، فأية البقرة تحدثت عن قصة القتال الذي دار بين طالوت وجنوده وجالوت وجنوده، وآية آل عمران والنساء ذكرت بعض صفات المنافقين؛ فالنفاق لم يظهر إلا في المدينة؛ لذا تميزت السور المدنية بالكشف عن سلوك المنافقين، وتحليل نفسيتهم، وإزاحة الستار عن خباياهم، وفضح مكائدهم، ودسائسهم، وبيان خطرهم على الدين، وتحذير المؤمنين منهم، ومجاهدتهم بالحجة والبرهان، والإغلاظ عليهم في القول والمعاملة، مع بذل النصيحة لهم بالرجوع إلى الله تعالى، والتمسك بدينه الخفيف.

كل ذلك جاء في مقاطع طويلة في أسلوب يقرر الشريعة ويوضح أهدافها ومراميها، كما هي خصائص القرآن المدني، وهنا نجد الحديث عن بعض صفات المنافقين، وذكر الجهاد الذي لم يفرض إلا في السنة الثانية من الهجرة، فجاء الحديث عن معركة أحد في آية آل عمران، وموقف المنافقين في تلك الغزوة، فكشف القرآن ما تضره صدورهم، وما يحملونه من كيد وغل على الإسلام وأهله.

في المقابل نجد الآيات المكية في المبحث الثالث، حيث تناول المبحث أهوال يوم القيامة وشدائدها، كبروز الأرض بزوال ما فوقها من شجر أو جبل أو بناء أو نحوه، وضمحلل ما يسترها، كذلك خروج الخلائق من قبورهم يُساقون إلى أرض المحشر قد انكشف ظاهريهم وباطنهم، وبدت سرائرهم لا يخفى على الله منهم خافية، أيضا وصف مشهد الجحيم في ذلك اليوم، وبروزها لأهلها قبل أن يدخلوها حتى يستشعروا الروع والحزن.

وتميزت الآيات المكية بقصر الفواصل مع قوة الألفاظ، وإيجاز العبارة، بما يصحح الأذان، ويشد قرعه على المسامع، ويصعق القلوب؛ لإثبات العقائد، والدعوة للتوحيد، ونبد الشرك

بأنواعه، وإثبات الرسالة، ومجادلة المشركين بالبراهين العقلية، والآيات الكونية، وفي هذه الآيات نجد إثبات البعث والجزاء، وذكر القيامة وأهوالها، والنار وعذابها^(١).



(١) ضوابط المكي والمدني ومميزاتها وردت في كتب علوم القرآن، انظر على سبيل المثال: مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني (١/١٩٦)؛ ومباحث في علوم القرآن، القطان ص ٦٢.

الخاتمة

- في ختام هذا البحث الموجز؛ هذه أهم النتائج التي توصلت إليها:
١. وردت كلمة (بَرَزَ) في القرآن الكريم في تسع آيات، ثلاثٌ منها جاءت في سياق الدنيا، والستُ الباقية في سياق الآخرة.
 ٢. الاستعمال القرآني لمادة (بَرَزَ) جاء في الأمور الشديدة كأهوال يوم القيامة، والبروز للقتال.
 ٣. البروز هو الظهور بقوة بحالة مخصوصة وكيفية غير مسبوقة، وهذا القيد هو الفارق بينها وبين مادة الظهور ومادة البدؤ.
 ٤. الآيات التي ذكرت في سياق الدنيا ثلاث آيات، الأولى في قتال طالوت وجنوده لعدوهم جالوت وجنوده، والثانية والثالثة في صفات المنافقين.
 ٥. أكثر المفسرين على أن المراد ببروز الأرض في القرآن هو ظهورها للعيان، ليس عليها شيء يسترها أو يحجبها من جبلٍ، أو شجرٍ، أو بناءٍ، أو نحوه.
 ٦. الذي يظهر - والله أعلم - أن نار جهنم تبرز وتظهر لكل راءٍ من المؤمنين والكافرين، وهو ما عليه أكثر المفسرين؛ فالمؤمن يراها ليعرف قدر نعمة الله عليه بالسلامة منها، والكافر يراها ليزداد غمًا إلى غمه، وحسرة إلى حسرته.
 ٧. تعددت أقوال المفسرين في المراد ببروز الخلق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُونَ لَا تَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ﴾ [غافر: ١٦]، والذي يظهر - والله أعلم - أن الأقوال التي ذكرت تدخل تحت معنى الآية، فاللفظ يتناوله جميعًا؛ ولا دليل يخصص بعضها دون بعض.
 ٨. البروز في القرآن المكي جاء في سياق يوم القيامة، وفي القرآن المدني في سياق الدنيا.

التوصيات:

١. كنوز القرآن لا تحصى، وتأمل آياته وتدبرها بحر لا ساحل له؛ لذا أوصي الباحثين والمتخصصين في الدراسات القرآنية بتتبع ألفاظ القرآن، ورصد تكرار بعض الكلمات واشتقاقها، ثم استنباط المعاني منها والفوائد والعبر.
 ٢. دراسة الموضوعات التي عالجها القرآن سواء كانت عقدية أو أخلاقية أو سلوكية أو أسرية أو غيرها، وربط ذلك بواقع الحياة؛ لمجابهة مشاكل العصر ومتطلبات الحضارة، سواء في ذلك التفسير الذي يُعالج وحدة الموضوع في القرآن، أو ذلك الذي يُعالج وحدة الموضوع في السورة.
- والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المصادر والمراجع

١. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، ط ٣، مكة المكرمة: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ١٤١٩ هـ. (د.ط) (د.ت)
٢. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن محمد، الجرح والتعديل، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ.
٣. ابن الأثير، عز الدين بن محمد الجزري، أسد الغابة أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
٤. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ.
٥. الأزدي، مقاتل، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ.
٦. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م.
٧. الأسد، ناصر الدين، مصادر الشعر الجاهلي، (د.ط)، مصر: دار المعارف، ١٩٨٨ م.
٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط ٥، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢ هـ.
٩. الألوسي، محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ.
١٠. الأندلسي، محمد بن يوسف بن حيّان، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وغيره، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، تحقيق: سمير أمين الزهيري، ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩ هـ.

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد الناصر، ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
١٣. البغدادى، إسماعيل بن محمد باشا، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
١٤. البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، تحقيق: محمد عبد الله النمر وغيره، ط ٤، الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ.
١٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.
١٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د.ط)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ.
١٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم، الإيذان الأوسط، تحقيق: محمود أبو سن، ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٢هـ.
١٨. الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: نظير الساعدي، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
١٩. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.
٢٠. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، غريب الحديث، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٢١. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.
٢٢. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢٣. الحربي، حسين بن علي، قواعد الترجيح عند المفسرين، راجعه وقدم له: الشيخ مناع بن خليل القطان، ط ٢، الرياض: دار القاسم، ١٤٢٩هـ.
٢٤. الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
٢٥. الخازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٢٦. ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط ٤، بيروت: دار صادر، ٢٠٠٥م.
٢٧. الدَّوْدِيُّ، محمد بن علي، طبقات المفسرين، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت).
٢٨. ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط ١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م.
٢٩. الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٣هـ.
٣٠. الذهبي، محمد بن أحمد، العرش، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، ط ٢، المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٤هـ.
٣١. الرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
٣٢. الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ.
٣٣. الزُّرْقَانِي، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط ٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).
٣٤. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٩م.

٣٥. الزنجشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٣٦. الزهراني، ناصر بن مسفر، ابن عثيمين الإمام الزاهد، ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ.
٣٧. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحي، ط ١، القاهرة: مركز فجر للطباعة، ١٤٢١هـ.
٣٨. السمرقندي، نصر بن محمد، بحر العلوم، تحقيق: د. محمود مطرجي، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، (د.ت).
٣٩. السمين الحلبي، أحمد بن يوسف، عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
٤٠. ابن سيده، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ.
٤١. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الدر المنثور في التفسير المأثور، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٩٩٣م.
٤٢. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق: علي عمر، ط ١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦هـ.
٤٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٤٤. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ.
٤٥. الشيباني، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، إشراف: د. عبد الله التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

٤٦. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تفسير عبد الرزاق، تحقيق: مصطفى مسلم، ط ١، الرياض: مكتبة الرشد ١٤١٠هـ.
٤٧. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.
٤٨. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير، ط ١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠هـ.
٤٩. العامري، ليلى بن ربيعة، ديوان ليلى بن ربيعة، اعتنى به: حمدو طماس، ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ.
٥٠. ابن عباد، إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد آل ياسين، ط ١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
٥١. العثيمين، محمد بن صالح، تفسير سورة الشعراء، (د.ط)، السعودية: مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، ١٤٣٦هـ.
٥٢. العثيمين، محمد بن صالح، تفسير سورة الكهف، (د.ط)، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ.
٥٣. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (د.ط)، القاهرة: دار العلم والثقافة، (د.ت).
٥٤. العُلمِي، مجير الدين بن محمد، فتح الرحمن في تفسير القرآن، تحقيق: نور الدين طالب، ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٠هـ.
٥٥. العمادي، أبو السعود محمد، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
٥٦. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

٥٧. ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
٥٨. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، (د.ت).
٥٩. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ.
٦٠. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط ٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ.
٦١. القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، ط ٣، مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ.
٦٢. القيسي، مكي بن أبي طالب، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، ط ١، جدة: دار المنارة، ١٤٠٦هـ.
٦٣. القيسي، مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ط ١، جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة، ١٤٢٩هـ.
٦٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة، اختصار: محمد بن الموصلي، تحقيق: سيد إبراهيم، ط ١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢هـ.
٦٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ.
٦٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي سلامة، ط ٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠هـ.
٦٧. الكرمان، محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ.

٦٨. الكلبي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط ١، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ.
٦٩. المخزومي، مجاهد بن جبر، تفسير مجاهد، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر محمد السورقي، (د.ط)، بيروت: المنشورات العلمية، (د.ت).
٧٠. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ط ١، طهران: وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
٧١. المقرن، عبد الكريم بن صالح، أربعة عشر عامًا مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، ط ١، الرياض: دار طويق، ١٤٢٢ هـ.
٧٢. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.
٧٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
٧٤. النحاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، ط ١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩ هـ.
٧٥. النَّسْفِيّ، عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، ط ١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ.
٧٦. النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن ورجائب الفرقان، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ.
٧٧. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (د.ط)، بيروت: دار الأفاق الجديدة، دار الجليل، (د.ت).
٧٨. ابن هارون، محمد بن هارون، صفة النبي وصفة أخلاقه وسيرته وأدبه وخفض جناحه، تحقيق: أحمد البزرة، ط ٢، دار المأمون للتراث، ١٤٢٣ هـ.
٧٩. الهروي، أبو عبيد أحمد بن محمد، الغربيين في القرآن والحديث، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط ١، السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ.

٨٠. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط ١، القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.

٨١. الواحدي، علي بن أحمد، تفسير البسيط، دراسة وتحقيق: مجموعة من الباحثين، أشرف على طباعته وإخراجه: د. عبدالعزيز بن سطاتم آل سعود، و أ.د. تركي بن سهو العتيبي، ط ١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، ١٤٣٠هـ.



رومنة المصادر والمراجع

1. abin 'abi hatam' eabd alrahman muhamad' tafsir aibn 'abi hatam' tahqiq: 'asead muhamad altayib' ta3' makat almukaramatu: markaz aldirasat walbuhuth bimaktabat nazar albazi' 1419hi. (du.ti) (d.t)
2. abin 'abi hatim' eabd alrahman muhamadu' aljurh waltaedili' ta1' bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii' 1271h.
3. abn al'athir' eiz aldiyn bin muhamad aljazari' 'asad alghabat 'asad alghabat fi maerifat alsahabati' tahqiq: eali muhamad mueawad waeadil eabd almawjudi' ta1' bayrut: dar alkutub aleilmiati' 1415hi.
4. abn al'athir' majd aldiyn almubarak bin muhamad' alnihayat fi ghurayb alhadith wal'athra' tahqiq: mahmud muhamad altanahi' watahir 'ahmad alzaawi' (du.ta)' bayrut: almaktabat aleilmiati' 1399hi.
5. al'azdi' muqatili' tafsir muqatil bin sulayman' tahqiq: 'ahmad firid' ta1' bayrut: dar alkutub aleilmiati' 1424hi.
6. al'azhari' muhamad bin 'ahmadu' tahdhib allughati' tahqiq: muhamad eawad mureibi' ta1' bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii' 2001 mi.
7. al'asadi' nasir aldiyn' masadir alshier aljahili' (du.ta)' masr: dar almaearifi' 1988m.
8. al'albani' muhamad nasir aldiyn' sahih altarghib waltarhibi' ta5' alrayad: maktabat almaearifi' 1412h.

9. al'alusi, mahmud, ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, tuhaqiqu: eali eabd albari eatiat, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1415 hu.
10. al'andalsi, muhamad bin yusif bin hyaan, albahr almuhayti, tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waghayruhu, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1422hi.
11. albukhari, muhamad bin 'iismaeil, al'adab almufaradi, tahqiqu: samir 'amin alzuhiri, ta1, alrayad: maktabat almaearifi, 1419h.
12. albukhari, muhamad bin 'iismaeila, sahih albukhari, tahqiqu: muhamadalnaasir, ta1, bayrut: dar tawq alnajat, 1422h
13. albaghdadi, 'iismaeil bin muhamad basha, hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanafina, (du.ta), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, (da.t).
14. albughwi, alhusayn bin maseudin, maealim altinizil, tahqiqu: muhamad eabd allh alnamir waghayruhu, ta4, alrayad: dar tiibt, 1417hi.
15. albihaqi, 'ahmad bin alhusayn, dalayil alnubuati, tahqiqu: eabd almueti qileaji, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1408hi.
16. abin taymiat, 'ahmad bin eabd alrahim, majmue alfatawaa, jame watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, (du.ta), almadinat almunawarati: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, 1425 h.

17. abn taymiati, 'ahmad bin eabdalrahim, al'iiman al'awsata, tahqiqu: mahmud 'abu sin, ta1, alrayad: dar tiibti, 1422h.
18. althaelabii, 'ahmad bin muhamad, alkashf walbayan, tahqiqu: al'iimam 'abi muhamad bin eashur, murajieat watadqiqi: nazir alsaaeidi, ta1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1422hi.
19. abn aljuzi, eabdalrahman bin eulay, zad almasir fi eilm altafsiri, ta3, bayrut: almaktab al'iislamia, 1404hi.
20. abn aljuzi, eabdalrahman bin eulay, ghurayb alhadithi, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1405hi.
21. aljawhari, 'ismaeil bin hamadi, alsihah (taj allughat wasihah alearabiati), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, ta4, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1407h.
22. alhakimi, muhamad bin eabd allah, almustadrak ealaa alsahihayni, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1411hi.
23. alharbi, husayn bin eulay, qawaeid altarjih eind almufasirina, rajaeah wqddam lah: alshaykh mnnae bin khalil alqttan, ta2, alrayad: dar alqasima, 1429hi.
24. alhamawy, 'ahmad bin muhamad, almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabiri, (du.ta), bayrut: almaktabat aleilmiati, (da.t).
25. alkhazin, ealiun bin muhamad, libab altaawil fi maeani altinizil, (du.ta), bayrut: dar alfikri, 1399hi.

26. abn khallkan, 'ahmad bin muhamad, wafayat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzamani, tahqiq: 'iihsan eabaas, ta4, bayrut: dar sadir, 2005m.
27. alddawudi, muhamad bn eulay, tabaqat almufasirina, (du.ta), bayrut: dar alkutub aleilmiati,(di.t).
28. abn diridi, muhamad bn alhasani, jamharat allughati, tahqiq: ramziun munir baelabaki, ta1, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1987m.
29. aldhababi, muhamad bin 'ahmada, sayar 'aelam alnubala'i, tahqiq: shueayb al'arnawuwta, ta1, bayruta: muasasat alrisalati, 1403hi.
30. aldhababi, muhamad bin 'ahmadu, alearsha, tahqiq: muhamad bin khalifat bin ealiin altamimi, ta2, almadinat almunawarati: eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiati, 1424hi.
31. alraazi, muhamad bin eumra, mafatih alghib, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1421hi.
32. alzujaaji, 'iibrahim bin alsiri, maeani alquran wa'ierabuhu, tahqiq: eabd aljalil shlbi, ta1, bayrut: ealim alkutub, 1408hi.
33. alzzurqany, muhamad eabd aleazim, manahil aleirfan fi eulum alqurani, ta3, matbaeat eisaa albab alhalabi washarkah, (da.t).
34. alzarkali, khayr aldiyni, al'aelami, ta4, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1979m.
35. alzakhshari, mahmud bin eumra, alkashaaf ean haqayiq altinizil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, tahqiq: eabd alrazaaq almahdi, (du.ta), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, (da.t).

36. alzharani, nasir bin musfari, abn euthaymin al'iimam alzaahidi, ta1, aldamaam: dar abn aljuzi, 1422hi.
37. alsaedi, eabdalrahman bin nasir, taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani, tahqiqu: eabdalrahman bin mella allwayhaqi, ta1, alqahirati: markaz fajr liltibaeati, 1421hi.
38. alsamarqandi, nasr bin muhamad, bahr aleulumi, tahqiqu: du. mahmud mitraji, (du.ta), bayrut: dar alfikri, (da.t).
39. alsamin alhalbi, 'ahmad bin yusif, eumdat alhifaz fi tafsir 'ashraf al'alfazi, tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdi, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1417hi.
40. abn sayidha, ealiin bn 'iismaeil, almukhasasa, tahqiqu: khalil 'iibrahim jafal, ta1, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1417hi.
41. alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, aldiru almanthur fi altafsir almathur, (du.ta), birut: dar alfikri, 1993m.
42. alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, tabaqat almufasirina, tahqiqu: eali eumr, ta1, alqahirati: maktabat wahbata, 1396h.
43. alshanqiti, muhamad al'amin bin muhamada, 'adwa' albayan fi 'iidah alquran bialqurani, (du.ta), bayrut: dar alfikri, 1415hi.
44. alshuwkani, muhamad bn eulay, fath alqadir, ta1, dimashqa: dar abn kathir, 1414hi.

45. alshiybani, 'ahmadu, musnad 'ahmad bin hanbul, 'iishraf: da. eabd allah alturki, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt waghayruhu, ta1, bayrut: muasasat alrisalati, 1421h.
46. alsaneani, eabd alrazaaq bin humam, tafsir eabd alrazaaqi, tahqiqu: mustafaa muslma, ta1, alriyad: maktabat alrushd 1410h.
47. altabri, muhamad bin jrir, jamie albayan ean tawil ay alquran, tahqiqu: 'ahmad shakir, ta1, bayrut: muasasat alrisalati, 1420h.
48. abin eashur, muhamad altaahir bin muhamad, altahrir waltanwiru, ta1, bayrut: muasasat altaarikh alearabii, 1420h.
49. aleamiri, labid bin rabieati, diwan libid bin rabieati, aetanaa bihi: hamdu tmmas, ta1, birut: dar almaerifati, 1425h.
50. abin eabadi, 'iismaeil bin eabadi, almuhit fi allughati, tahqiqu: muhamad al yasin, ta1, bayrut: ealim alkutub, 1414hi.
51. aleuthaymin, muhamad bin salih, tafsir surat alshueara'a, (du.ta), alsueudiati: muasasat alshaykh muhamad aleuthaymin alkhayriati, 1436h.
52. aleuthaymin, muhamad bin salihin, tafsir surat alkahfa, (du.ta), alrayad: dar abn aljuzi, 1423h.
53. aleaskari, 'abu hilal alhasan bin eabdallah, alfuruq allughawiatu, tahqiqu: muhamad 'iibrahim salim, (du.ta), alqahirati: dar aleilm walthaqafati, (da.t).

54. aleulaymy, mujir aldiyn bin muhamad, fath alrahman fi tafsir alqurani, tahqiq: nur aldiyn talib, ta1, qutr: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, 1430hi.
55. aleamadiu, 'abu alsueud muhamad, 'iirshad aleaql alsalim 'iilaa mazaya alquran alkarim, (du.ta), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, (da.t).
56. aleayni, mahmud bin 'ahmadu, eumdat alqariyi sharh sahih albukhari, (du.ta), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, (da.t).
57. abn fars, 'ahmad bin fars, muejam maqayis allughati, tahqiq: eabd alsalam muhamad harun, (du.ta), bayrut: dar alfikri, 1399hi.
58. alfarahidi, alkhalil bin 'ahmadu, aleayni, tahqiq: mahdii almakhzumi, wa'iibrahim alsaamaraayiy, (du.ta), dar wamaktabat alhilal liltibaeat walnushri, (da.t).
59. abn qutaybata, eabd allh bin muslamin, gharayb alhadithi, tahqiq: da. eabd allh aljuburi, ta1, baghdad: matbaeat aleani, 1397hi.
60. alqurtubi, muhamad bin 'ahmadu, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiq: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, ta2, alqahirata: dar alkutub almisriati, 1384hi.
61. alqataani, manaae bn khalila, mabahith fi eulum alqurani, ta3, maktabat almaearifi, 1421hi.
62. alqisi, mikiy bin 'abi taliba, al'iidah linasikh alquran wamansukhihi, tahqiq: du. 'ahmad hasan farahat, ta1, jidat: dar almanarati, 1406h.

63. alqisi, mikiy bin 'abi talibin, alhidayat 'iilaa bulugh alnihayati, ta1, jamieat alshaariqat: majmueat buhuth alkitaab walsanati, 1429hi.
64. abn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr, mukhtasar alsawaeiq almursalat ealaa aljihmiat walmueatalati, aikhtisaru: muhamad bin almusili, tahqiqu: sayid 'iibrahim, ta1, alqahirata: dar alhadithi, 1422hi.
65. abin qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr, madarij alsaalikin bayn manazil 'iiaak naebud wa'iiaak nastaeinu, tahqiqa: muhamad hamid alfaqi, ta2, bayrut: dar alkitaab alearabii, 1393h.
66. abin kathir, 'iismaeil bin eumra, tafsir alquran aleazimi, tahqiqu: sami salamat, ta2, alrayad: dar tibti, 1420hi.
67. alkarmani, muhamad bin yusif, alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, ta2, bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii, 1401hi.
68. alkilbi, muhamad bin 'ahmadu, altashil lieulum altanzili, tahqiqu: alduktur eabd allah alkhalidi, ta1, bayrut: sharikat dar al'arqam bin 'abi al'arqam, 1416h.
69. almakhzumi, mujahid bin jabra, tafsir majahid, tahqiqa: eabd alrahman altaahir muhamad alsuwrti, (du.ta), bayrut: almanshurat aleilmiati, (da.t).
70. almustafawi, hasan, altahqiq fi kalimat alquran alkarimi, ta1, tahrn: wizarat althaqafat wal'iirshad al'iislamii, 1410hi.

71. almiqarni, eabdalkarim bin salih, 'arbaeat eashar eaman mae samahat allellamt alshaykh muhamad bin salih bin euthaymin, ta1, alrayad: dar tawiq, 1422h.
72. almundhiri, eabd aleazim bin eabd alqawii, altarghib waltarhib min alhadith alsharifi, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1417hi.
73. abn manzurin, muhamad bin mukram, lisan alearabi, ta3, bayrut: dar sadir, 1414hi.
74. alnnahas, 'ahmad bin muhamad, maeani alqurani, tahqiq: muhamad eali alsaabuni, ta1, makati: jamieat 'um alquraa, 1409h.
75. alnnasafi, eabd allah bin 'ahmadu, madarik altanizil wahaqayiq altaawili, tahqiq: yusif eali badiwi, rajieh waqadim lahu: muhyi aldiyn dib mastu, ta1, bayrut: dar alkalm altayib, 1419hi.
76. alnysaburi, alhasan bin muhamad, gharayib alquran waraghayib alfirqan, tahqiq: alshaykh zakariaa eumayrat, ta1, bayrut: dar alkutub aleilmiati, 1416hi.
77. alniysaburi, muslim bin alhajaji, sahih muslmi, (du.ta), bayrut: dar al'afaq aljadidati, dar aljili, (da.t).
78. abin harun, muhamad bin harun, sifat alnabii wasfat 'akhlaqih wasiratih wa'adabih wakhafd janahihu, tahqiq: 'ahmad albazrat, ta2, dar almamun liltarathi, 1423 hu.

79. alharwi, 'abu eubayd 'ahmad bin muhamad, algharibin fi alquran walhadithi, tahqiqu: 'ahmad farid almazidi, ta1, alsaеudiatu: maktabat nizar mustafaa albaz, 1419h.
80. alhaythimi, eali bin 'abi bakr, majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, ta1, alqahirati: maktabat alqudsi, 1414hi.
81. alwahidi, eali bin 'ahmada, tafsir albasiti, dirasat watahququ: majmueat min albahithina, 'ashraf ealaa tibaeatih wa'iikhrajihi: d. eabdaleaziz bin satam al saeud, w 'a.da. turki bin sahw aleutaybi, ta1, alrayad: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, eimadat albahth aleilmi, 1430hi.



**إبراز مهددات الأمن الفكري على قنوات التواصل.. الفيس بوك
أنموذجاً
دراسة تحليلية**

Highlighting Intellectual Security Threats on Communication

Channels; Facebook as a Model

An analytical study

غيداء بنت عبد العزيز بن محمد الفيغاوي

المعهد العالي للدعوة والاحتساب- قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة-

الجماعات والحركات الإسلامية المعاصرة

By

Ghaydaa Alfighawi

Higher Institute for Dawah & Ihtisaab- Imam Muhammad B. Saud

البريد الإلكتروني:

gaalfighawi@imamu.edu.sa

ملخص البحث

يتناول هذا البحث تحت عنوان "إبراز مهددات الأمن الفكري على قنوات التواصل.. الفيس بوك نموذجًا"؛ الجانب السلبي لقنوات التواصل الاجتماعي؛ التي انتشرت من خلالها ظاهرة تهديد الأمن الفكري، من خلال إتاحة الفرصة أمام مرتادي هذه القنوات في التعبير والتفاعل دون ضوابط.

وقد عمل هذا البحث على إبراز هذه الظاهرة، من خلال دراسة تحليلية تقف على أسباب نشوء الظاهرة، وعوامل انتشارها، وعرض أمثلة لها ومناقشة نتائجها وتداعياتها، وطرق التصدي لها والقضاء عليها، من خلال طرح مقترحات للتعامل معها بشكلٍ رادع؛ يتمثل في تعزيز الوازع الديني، ونشر الفكر الصحيح من خلال هذه القنوات وغيرها من وسائل التوعية الفكرية؛ كالمدارس والجامعات والأندية من ناحية، ومن ناحية أخرى وضع ضوابط لارتداد قنوات التواصل، وابتكار قنوات جديدة لنشر الفكر الصحيح، ومنع التفاعل مع أي فكرٍ منحرف، وسنّ قوانين اجتماعية وجنائية لمعاقبة المخالفين.



Abstract

This research is titled "Highlighting Intellectual Security Threats on Communication as a Model", deals with the negative side of social media channels, through which the phenomenon of intellectual security threat has spread, by providing the opportunity for those who visit these channels to express and interact without controls.

This research highlighted this phenomenon through an analytical study that stands on the causes of the emergence of the phenomenon, the factors of its spread, presenting examples of it, discussing its results and repercussions, and ways to confront and eliminate it. This will be through introducing proposals to deal with it in a deterrent manner, represented in strengthening religious morals and spreading correct thought through these channels and other means of intellectual awareness; such as schools, universities and clubs on the one hand, and setting controls to frequent communication channels and creating new channels to spread correct thought, prevent interaction with any deviant thought, and enact social and criminal laws to punish violators, on the other hand.

Keywords: Communication Channels, Facebook, Intellectual Security, Threats, Religious Morals, Education of Young People, Technological Development.



مُتَكَلِّمًا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أنبيائه المرسلين، وعلى سيدنا محمد خير خلقه أجمعين، ومن اتبع هداه وسار على نهجه؛ إلى يوم الدين، وبعد:

تبرز قنوات التواصل كأحد معالم عصر التكنولوجيا والتطور الحديث، وقد استطاعت هذه القنوات أن تفتح الأبواب المغلقة، وتصنع فضاء يسبح فيه الناس على اختلاف أوطانهم وثقافتهم وعقائدهم، فأتاحت للعالم أن ينشر علمه، وللجاهل أن يبت سموه، وبمطالعة موقع الفيس بوك كنموذج لقنوات التواصل الاجتماعي؛ يتضح ذلك جلياً؛ حيث يرتاد هذا الموقع كثيرٌ جداً من الناس، وكلُّ منهم ينشر أفكاره وآراءه، ويتفاعلون فيما بينهم بالردود ما بين مؤيدٍ ومعارضٍ، ويتبادلون النقاش حول المسائل العامة والخاصة، وقد يتقبل بعضهم الرأي الآخر، ويتسع صدره للنقد، لكن في المقابل نجد طائفة ليست بالقليلة من مرتادي هذا الموقع يحاولون فرض آرائهم وتعميم أفكارهم على غيرهم، ومصادرة الأفكار والآراء المخالفة لهم، ويمكن أن نقول بيقين تام: إن معظم من يمارسون هذا التهديد الفكري؛ أفكارهم التي يدافعون غير سوية، بل إنهم كلما أيقنوا من أخطائهم؛ زاد انحرافهم وتطرّفهم وتهديدهم للأمن الفكري من خلال تلك القنوات التي أتاحت لهم ذلك دون ضوابط ينتهون عندها، ولا شك أن ذلك قد أثر بشكل واضح على موقف الأطراف الأخرى من ذوي الفكر الصحيح؛ الذين أصبحوا يُجْحَمون عن التفاعل، محتفظين لأنفسهم بفكرهم السوي الذي يمكن أن يساهم في إحداث نهضة شاملة، كلُّ منهم في تخصصه، لكنهم اضطروا إلى الابتعاد بسبب ما يلاقون من أفعال أو ردود أفعال غير سوية تمارسها ضدهم تلك التيارات العابثة التي أفرزتها قنوات التواصل في ظل التطور التكنولوجي.

وقد حذر القرآن الكريم من ترك الأمور للعوام الذين لا يحسنون تقديرها وليس لهم فكرٌ نيرٌ للتعامل معها، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ﴾ [النساء: ٨٣]؛ وهذا عن الجهل، أما عن

التعصب فحين ادّعى مسيلمة الكذاب النبوة؛ «جاءه طلحة النمرى، فسأله عن حاله، فأخبره أنه يأتيه رجل في ظلمة، فقال: أشهد أنك الكاذب، وأن محمداً صادق، ولكن كذاب ربيعة أحب إلينا من صادق مضر!!» (١)، فقد دفعه التعصب إلى الكذب، وهذا من صور الانحراف الفكري؛ الذي حذر منه الإسلام؛ ورؤي «أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه-، أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم، فغضب وقال: ((أمتهوكون فيها يا بن الخطاب؟! والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو يبطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً؛ ما وسعته إلا أن يتبعني))» (٢)؛ ففي هذا الحديث يحذر النبي -صلى الله عليه وسلم- من تتبع الأفكار التي لا يعرف صدقها من كذبها؛ لأنها تشوش على الفهم، وتدفع من يتبعها إلى الانحراف والشطط بفكره بعيداً عن الصراط المستقيم الذي بيّنته شريعة الإسلام.

وفي هذه الدراسة أوضح أسباب هذه الظاهرة الخطيرة ونتائجها، وكيفية مجابتهها بأسلوب مناسب من أجل الحفاظ على سلامة الأمن الفكري.

وقد اخترت موقع الفيس بوك أنموذجاً في هذه الدراسة لما يتفرد به عن غيره من قنوات التواصل؛ حيث إنه يمثل الوسيلة الشعبية التي تحظى بارتياح أكبر عددٍ من المستخدمين بالعالم، وهو الأمر الذي يمكن معه تعميم النتائج التي تنتهي إليها الدراسة.

(١) المقرئزي؛ تقي الدين، إمتاع الأسعاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (١٤ / ٥٢٩).

(٢) الشيباني؛ أحمد، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، (٢٣ / ٣٤٩ برقم ١٥١٥٦)؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (٦ / ٣٤ برقم ١٥٨٩).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أهمية الأمن الفكري كضرورة بالغة الأهمية لتحقيق الأمن الاجتماعي بشكل عام، في الوقت الذي يتعرض فيه كثير من المجتمعات -ولا سيما العربية والإسلامية- لزعزعة الأمن الفكري وتهديده، عن طريق قنوات التواصل الحديثة ولا سيما موقع الفيس بوك، في ظل عمومية الظاهرة وتعقدها وارتباطها بالتطور التكنولوجي الذي يشهد تقدماً مستمراً، بشكل يفوق استشراف صورته ومداه، إضافة إلى غياب الوازع والرقب الداخلي عند بعض مرتادي قنوات التواصل، فضلاً عن وجود مؤسسات نظامية متخصصة في نشر الانحراف الفكري؛ ضمن مخططاتها للغزو الفكري الذي تمارسه هذه المؤسسات ضد كثير من بلدان العالم، مستغلة قنوات التواصل ومنها الفيس بوك؛ الذي يصل عدد مستخدميه في الدول العربية إلى نسبة كبيرة جداً، تصل إلى ما يزيد عن خمسين في المائة (٥٠٪) من عدد السكان؛ وهي النسبة التي تتعدى الثمانين في المائة (٨٠٪) من الأشخاص البالغين.

أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن عددٍ من الأسئلة؛ منها:

أولاً- ما أثر قنوات التواصل بشكل عامّ والفيس بوك بشكل خاصّ على الأمن الفكري؟

ثانياً- ما أسباب الانحراف الفكري، ولماذا يستغل أصحابه قنوات التواصل في الترويج لأفكارهم المنحرفة؟

ثالثاً- ما وسائل التصدي لمهددات الأمن الفكري على قنوات التواصل ولا سيما موقع الفيس بوك؟

أهداف البحث:

أولاً: بيان آثار قنوات التواصل بشكل عام، والفيس بوك بشكل خاص؛ في تهديد الأمن الفكري بسبب سوء استخدام هذه القنوات.

ثانيًا: تتبّع أسباب مهددات الأمن الفكري على الفيس بوك؛ من أجل إيجاد وسائل مناسبة للقضاء على هذه الظاهرة.

ثالثًا: اقتراح عددٍ من الوسائل للقضاء على هذه الظاهرة، في ضوء نتائج هذا البحث بعد التحليل والاستبيان.

الدراسات السابقة:

تناول هذا الموضوع عدد من الباحثين؛ ومن دراساتهم:

١. دراسة/ المعيزر؛ ريم عبد الله، أثر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري لدى طالبات المستوى الجامعي، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، مج ٣٤، ع ١٦٤، ج ٢، يوليو ٢٠١٥م: هدفت الدراسة إلى معرفة الآثار التربوية لاستخدام شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري لدى طالبات المستوى الجامعي من وجهة نظر طالبات جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي، وتكونت عينة الدراسة من (٢٩٧) طالبة تم تطبيق الاستبانة الإلكترونية عليهن.
٢. دراسة/ الوادعي؛ مسفر أحمد مسفر، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري من وجهة نظر طلبة المرحلة الثانوية ومعلمي العلوم الشرعية بمنطقة عسير، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، ع ١٧١، ج ٣، ديسمبر ٢٠١٦م: واهتمت هذه الدراسة بالتعرف على أثر وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري من وجهة نظر طلبة المرحلة الثانوية ومعلمي العلوم الشرعية بمنطقة عسير، وناقشت الآثار الدينية لوسائل التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري، من خلال مواقع الفرق المنحرفة التي تحمل صفة الإسلام، وتطرقت أيضًا إلى الآثار السياسية لهذه المواقع.
٣. دراسة/ سويلم؛ محمد حمد غنيم، تهديدات شبكات التواصل الاجتماعي للأمن الفكري كما يدركها الشباب الجامعي وآليات مواجهتها، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، مج ١٦، ع ٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م: واهتمت هذه الدراسة بالتعرف على الأسس النظرية

لشبكات التواصل الاجتماعي وعلاقتها بالأمن الفكري، والكشف عن تقديرات طلبة جامعة جازان لمستوى تهديدات شبكات التواصل الاجتماعي للأمن الفكري.

٤. دراسة/ بدران؛ دعاء محمد إبراهيم إبراهيم، التشريعات الممكنة للضبط الإداري والأمني لمكافحة الانحرافات الفكرية عبر منصات التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٠٤، يناير ٢٠٢٣م: وقد اهتمت هذه الدراسة بظهور مهددات الأمن الفكري عبر منصات التواصل الاجتماعي، ودور الضبط الإداري في مكافحة الانحراف الفكري.

أما الجديد في دراستي: فإنها تتناول مهددات الأمن الفكري على الفيس بوك دون تقييد بزمانٍ أو مكانٍ، كما أنها تتطرق إلى مناقشة كل ما هو ظاهرٌ من أسباب نشر الانحراف الفكري وتهديد الفكر الصحيح؛ الذي بدأ أصحابه يحجمون عن الخوض في سجالٍ مع أصحاب الفكر المنحرف؛ نظرًا إلى ضعف الاهتمام عند بعض الجهات الرسمية خارج المملكة العربية السعودية والحاجة إلى من يساندتهم في هذه القضية العامة التي تتعلق بالأمن القومي للعالم.

منهج الدراسة:

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، الذي يقوم بتوصيف مشكلة البحث توصيفاً دقيقاً، ثم يقوم بعرض أمثلة للموضوع ودراستها من جميع جوانبها، وبيان أسبابها ونتائجها ووضع الحلول لمعالجتها.

أما مادة البحث فإني أقوم بتوثيق النُّقول، وذكر بيانات كل مصدرٍ كاملة عند وروده للمرة الأولى، ثم أكتفي بعد ذلك بذكر اسم المؤلف واسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة، ما لم تتغير بيانات الكتاب، فإذا تغيرت فإني أذكر البيانات كاملة في كل مرة، وأما الأعلام فإني أذكر ترجمة موجزة للأعلام غير المشهورة.

التبويب:

أتناول هذه الدراسة على النحو الآتي:

مقدمة: وبها نبذة مختصرة عن موضوع البحث ومشكلته وأسئلته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجي فيه ومكوناته.

تمهيد، وفيه:

- التعريف بمصطلح (الفييس بوك).

- مفهوم الأمن الفكري بإيجاز.

المبحث الأول: قنوات التواصل الحديثة ودورها في تهديد الأمن الفكري:

المطلب الأول: التطور التكنولوجي وانتشار قنوات التواصل عبر العالم.

المطلب الثاني: موقع الفييس بوك وطريقته في استقطاب المستخدمين حول العالم.

المطلب الثالث: تهديد الأمن الفكري عبر الفييس بوك ونماذج موثقة منه.

المبحث الثاني: وسائل القضاء على مهددات الأمن الفكري عبر قنوات التواصل:

المطلب الأول: تعزيز الوازع الديني وغرس التوعية الذاتية بأخطار ما يخالف الفطرة.

المطلب الثاني: تربية النشء على التوعية بأخطار الفييس بوك.

المطلب الثالث: الاستخدام المضاد من خلال نشر التوعية الفكرية عبر الفييس بوك.

المطلب الرابع: ابتكار قنوات تواصل جديدة لنشر الفكر الصحيح وصرف مستخدمي

الفييس بوك إليها.

المطلب الخامس: مكافحة أسباب الظاهرة وتشريع وسائل عقاب اجتماعي وجنائي

مناسبة.



مُهَيِّدٌ

تُعَدُّ قنوات التواصل الحديثة مصدر خطر محقق، ولا سيَّما ما يتعلق بالجانب الفكري؛ كون هذه المواقع تقوم على التواصل وتبادل الآراء ونشر الأخبار والأفكار، وكون هذه المواقع منتشرة جدًا بشكل جعلها خارج حدود السيطرة؛ فالمتحكم فيها هم المستخدمون أنفسهم، وحين ننظر إلى موقع الفيس بوك كأنموذجٍ لهذه القنوات من قنوات التواصل الاجتماعي، وطريقة استخدامه، وعدد مستخدميه؛ يتضح حجم الخطر جليًا.

فما الفيس بوك، وكيف نشأ؟ وما المقصود بالأمن الفكري الذي يهدده الفيس بوك؟ هذا ما أجيب عليه في السطور الآتية:

الفيس بوك:

«يُعتبر الفيس بوك أحد أهم مواقع الشبكات الاجتماعية الافتراضية على الإنترنت، والذي تم تصميمه لكي يسمح لمستخدميه بالتفاعل مع أصدقائهم؛ حيث يقوم كلٌّ منهم بعمل تعريف شخصي خاص به، يقوم من خلاله بتحميل الصور والرسائل، وتكوين مجموعات لها نفس الميول والاهتمامات والرغبات، وقد انطلق الفيس بوك كتناجٍ غير متوقعٍ من موقع (فيس ماتش) الذي ابتكره (مارك زوكربيرج) في ٢٨ أكتوبر ٢٠٠٣م، عندما كان طالبًا في السنة الثانية بجامعة هارفارد الأمريكية، وهو موقع يعتمد على نشر صور لمجموعة من الأشخاص، ثم يختار رواد الموقع الشخص الأكثر جاذبية؛ ثم أطلق زوكربيرج فيس بوك بعد إضافة الكثير من التعديلات على موقع فيس ماتش، وسرعان ما انتشر الموقع بين طلبة الجامعات والمدارس الأمريكية الثانوية، واستمر الموقع قاصرًا على الطلبة لمدة عامين، حتى قرر زوكربيرج أن يفتح أبواب موقعه أمام كل من يرغب في استخدامه.. وقد أعلن مارك زوكربيرج مؤسس الفيس

بوك عبر صفحته الشخصية أنه بحلول عام ٢٠١٧م، بلغ عدد مستخدمي الفيس بوك حول العالم ٢ مليار مستخدم؛ وهم ربع سكان العالم في ذلك الوقت» (١).

وهذا الموقع تديره شركة (ميتا)، ويمتاز هذا الموقع بخصائص كثيرة تعمل على اتساع دائرة المستخدمين، سيأتي ذكرها لاحقاً إن شاء الله.

الأمن الفكري:

تعددت التعريفات حول مفهوم الأمن الفكري؛ إلا أن جميعها يدور حول عيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية والخلقية، وقيمهم التي تنظم العلاقات فيما بينهم، وأنها بعيدة آمنة من أي تهديد يلحقها من قبل أفكار وثقافات غريبة عنها أو تمرّد عليها من الداخل أو الخارج.

ويرتبط الأمن الفكري بأنواع الأمن الأخرى، ويُعدّ هو الأساس المتين لها؛ لأنه هو الذي يؤثر في الأفعال والسلوك؛ فكل فعلٍ إنما هو في الأصل ناتج عن فكرةٍ أو يهدف إلى تحقيق فكرةٍ، إلا أن الأمن الفكري كمصطلحٍ لم يكن معروفاً في العصور السابقة؛ إنما كانت متعلقاته هي المتداولة، وقد «طرح هذا المفهوم أصحاب مشروع حماية الأمة من تحريف المغالين وانتحال المبطلين؛ وهو مفهوم شاع في العصر الحديث؛ ليعبر عن تحصن الأمة ضد ما يغزو فكرها واعتقادها من الخارج والداخل، ونجد شيوعه وانتشاره أكبر ما يكون إبان وقوع الأزمات الفكرية أو العقدية، وفي سياق الأفكار المضللة» (٢).

والأمن الفكري وطيد الصلة بالعقيدة؛ فالفكر إنما ينبع من العقيدة، وقد تناول القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحِبُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمُ

(١) توفيق؛ ميمي، جامعة عين شمس، شبكات التواصل الاجتماعي.. النشأة والتأثير، مجلة كلية التربية، ع ٢٤، ج ٢، ٢٠١٨م، (ص ٢١٥-٢١٦).

(٢) اللويحق؛ عبد الرحمن، الأمن الفكري في ضوء السُّنة النبوية، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، (ص ٤).

وَلَا تَخَافُونَّ أَنْ كُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ [الأنعام: ٨٠ - ٨١]؛ فالجدال الذي دار بين إبراهيم -عليه السلام- وبين قومه؛ دار حول العقيدة، وانتهى بذكر الأمن، فالأمن مرجعه إلى صحة العقيدة، والعقيدة هي التي يقاتل الإنسان من أجلها، ويبنى عليها حياته، ويدعو غيره إلى اعتناقها.. ومن ذلك تبدو أهمية الأمن الفكري، وضرورة التصدي لكل ما يهدد استقراره.

ولأن الأمن ضرورة حيوية شديدة الأهمية في حياة الفرد والمجتمع؛ فقد أكد الله تعالى أهميته في كتابه الكريم؛ حيث قال مبيناً عظم فضله: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۖ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ۖ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۖ﴾ [سورة قريش]. وقال أيضاً في سياق آخر: ﴿أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِبِّي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧].

وقد دعا إبراهيم -عليه السلام- الله تعالى بنعمة الأمن، كما حكى عنه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ ءَامِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ ۖ﴾ [إبراهيم: ٣٥]، وقد قدّم إبراهيم -عليه السلام- طلب الأمن في دعائه، على طلب الإيمان بالله والبعد عن عبادة الأصنام؛ لأن تهديد الأمن يهدد الإيمان ويُعرض للفتنة والعياذ بالله، لذلك دعا ربّه بالأمن أولاً ثم أردف بالحفظ من الشرك؛ وقد عرف السابقون أن أهمية الأمن الفكري تتعلق بأهمية الدين وترتبط به ارتباطاً وثيقاً، وأنها هي الأساس لكل شيء.



المبحث الأول

قنوات التواصل الحديثة ودورها في تهديد الأمن الفكري

حين ظهرت قنوات التواصل الحديثة، وما سُمِّيَ بالإعلام الجديد، الذي اكتسب ظهوره واستمد انتشاره من التطور المتلاحق الذي لا يتوقف، لتقنيات الإنترنت؛ حين ظهرت هذه القنوات صادف ظهورها مدى واسعاً أمامه، وإقبالاً كبيراً من الجماهير، الذين بدؤوا بالتفاعل مع هذه القنوات، ثم وجدوا أنها في مراحل تطورها يوماً بعد يومٍ تتيح لهم المزيد من التفاعل بطرقٍ أوسع وأساليب أكثر تأثيراً وأقرب لدى قلوبهم؛ لأنهم أصبحوا هم أنفسهم المتحكمين في هذه التفاعلات بشكلها الجديد، حتى أصبح بإمكانهم إنشاء قنوات خاصة بهم، فكل إنسان يستطيع الآن إنشاء قناةٍ له على اليوتيوب، وكل إنسان يستطيع إنشاء العديد من الصفحات الشخصية على الفيس بوك.

وأصبح كل إنسانٍ في ظل هذا الإعلام الجديد وقنوات التواصل المتعددة؛ يمكنه أن يتناول أيّ موضوع عامٍّ أو خاصٍّ، بالحديث والشرح والتحليل والفتوى بعلمٍ أو دون علمٍ؛ وبالطبع يجد كلٌّ منهم تفاعلاً كبيراً من الناس وإن كان مبطلاً؛ لأن كثيراً من الناس ينساقون خلف أي كلام ولو كان هراء واضحاً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]، وتكرّر ذكر هذه الآية الكريمة بهذه المفردات وبغيرها في مواضع كثيرة من القرآن الكريم؛ الذي بيّن أيضاً أنه لا يجوز لمن لا يعلم، أن يتناول أمور الناس ويتكلم فيها بغير علم، ولا سيما إذا كان هذا الكلام علانية أو مصحوباً بالنشر والتداول؛ حتى لا يتلقاه الجاهلون بالقبول، وقد نهى الله تعالى عن إذاعة الأخبار ونشرها دون الوقوف على حقيقة مضمونها، كما أمر بردّ الأمر إلى أهله الذين هم مؤهلون بعلمهم وخبرتهم للفصل فيه؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]، فإطلاق الحبل على الغارب في إذاعة الأخبار ونشرها؛ يؤدي إلى البلبلة والتشتت والتنازع، وهذه كلها

تفتح الباب على مصراعيه لكل فكرٍ دخیلٍ، وبالتالي زعزعة الفكر القائم وتهديده، وهو الأمر الذي يؤدي حتمًا إلى سقوط الدول.

وقد «أدى التطور الكبير الذي شهده عالم اليوم، خاصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات؛ إلى بروز قضية الأمن الفكري في مقدمة أولويات كثيرٍ من بلدان العالم؛ ففي ظل هذا التطور المتسارع سهّل انتقال الثقافات، وتأثر بعضها ببعض، حيث انفتحت الحدود بين الدول والشعوب في عصر العولمة والسماءات المفتوحة، وتعرضت كثير من الدول إلى موجات من الغزو الفكري والثقافي التي باتت تهددها في فكرها ومعتقداتها، وفي أمنها واستقرارها؛ والاستخدام السيئ لشبكات التواصل الاجتماعي دون توافر الأخلاقيات التربوية السليمة الضابطة لهذا الاستخدام، يؤدي إلى مخاطر وخيمة على الفرد والمجتمع، ويحدث حالة من الانفلات الأخلاقي، ونشر القيم الهدامة التي تضر باستقرار الأوطان وتهدد أمنها الفكري، ومن هنا يمكن القول بأن الاستخدام المنضبط لوسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة، وفي مقدمتها شبكات التواصل الاجتماعي؛ يُعد ضمن ضرورات ومقومات تحقيق الأمن الفكري في المجتمع» (١).

إن الحرب حين تُوجّه ضد أمةٍ أو دولةٍ؛ فإنها تبدأ بالفكر؛ تبدأ بالعمل على التحوّل الفكري إلى ما يخدم الدولة المحتلة ويحقق أهدافها؛ لأن «الفكر هو الركيزة الأساس لحركة سلوك الإنسان وتصرفاته، كما أن ما آلت إليه الأوضاع في العالم الإسلامي خلال السنوات الأخيرة وما ساد من تطورات في مظاهر وأسباب ودوافع الثورات والصراعات الإقليمية والدولية؛ يعود في جانب كبير منه إلى ما أفرزته بعض الأفكار والأيدولوجيات الفكرية الهدامة من الآثار السلبية التي أصابت الأمة جرّاء الغزو الفكري، فأنتجت الهزيمة النفسية والفوضويّة في طلب العلم وإبعاد الدّين عن الحياة، وكذلك في التفكير وتدمير القيم الأخلاقية، فانهارت

(١) سويلم؛ محمد، جائزة راشد بن حمد للثقافة والعلوم، تهديدات شبكات التواصل الاجتماعي للأمن الفكري كما يدركها الشباب الجامعي وآليات مواجهتها، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، مج ١٦، ع ٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، (ص ٤ و ٧).

الفضائل، وتم طمس الهوية في المجتمع المسلم، في إطار ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي يتبنى دعاوى عصرنة العلم والثقافة والدين^(١).

وفي هذا المبحث أتناول قنوات التواصل الحديثة ودورها في تهديد الأمن الفكري، وذلك من خلال عدة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

التطور التكنولوجي وانتشار قنوات التواصل عبر العالم

أدّى التطور التكنولوجي المتلاحق إلى ظهور وسائل جديدة للتواصل، تزداد وتنوع بشكل سريع، وهذه الوسائل تطورت إلى شبكات وأصبحت تضم المليارات من المستخدمين وقابلة للمزيد والمزيد، فقد أوجدت التكنولوجيا الحديثة عالماً متقارباً مهما ابتعدت الأماكن بأهلها، فهو عالم يبدو صغيراً وكل إنسان فيه يستطيع أن يتواصل مع غيره دون اعتبار للمكان أو الزمان، كما يستطيع أيضاً أن يحصل على المعلومة من مصادر متعددة في وقت وجيز جداً لا يكاد يُذكر، حتى أطلق على شبكات التواصل اسم الإعلام البديل، والإعلام الجديد.

وقد كانت بدايات التواصل عن طريق التكنولوجيا الحديثة تتمثل في إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني (إيميل)، ثم تطورت إلى محادثات فورية (شات)، ومع التطور المستمر والمتلاحق نشأت شبكات للتواصل السريع تشمل -بجانب المحادثات- التفاعل والتعليق والكتابة على الصفحات الشخصية للآخرين وغير ذلك من خصائص أوجدتها التكنولوجيا في شبكات التواصل.

و«تعد شبكات التواصل الاجتماعي ظاهرة اجتماعية فرضت نفسها على الساحة الإعلامية بقوة تأثيرها في مستخدميها، على اختلاف أعمارهم ومستوياتهم الفكرية والثقافية، وتمثل بيئة اجتماعية افتراضية، يجمع المشاركين فيها صداقة أو قرابة أو مصالح واهتمامات

(١) عثمان؛ إسماعيل، مركز جيل للبحث العلمي، الأمن الفكري.. أهميته ومهدداته وطرق ووسائل تعزيزه من المنظور

الإسلامي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، ٢٠٢٢م، ع ١٤، يونيو ٢٠٢٢م، (ص ١١).

مشتركة، أو توافق في المعتقدات والميول والهوايات والأفكار، أو الرغبة في تبادل المعارف والخبرات، كما أنها تمثل في صورتها المبسطة خريطةً لعلاقات محددة تربط بين أقطاب متعددة تجمعهم نقاط التقاء مشتركة» (١).

وكلما تطورت التكنولوجيا أكثر فأكثر؛ تطورت معها قنوات التواصل وأعطت المزيد من الخصائص للمتفاعلين معها، «فهي شبكة عالمية يستطيع المستخدم لها من أمام شاشة صغيرة؛ التجول عبر العالم من شرقه لغربه ومن شماله لجنوبه، كما أدى سهولة استخدام خدمات هذه الشبكة وتنوعها بين منتديات محادثة، إلى بريد إلكتروني، إلى مواقع تواصل اجتماعي، إلى شبكات للبحث والاطلاع، بالإضافة إلى تضمينها لوسائل الإعلام التقليدية مثل الصحف والمجلات والبريد التلفزيوني والإذاعي.. كل هذا ساعد في استقطاب هذه الشبكة لنسبة عالية من المستخدمين من جميع الأعمار والفئات والمستويات الثقافية والعلمية والاجتماعية» (٢).

وهؤلاء الذين تستقطبهم شبكات التواصل الاجتماعي؛ أول ما يبدؤون به فيما بينهم هو التواصل والتعارف وتبادل الأفكار والآراء وما يتعلق بذلك، «ويُعرَّف التواصل بمفهومه الشامل بأنه نقل الأفكار والمشاعر بين الأطراف، وقد وُجد هذا النشاط منذ بدء الحياة الاجتماعية، حيث استوجبت وجود رموز؛ سواء كانت حركات أو إشارات أو غيرها؛ للتعبير عن النفس ونقل الشعور والفكر إلى الآخر، وقد تباينت طرق اتصال الإنسان وتطورت عبر الزمن؛ نتيجة عدة عوامل، منها التطورات التكنولوجية والاجتماعية والعلمية والنفسية والفنية؛ حيث تضافرت مجمل هذه العوامل في تطور الاتصال، وفي وسائل نقل الأفكار والمشاعر؛ حيث

(١) سويلم؛ محمد، مرجع سابق، (ص ٣).

(٢) أبو سريع؛ هبة- مصطفى مرتضى علي محمود- محمد محمود محمد حسن، معهد الدراسات والبحوث البيئية- جامعة عين شمس، مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها الاجتماعية والبيئية على المراهقين، مجلة العلوم البيئية، مج ٤٤، ج ٢، ديسمبر ٢٠١٨م، (ص ٣٣٦).

أصبح الاتصال نشاطًا يشغل جزءًا واسعًا بين البشر في الوقت الحالي، بحيث برز كعلمٍ من العلوم الاجتماعية» (١).

وقد قدمت قنوات التواصل الاجتماعي لجماهيرها خدماتٍ في شتى المجالات؛ من تعليم واجتماع وسياسة واقتصاد وغير ذلك الكثير والكثير، وأتاحت التواصل بين المقدّم وبين المتلقّي، فلم يعد دور المتلقي قاصرًا على استقبال المعلومة؛ بل يتفاعل معها منذ تلقّيها، وأحيانًا يكون هو نفسه شريكًا في صنعها، «فتكنولوجيا الاتصالات أصبحت اليوم تقوم بدور كبير في نشر وتبادل المعلومات في مختلف المجالات؛ وذلك بسبب التزايد المستمر في استخدام وسائل الاتصال عبر الإنترنت من قِبَل الشباب، فأصبحت شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من أكثر الوسائل التي يعتمد عليها في الحياة اليومية؛ نتيجة قدرتها على إيصال الأخبار والمعلومات فور حدوثها، فالتواصل عبر مواقع التواصل الاجتماعي أصبح أكثر سهولة، وذلك عن طريق الكتابة النصية مع إمكانية نشر الوسائط السمعية والبصرية، مما يتيح للشباب إمكانية الاطلاع بحرية على المعلومات، وإمكانية إجراء المناقشات بصورها المختلفة» (٢).



المطلب الثاني

موقع الفيس بوك وطريقته في استقطاب المستخدمين حول العالم

حين نتحدث عن الفيس بوك كإحدى قنوات التواصل، وأكبرها على الإطلاق من حيث أعداد المستخدمين؛ نجد بجانب ذلك أن الفيس بوك من المواقع التي تمتاز بعدد من المزايا مجتمعةً معًا؛ فمن ذلك: المجانية، والتسجيل في الفيس بوك مجاني لا يتطلب أي نوعٍ من التكلفة، كما أن

(١) توفيق؛ ميمي، مصدر سابق، (ص ٢٠١-٢٠٢).

(٢) عبد المنعم؛ وسام، كلية الإعلام- جامعة بني سويف، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بنشر الفكر المتطرف بين الشباب المصري، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، ٢٠٢٢م، (ص ٢٢-٢٣).

المستخدم الواحد بإمكانه إنشاء عدة صفحات شخصية وذلك دون أن يضطر إلى تغيير اسمه أو شيء من بياناته، وكذلك بإمكانه أن ينشئ صفحة خاصة بنشاط عمله أو هوايته ونحو ذلك، كما يمكنه أيضًا الانضمام إلى أية مجموعة من المجموعات الموجودة على الفيس بوك.

وبعد التسجيل مباشرة يمكنه التفاعل من خلال صفحته أو صفحاته التي أنشأها، فيمكنه التعليق على أي منشور من المنشورات التي يتيح أصحابها ذلك في الإعدادات الخاصة بهم، ومسألة الإعدادات الخاصة هذه في حد ذاتها ميزة أخرى؛ لمنع المضايقات والتطفل، وفي الوقت نفسه تُعد خاصية الإعدادات وسيلة لأصحاب الفكر المنحرف في منع الرد أو التعقيب على ما يبثونه من سموم في منشوراتهم.

ومن خصائص الفيس بوك إضافة الكثير من الخدمات بسهولة؛ مثل المحادثات وإضافة الصور والفيديوهات، وكذلك الاتصال بنوعيه السمعي والمرئي، إضافة إلى المنشورات والتعليقات وأيقونات التفاعل والانطباعات، ومما جعل الإقبال عليه متزايداً أنه يتيح إنشاء صفحات خاصة بكيانات؛ مثل المؤسسات والهيئات وغيرها، وكذلك صفحات خاصة بالمدن والقرى والمحافظات، ولذلك نجد صفحات للصحف وللقنوات الفضائية والمحطات الإذاعية وغيرها، حتى المحال التجارية وما أشبهها؛ كل هذه الجهات سارعت بإنشاء صفحات لها على الفيس بوك؛ نظراً لاتساع دائرة مستخدميه وكثرتهم وزيادتهم المستمرة يوماً بعد يوم، فالمستخدمون بإمكانهم التواصل مع هذه الجهات والمؤسسات مثلما يتواصلون مع الصفحات الشخصية للأفراد فيما بينهم.

كما يتيح الفيس بوك للمستخدمين التعبير عن آرائهم وتحقيق ذواتهم، دون أن يتدخل من تلقاء نفسه بالحذف أو التعديل إلا في حالات تتعلق بالمنهج العام لإدارة الفيس بوك، أو تلبية لطلبات المستخدمين الذين يشتكون من مضايقات بعض المسيئين الذين يستغلون حريتهم داخل الفيس بوك ويقومون بنشر أكاذيب وافتراءات وإساءات ضد غيرهم؛ حيث تتلقى إدارة الفيس بوك الشكوى وتقوم بالتأكد من صحة محتواها ثم تتخذ الإجراء المناسب في الحال،

وكذلك الأمر بالنسبة إلى شكاوى السرقة الفكرية؛ حيث تستقبل إدارة الفيس بوك تفاصيل الشكاوى وما يثبت صحة محتواها، وكذلك ما يثبت نسبة العمل المذكور إلى الشاكي، ثم تقوم باتخاذ الإجراء المناسب ضد المشكو في حقه.

وهذا كله جعل الفيس بوك يستقطب أعدادًا كبيرة من المستخدمين؛ سواء في ذلك الأشخاص والمؤسسات، حتى إن بعض الصحف أصبحت تعتمد على الفيس بوك كمصدرٍ من مصادرها؛ بسبب الخدمات الكثيرة المتنوعة التي يقدمها الفيس بوك على المستوى الإعلامي، وكذلك كثير من الشركات تلجأ إلى الفيس بوك في الإعلانات عن منتجاتها؛ نظرًا إلى كثرة الأعداد التي تصل إليهم إعلانات الفيس بوك؛ الذي يعرف كيف يستقطب المستخدمين إلى دائرته؛ فإن الفيس بوك من قنوات التواصل الأساسية التي «لعبت دورًا إيجابيًا، يتمثل في تنمية شبكة العلاقات الاجتماعية، التي بدورها ساعدت في تطوير منظومة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والمجتمعات والشعوب؛ بهدف تبادل المعلومات وإبراز الثقافات المتعددة، وترويج مبادئ العولة والحضارات المختلفة، دون التقييد بالحوازر المكانية أو الزمانية، مما جعلها أدوات أساسية لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاهلها» (١).



المطلب الثالث

تهديد الأمن الفكري عبر الفيس بوك ونماذج موثقة منه

لا يخفى على ذي عقلٍ بعد كل ما تم طرحه في المطالب السابقة؛ أن الفيس بوك بطريقته القائمة حاليًا، التي يعمل من خلالها؛ يسهّل -بقصدٍ وبغير قصدٍ- عمليات الانحراف الفكري وتهديد بعض الدول فكريًا لصالح بعضها الآخر، وقد صاحب ظهور الفيس بوك؛ ظهور جماعات فكرية تدعو إلى أفكارٍ شاذة وتستغل الفيس بوك كقناة تواصلٍ في الترويج لها، وهذه

(١) الوادعي؛ مسفر، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري من وجهة نظر طلبة المرحلة الثانوية ومعلمي العلوم الشرعية بمنطقة عسير، ع ١٧١، ج ٣، ديسمبر ٢٠١٦م، (ص ١٨).

الأفكار تسعى إلى تفتيت ثقافة الشعوب من أجل غزوها فكريًا وثقافيًا، وتحارب بعنفٍ شديدٍ كل من يتصدى لها، وتقوم بتجنيد ضعفاء النفوس من أبناء الدول والمجتمعات التي تريد غزوها، وتقوم كذلك بالترويج لكل فكرٍ شاذٍّ في تلك الدول، وتسعى إلى التدخل لديها والتحكم في قراراتها من خلال دعم المجندين من أبناء تلك الدول وذوي الفكر المتطرف أيًا كان نوعه أو ماهيته؛ فهذه الجماعات لا يعنيتها إلا الوصول إلى أغراضها الخبيثة، ويساعدها في ذلك كله الفيس بوك كقناة إعلامية واسعة الانتشار وقوية التأثير وبعيدة المدى، والفيس بوك رغم مميزاته التي نجح بسببها في توسيع دائرة مستخدميها؛ فإن مساوئه التي تتعلق بـ«تغيُّر سلوك الأفراد بشكلٍ متسارعٍ ألقى بظلاله على المجتمع بأسره»^(١)؛ لا تخفى على أحد.

ويجب ألا ننسى أيضًا أن منصة الفيس بوك تجمع كميات هائلة من البيانات الشخصية من قِبَل المستخدمين، وهذه المعلومات يمكن استخدامها لأغراض دنيئة، وجميعها تصبُّ في مهددات الأمن الفكري.

وقد «ساهم الانتشار الواسع للمعلومات، وسهولة الوصول إليها في مواقع التواصل الاجتماعي؛ في تشكيل هويَّة الشباب الفكرية والثقافية، مما دفع العديد من المجموعات الإرهابية والمتطرفة فكريًا إلى استخدام تلك المنصات لنشر أفكارهم، والاستحواذ على الشباب من خلال استخدام التقنيات الحديثة؛ مثل المجالات الإلكترونية وبث المقاطع المصورة والمقالات الفكرية، والتواصل المشفر عبر المنصات»^(٢).

ومن المعروف أن المتطرفين فكريًا يحرصون أشد الحرص على توسيع دائرة نشر أفكارهم؛ بهدف الحشد والدعم ونحو ذلك مما يمكنهم من تنفيذ أهدافهم وتحقيق أغراضهم،

(١) الوادعي؛ مسفر، مصدر سابق، (ص ١٨).

(٢) السالم فاطمة، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري.. دراسة على عينة من طلبة جامعة الكويت، المجلة المصرية

لبحوث الإعلام، ع ٧٩، إبريل - يونيو ٢٠٢٢م، (ص ٦١٥)؛ وانظر أيضًا: نبراس، الفيس بوك بين الاندماج

والتفكك الاجتماعي، شبكة النبأ المعلوماتية، ٢٥ يوليو ٢٠١٧م

<https://annabaa.org/arabic/studies/11904>

ولذلك فهم من أكثر الناس فهماً لآليات قنوات التواصل الحديثة، وأشدّهم حرصاً على اكتساب كل مهارة ممكنة للتعامل مع ما يستجد من خصائص التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها على الإنترنت، وهم يدركون مسألة اللاوعي المصاب بها كثيرٌ من مستخدمي الفيس بوك، ويسارعون إلى استغلال هؤلاء وتجنيد من يمكنهم تجنيده، وفي جميع الأحوال هم يعتمدون على سرعة انتشار المعلومة على الفيس بوك وكثرة المتفاعلين معها، وما يحدثه ذلك من صدّى يظل مدوياً لمدة طويلة.

ومن سوء استخدام الفيس بوك كقناة للتواصل؛ أن يقوم بعض المنحرفين بالاعتداء على حرّيات الأديان وتشويه صورتها، ولا سيّما ديننا الإسلامي الحنيف؛ الذي يتعرض لحمولات تشويه مغرضة، يتم الترويج لها على الفيس بوك، واستقطاب الفئات غير المدركة من أجل توسيع دائرة انتشار تلك الأفكار المخربة.

ومن تبعات الفيس بوك مما يتصل بالأمن الفكري؛ ما أصاب البلدان العربية من أحداث جسام منذ مطلع العقد الماضي، «وبعد مرور سنوات على بداية شرارة الربيع العربي؛ ما زالت الشعوب تعاني مع ما تبقى من هذه الثورات وما صاحبها من تغييرٍ في خريطة الدول العربية»^(١). وفي إطار مساوئ الفيس بوك وخطورته من خلال التجسس على المعلومات الشخصية للمستخدمين؛ بشكلٍ يُتخوّف معه من استخدام هذه المعلومات في الحرب الفكرية؛ نقل موقع "العربية" الإلكتروني عن صحيفة "ديلي ميل" البريطانية، بتاريخ (٧ فبراير ٢٠١٨م)؛ أنه «تقدمت شركة فيسبوك بطلب براءة اختراع لتقنية تكشف بشكلٍ تلقائيٍّ عن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستخدمين؛ وتهدف هذه التقنية الجديدة إلى تصنيف المستخدمين ضمن واحدة من ثلاث فئات: الطبقة العاملة، الفئة الوسطى، الفئة العليا؛ وبذلك يستطيع الفيس بوك تحديد المستوى الاجتماعي للمستخدم ومعرفة إذا ما كان غنياً أم فقيراً، ويجمع هذا النظام جميع البيانات المتعلقة بالمستخدمين؛ في التعليم وملكيّة المنازل؛ لتحديد وضعهم المادي والاجتماعي، وذلك

(١) السالم؛ فاطمة، مصدر سابق، (ص ٦٤).

عبر توجيه عدد من الأسئلة للمستخدم؛ من بينها السؤال عن عدد الأجهزة المتصلة بالإنترنت التي يملكونها، وكذلك السؤال عما إذا كان يمتلك منزلاً أم لا، ومن المعلومات التي يتم البحث عنها أيضًا السفريات التي قام بها المستخدم، وأنواع الأجهزة التي يمتلكها، وعدد الأجهزة الذكية، ومستويات التعليم، ومن خلال هذه البيانات تحدّد الخوارزمية الخاصة بالموقع مستوى المستخدم بدقة كبيرة، ويتمكن هذا النظام من تحديد الفئة الاجتماعية للمستخدمين عن طريق المدارس والجامعات المسجلة عبر حساباتهم، والأحياء التي يسكنون بها وغير ذلك^(١).

ومن مساوئ الفيس بوك أيضًا؛ انتشار السرقة الفكرية لما ينشره الآخرون، والتحريف المتعمد بغرض التشويه والإساءة ونحو ذلك؛ فأحيانًا ينقل بعض المستخدمين نصًا مكتوبًا لأحد المشاهير أو لأي إنسان بشكل عام، ثم يقوم بتحريفه أو دسّ بعض الكلمات والعبارات في ثناياه، ثم يتلقفه الناس بنسبته إلى المنقول عنه، وقد يكون ذلك النص عبارة عن فيديو، ويقوم المسيء باقتصاص أجزاء منه والتلاعب فيه بأي شكلٍ من الأشكال التي تتيحها التكنولوجيا الحديثة، وكذلك أيضًا قد يقوم المستخدم المسيء المنحرف فكريًا بانتحال اسم أحد ضحاياه من خلال صفحة مزيفة يصنعها باسمه على الفيس بوك، وينسب إليه من خلالها ما شاء من أكاذيب وافتراءات.

وكذلك من مساوئ الفيس بوك التي تضر بأمننا الفكري: لغة الحوار والكتابة على الفيس بوك، التي أصبحت مزيجًا من الفصحى الركيكة والعامية، وهي إلى العامية أقرب، وهذا يساعد في نشر العامية على حساب لغتنا الفصحى، وهو أمرٌ له تبعاته على الأمن الفكري ولا بد من

(١) فيس بوك يصنّف مستخدميه، موقع العربية الإلكتروني:

[https://www.alarabiya.net/technology/2018/02/07/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-](https://www.alarabiya.net/technology/2018/02/07/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D9%90%D9%91%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7)

[-D9%8A%D8%B5%D9%86%D9%90%D9%91%D9%81-](https://www.alarabiya.net/technology/2018/02/07/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D9%90%D9%91%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7)

[-D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%87-](https://www.alarabiya.net/technology/2018/02/07/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D9%90%D9%91%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7)

[-D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D9%88-](https://www.alarabiya.net/technology/2018/02/07/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D9%90%D9%91%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7)

[-%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7](https://www.alarabiya.net/technology/2018/02/07/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D9%90%D9%91%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7)

مواجهته؛ حيث يهدف ذلك إلى سلخ العرب والمسلمين -ومن بينهم أبناء المملكة العربية السعودية- من هويّتهم، والحيلولة دون فهم ثقافتهم وعقيدتهم، وبذلك يصبحون فريسة سهلة لتيارات الانحراف الفكري باختلاف أشكالها وتعدّدها.



المبحث الثاني

وسائل القضاء على مهددات الأمن الفكري عبر قنوات التواصل

إن ظاهرة مهددات الأمن الفكري، لا يمكن إنكار عظم خطورتها، أو التقليل من حجمها، ولا سيّما باتت تتلظى بشظاها دول كثيرة في بقاع المعمورة، ولأن تهديد الأمن الفكري تتفرّع عليه أمور كثيرة تتعلق بحياة الفرد والمجتمع؛ أصبح من الملحّ بشدّة؛ العمل على إيجاد وسائل رادعة؛ تتمكن بها من القضاء على تلك المهددات؛ كي نعيش في أمنٍ وأمانٍ وسلامٍ.

ويرى بعض الباحثين أن «قنوات التواصل الاجتماعي من أحدث منتجات تكنولوجيا الاتصالات وأكثرها استخدامًا لدى جميع مستويات الطبقات الاجتماعية المختلفة، وبالرغم من أن هذه المواقع أنشئت في الأساس للتواصل الاجتماعي بين الأفراد؛ إلا أن حدودها اتسعت للنشاط السياسي والأكاديمي والرياضي والترفيهي والاقتصادي وغير ذلك من الأنشطة؛ فقد عملت هذه الشبكات على تناول التطورات والأحداث العالمية والمحلية بسرعة فائقة، أكثر من أي وسائل إعلامية أخرى لنقل الحدث؛ سواء أكان حدثًا إخباريًا أم سياسيًا أم تعليميًا أم غير ذلك، فقد أصبح الفرد في أي مجتمع باستطاعته أن يرسل ويستقبل ويتفاعل ويعقب ويستفسر ويعلق بكل حرية وبسرعة فائقة، باستخدام أشكال تعبيرية مختلفة؛ كالمدونات واليوتيوب والفيس بوك وغيرها... وقد أنتج ذلك ضياعًا وتشتتًا لفئة الشباب؛ لعدم قدرتهم على التمييز بين ما هو صواب وما هو خطأ، وكذلك أدى إلى زيادة واضحة في دفع الشباب إلى التمرد والرفض لثقافة المجتمع، ووقوعهم بأزمة وغربة فكرية»^(١).

ولا شك أن ما يدور على صفحات الفيس بوك يؤكد ذلك ويوضحه جليًا؛ والأمر قد أصبح ظاهرة خطيرة تستوجب التصدي لها ومكافحتها والقضاء عليها، ولا سيّما أنها تمضي كل يوم نحو المزيد من الانتشار واتساع دائرتها، عبر وسائل لا يمكن التخلص منها أو حظر التعامل

(١) سليمان؛ هيام، جامعة الأزهر، أثر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري للشباب الجامعي بالأردن من وجهة نظر طالبات كلية أربد الجامعية - جامعة البقاء، مجلة كلية التربية، ع ١٦٩، ج ٢، يوليو ٢٠١٦م، (ص ٥٣٠ - ٥٣١).

معها؛ لأنها مفيدة في جوانب أخرى كثيرة، وبدونها لا يمكن لدولة أن تمضي خطوة واحدة نحو التقدم، فالعلاج الوحيد لهذه الظاهرة هو البحث عن وسائل للقضاء على هذه السلبيات والتخلص منها بشكل جذري، دون المساس بوسائل التكنولوجيا التي هي من خصائص هذا العصر ودلائل تقدم الدول والشعوب.

وفي هذا المبحث أتناول وسائل القضاء على مهددات الأمن الفكري عبر قنوات التواصل، وذلك من خلال عدة مطالب، على النحو الآتي:

المطلب الأول

تعزيز الوازع الديني وغرس التوعية الذاتية بأخطار ما يخالف الفطرة

مفهوم الوازع: قال ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ]: «(وزع) الواو والزاي والعين: بناء موضوع على غير قياس، ووزعته عن الأمر: كففته؛ قال الله سبحانه: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧]؛ أي: يُجَبَس أولهم على آخرهم؛ وجمع الوازع وزعة، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن"^(١)؛ أي: إن الناس للسلطان أخوف.

وبناء آخر؛ يقال: أوزع الله فلاناً الشكر: ألهمه إياه؛ ويقال: هو من أوزع بالشيء؛ إذا أولع به، كأن الله تعالى يولعه بشكره.. وبها أوزاع من الناس؛ أي: جماعات"^(٢).

وقد ذكر الوازع في عدة مواضع من القرآن الكريم؛ منها ما ورد بالمعنى الأول فيما ذكره ابن فارس؛ كقول الله تعالى: ﴿وَحِشِرَ لِسَالِئِينَ جُودُهُ مِنْ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَالْطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِمَّنْ يُكَذِّبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل: ٨٣]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [فصلت: ١٩].

(١) ابن باز؛ عبد العزيز بن عبد الله، حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة، العدد الأول، رجب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، (ص ٤٤).

(٢) ابن فارس؛ أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٦ / ١٠٦)؛ وخبر "ما يزع بالسلطان.." رُوِيَ مرفوعاً بأسانيد فيها مقال، ورُوِيَ موقوفاً عن عمر بن الخطاب، وعن عثمان بن عفان.

ومنها ما ورد بالمعنى الثاني؛ ومنها قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي بُنْتُ إِلَيْكَ وَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ

﴿[الأحقاف: ١٥].

فالوازع إما أن يكون من الكف عن الشيء، وإما أن يكون بالرغبة في الشيء والولوع به؛ وكلا المعنيين مقصود ومطلوب في هذه الدراسة؛ فالهدف أن يكف مستخدمو الفيس بوك عن إساءة استخدامه؛ خوفاً من ظاهرة مهددات الأمن الفكري، وكذلك أن يؤلّعوا بتركه أو بحسن استخدامه؛ رغبةً في الحفاظ على سلامة الأمن الفكري.

وقد يكون الوازع طبعياً بالفطرة في النفس الإنسانية؛ وقد «بيّن القرآن الكريم ذلك الأمر بقوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۖ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۚ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ۝﴾ [الشمس: ٧ - ١٠]؛ وهذا تصويرٌ لقابلية طبع الإنسان للتوجيه نحو خطئين متضادين؛ التقوى والفجور، وما يترتب عليهما من نتائج؛ ومن المعلوم أن الوازع الطبيعي أعم وأوسع من الواسع الشرعي من حيث الكم والعدد؛ لاشتراك جميع الناس فيه، على خلاف الوازع الشرعي؛ الذي يختص به من يطبق الأحكام الشرعية أو تنطبق عليه، ومن ناحية أخرى فمدى الوازع الشرعي أعم من مدى الوازع الطبيعي؛ لأنه يشمل الوازع الطبيعي وأموراً أخرى هي مباحة على أصل الطبع ولكن جاء الشرع ليقيدّها؛ فالطبع ربما لا يمنع من أكل أو شرب بعض المحرمات، ولكن الشرع قيدها بالمنع^(١).

ويُعَدُّ تعزيز الوازع الديني هو السلاح الأول لمواجهة آية مشكلة تطرأ في حياة الإنسان؛ فالنفس الإنسانية متدينة بطبعها، حتى أولئك الذين عاشوا في عصور فترة الوحي؛ كانوا يسعون إلى اتخاذ منهج لهم يستمدون منه تشريعات وقوانين الحياة بما تشمله من تعاملات وأخلاق وغير ذلك، فمنهم من حافظ على الدين السماوي الذي أرسل الله به أنبياءه؛ كما فعل بعض من عاش

(١) سعود؛ جبار - طه ياسين كاظم، تنمية الوازع الذاتي في القرآن الكريم، مجلة ديالي، ع ٣٥، سنة ٢٠٠٩م، (ص ٧ - ٨).

زمن الجاهلية الذين حافظوا على دين نبي الله إبراهيم عليه السلام، ومنهم من اتخذ الأصنام آلهة من دون الله، وهم على اختلافهم بين عقيدة سوية وأخرى باطلة؛ فإنهم جميعاً حريصون على أن يكون لهم دين يحتكمون إلى تشريعاته في أمور حياتهم، وقد أرسل الله تعالى نبيه محمداً -صلى الله عليه وسلم- ليكون خاتم الأنبياء والمرسلين، وأنزل معه القرآن الكريم الذي قال عنه سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء: ٩]، ففي القرآن الكريم دواء من جميع الأمراض الاجتماعية والنفسية والاقتصادية ومن كل قلق أو اضطراب أو انحراف يواجه الإنسان في حياته، وقد أقر الباحثون والدارسون من المسلمين وغير المسلمين أن الدين الإسلامي قادر على مواجهة الحياة بتغييراتها؛ فهو دين متكامل المنهج، ينظم حياة الناس في سياق تداعيات الخير والقضاء على نزعات الشر، سواء في ذلك الشر الداخلي الذي تنطوي عليه النفس فيؤذيها، أو الشر الخارجي الذي توجهه النفس إلى غيرها فتتخذ الأعداء والخصوم.

إن الدين هو الذي يُصدر التشريعات والأوامر والنواهي ويحدد طريقة الإنسان في التعامل، وعلى الإنسان أن يلتزم به ولا يحيد عنه؛ لأنه إن ضلَّ الطريق فإنه يدمر نفسه، بما تنخرط فيه من انحراف في الفكر يقودها إلى انحراف في العمل، يقود إلى نكبات وويلات لا تُحمد عقبائها.

ولأن الناس جميعاً يعيشون في أرض واحدة ومصالحهم مشتركة ويتأثر بعضهم ببعض، وما يجنيه الواحد قد يؤثر على الجماعة؛ فقد بين الله تعالى نتيجة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]، بل إن الله تعالى خصَّ علماء الدين في آية أخرى حين تكلم عن الأمم السابقة فقال: ﴿ لَوْلَا يَنْهَدُهُمُ الرَّبُّ عَنِ الظُّلْمِ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِلَافَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَيْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ٦٣]، ثم بين أهمية ذلك فقال: ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

وفي أحاديث النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يبيِّن ذلك أيضًا؛ ومنها قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُوهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ))^(١).

فهذا كله يؤكد أهمية الوازع الديني وتنميته في نفوس الأُمَّة صغارًا وكبارًا؛ حتى تستقيم بهم الحياة، ويتغلبوا على ما يعترضهم من انحرافٍ فكريٍّ وغيره مما يأتي به العُصاة المضللون والجاهلون المضللون؛ فإذا التزم الإنسان بدينه التزامًا صحيحًا؛ عرف المعنى الصحيح للدين؛ الذي يتوافق مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالدين يدعو إلى الوسطية ويدور في فلكها، وينهى عن التعصب والتشدد والتطرف؛ الدين يحافظ على الضرورات الخمس: النفس والعرض والعقل والدين والمال؛ الدين يبيِّن الفكر الصحيح الذي يوافق الفطرة السَّويَّة، وينهى عمَّا هو شاذ منحرف.



المطلب الثاني

تربية النشء على التوعية بأخطار الفيس بوك

إن الأطفال الصغار ينشؤون على ما تربوا عليه، وفي هذا يقول أبو العلاء المعري [ت: ٤٤٩هـ]: [الوافر]

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوْدُهُ أَبْوَهُ
فإن الإنسان حين يتلقَّى التربية القويمة والتعليم الصحيح في صِغَرِهِ؛ يكون أسرع استجابة، كما يكون فيما بعد أكثر وعيًا لأن ذلك العلم الذي تعلَّمه؛ قد رافقه منذ صِغَرِهِ، إضافة إلى أن التربية والتعليم في الصغر يكونان أيسر على المربي والمعلم، ولذلك قال رسول الله صَلَّى

(١) الترمذي؛ أبو عيسى، السنن، تحقيق: إبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٢،

١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، (٤ / ٤٦٨ برقم ٢١٦٩)؛ وحسنه الألباني.

الله عليه وسلّم: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ))^(١).

وفي هذا العصر الذي اختلطت فيها المفاهيم وتبدلت القيم؛ أصبحنا في حاجة أشد إلى المزيد من الحرص على توعية الأجيال الجديدة منذ صغرهم حتى يكونوا أسرع استجابة، وأكثر التزامًا بما يتعلمون، فيجب أن نوضح لهم الطريقة المثلى في التعامل مع كل شيء، ومن ذلك قنوات التواصل ومنها موقع الفيس بوك؛ الذي يستقطب الناس إلى عالمه؛ صغارًا وكبارًا، ويجب توعيتهم بحقائق المفاهيم التي قد يفهمونها بشكل خاطئ إذا تركوا أمام قنوات التواصل، فالطفل الصغير إذا قرأ معلومة على الفيس بوك سيتعامل معها باعتبارها صحيحة ويتخذها حجة له، إذا لم يجد من يعلمه ويبين له حكم هذه المعلومة من صدق وكذب، ويكشف له أبعاد ذلك الخطر المحدق، الذي يتمثل في الغزو الفكري والثقافي والتضليل المعلوماتي والتدليس والتزييف، وما وراء ذلك كله من انحراف فكري يهدد أمن الدول والمجتمعات؛ فإذا تعلم الطفل الصغير ذلك سيكون في مأمن من محاولات تهديد أمنه الفكري والتوغل إلى عقله بأفكار خبيثة لا توافق ديننا ولا ثقافتنا وأخلاقنا وتربيتنا، وهذه التوعية التي يتلقاها في صغره ستظل معه سلاحًا رادعًا مدى حياته.

وتربية النشء ليست قاصرة على الأسرة أو المدرسة؛ بل يشارك فيها الجميع؛ ضامنًا لاستيعاب الصغار إياها وتشبّعهم بها، ومنعًا للتناقض في الأسلوب والأفكار بين الأسرة والمدرسة مثلاً أو بين المدرسة والمسجد، فيجب أن تكون المبادئ واحدة وأن يدور الأسلوب حول أهداف محددة تتفق في جوهرها، ولا يعتمد أحد الأطراف المسؤولية على غيره؛ بل تتعاون الأسرة والمدرسة والمسجد والمجتمع بشكل عام من أجل غرس القيم المتوافق عليها، والتحذير من كل ما يخالفها.

(١) السجستاني؛ أبو داود، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا- بيروت، المكتبة العصرية، د.ت، (١/ ١٣٣

برقم ٤٩٥)؛ وصححه الألباني.

«ويظهر هنا دور الأسرة كأولى المؤسسات الاجتماعية المسؤولة عن تنشئة الأطفال وتربيتهم منذ الصغر، على القيم والأخلاق والانتفاء الوطني، ثم يليها دور المدرسة وباقي المؤسسات الاجتماعية مثل المساجد والجامعات والنوادي ومراكز الشباب، ووسائل الإعلام المختلفة، في التوعية المجتمعية، خاصة للمراهقين والشباب، بمخاطر استخدام شبكات التواصل الاجتماعي وكيفية مواجهتها، أي إن الأمر يتطلب وضع إستراتيجية شاملة تشرف عليها الجهات المعنية في الدولة، وتركز على الأبعاد الأخلاقية والدينية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والعلمية والأمنية»^(١).

«نلاحظ أن الفارق بين منهجين للتربية: الذي جسّدته العولمة، والذي أشاعه منهج التربية الإسلامية يكمن في أن الأخير جعل الأخلاق عادة في سلوك الإنسان، تجعل اتجاهه للخير نابعاً من الحب للخير، واجتناب الشر نابعاً من كراهية للشر؛ لأنه شرٌّ في السر والعلانية. وفي سبيل الاحتياط في تربية النشء وتوجيه اهتماماتهم نحو قضايا الأمة وتربيتهم وفق أعراف مستمدة من علوم الوحي المطهر، لا يمكن بحال مقاومة العولمة برفضها أو رفض التعاطي معها، ذاك أنها كالإعصار الذي يأتي على حين غرة، فلا يملك المرء مهما كانت قوته أن يقاومه أو يحول مساره، بل قصاره في ظل حالة الضعف التي هو عليها أن يتلافى خطورته حتى يمر، وتلافي هذه الخطورة يكمن في تحصين النشء تحصيناً يجعله عصياً على الذوبان، ولا يتم هذا إلا من خلال العملية التعليمية، وجعل التعلم قضية أولية للاهتمامات على مستوى الفرد والمجتمع والدولة، وكلما قصرت جهة قامت الأخرى بتلافي الخلل، فالتعليم هو المحصن الأول ضد ذوبان النشء في ثقافة العولمة وقيمها التي تأتي على الهوية فتحيلها إلى غناء»^(٢).

(١) توفيق؛ ميمي، مصدر سابق (ص ١٩٤).

(٢) عزب؛ محمد، التربية وحماية الناشئة من الانحراف في ظل العولمة، مجلة المجتمع، ٧ مارس ٢٠١٨م، الرابط:

<https://www.mugtama.com/ntellectual/item/69188-2018-03-07-12-04->

49.html

ولا بد أن يكون المربيُّ أو المعلم، وكذلك وليُّ الأمر بالأسرة؛ قدوة صالحة في القول والعمل؛ حتى يقتدي به الناشئ الصغير؛ فهذا الصغير يتلقى التربية ويتعلمها كما يتلقى العلم ويتعلمه؛ فإذا رأى معلّمه يخالف الصراط المستقيم الذي تألفه الفطرة الصحيحة - ولا سيّما لدى الصغار - فإنه إما أن يسقط من نظره وإما أن ذلك الصغير سيقلّده ويجعله حُجّة له، لذلك يجب التدقيق في اختيار المعلمين؛ الذين يعلمون أن تعليم الناشئة أمانة سيحاسبهم الله عليها، ويعلمون أن تعليمهم إيّاهم يكون بالقول والعمل وليس بالقول فقط، وأنه يجب عليهم الالتزام بأوامر الشرع واجتناب نواهيه؛ حتى يسهّل عليهم غرس ذلك في الناشئة الذين يتلقون عنهم العلم والأخلاق؛ وهذا يساعدهم بلا شكّ في النصّح والإرشاد والتوعية بما يستجد من مخاطر، ومنها مخاطر مهددات الأمن الفكري، ولا سيّما مع الإقبال الكبير الذي نراه من المؤسسات التعليمية على إنشاء صفحات وقنوات لها على شبكات التواصل الاجتماعي، فيمكن استغلال هذا الأمر في المزيد من التوعية للتلاميذ، والنصح والإرشاد، بجانب التعليم، فهذه الصفحات والقنوات التعليمية على الإنترنت تحظى بإقبال كبير من التلاميذ والطلبة، فينبغي استثمار ذلك الإقبال في توعيتهم وتحذيرهم من كل ما يضرهم، والبلدان المتقدمة التي تحافظ على هويّتها الخاصة وتعمل لصالح أبنائها؛ تفعل ذلك، وتستفيد من قنوات التواصل من خلال تطويعها لما يخدم مصالح أبنائها ويجعلهم في الصدارة في شتى المجالات.

وبشكل عامّ يمكن القول بأن تربية النشء أصبحت من الأمور الصعبة المعقدة في هذا العصر؛ لأن الأسرة قد تربّي أبنائها تربية دينية صحيحة على مكارم الأخلاق، ثم يجد الأبناء في المدرسة عالماً آخر مخالفاً لما تربّوا عليه في بيتهم، وكذلك من الممكن أن يتلقّوا تعليماً جيداً وتهذيباً لأخلاقهم داخل المدرسة، ثم يجدوا في المجتمع عالماً مختلفاً، لذلك يجب أن تكون عملية التربية والتنشئة الصحيحة تامة من جميع جوانبها، وأن تتعاون فيها الأسرة والمدرسة والمجتمع، وهنا يجب التنبّه إلى دور المسجد؛ فهو المدرسة الأولى التي نشأ عليها أسلافنا، وقد كانوا أول ما يتلقّونه

في المسجد فيما يخص تعليم الأخلاق؛ سيرة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ هي النموذج المحتذى، والأسوة الحسنة التي أمرنا الله تعالى بالتَّبَاعِهَا والاقْتِدَاءُ بِهَا حيث قال جلَّ شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ۖ﴾ [الأحزاب: ٢١].

فيجب النظر إلى أصول التربية الصحيحة، والتعامل مع النشء بالطريقة التي تؤثر فيه ويتجاوب معها؛ حتى تؤدي التربية هدفها المطلوب، ويَتَنَجَّ عنها جيل قادر على مواجهة الأزمات الفكرية والتصدي لها؛ لأن الفكر هو أساس لكل شيء.



المطلب الثالث

الاستخدام المضاد من خلال نشر التوعية الفكرية عبر الفيس بوك

من وسائل مكافحة الانحراف الفكري، بجانب ما سبق ذكره: الاستخدام المضاد من خلال الآلة نفسها؛ بمعنى أن يقوم المعنيون بمقاومة الانحراف الفكري على الفيس بوك؛ بنشر التوعية الفكرية عبر الفيس بوك نفسه؛ حتى يطلع عليها ويتفاعل معها من يطلعون على الفكر المنحرف أو يتفاعلون معه، فنشر البرامج والأفكار التوعوية الصحيحة يجعلهم يرون الخير مثلما يرون الشر، فينتبهوا حينئذٍ إلى أنهما طريقان وليس طريقاً واحداً، فيعملوا عقولهم ويتفكروا ويتدبروا، ولا شك أن كثيراً منهم سيهتدون إلى الصواب وتنكشف لهم حقائق الأمور.

ولذلك فإن بعض الدراسات «توصي بتوجيه نظر وزارة التربية والتعليم إلى الاستفادة من تلك المواقع وتوظيفها لخدمة العملية التعليمية؛ وذلك للاستفادة من مميزاتا؛ لإكساب المراهقين بعض المهارات العلمية والثقافية، ومحاولة الحد من الانعكاسات السلبية الناتجة عن استخدامهم لهذه المواقع»^(١).

(١) أبو سريع؛ هبة صالح أبو سريع - مصطفى مرتضى علي محمود - محمد محمود محمد حسن، مصدر سابق، (ص ٣٣٤).

والاستخدام المضاد منهج ديني قبل أن يكون منهجاً علمياً أو تربوياً أو اجتماعياً؛ قال تعالى: ﴿رُئِيَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ ﴿١٤﴾ * قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَٰلِكُمْ ۖ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَزَاءٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾﴾ [آل عمران: ١٤ - ١٥]؛ فهذا التزيين المذكور في الآية الأولى يتعلق بنهجهم في الحياة، والله تعالى أمر رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يدلهم على مسلك آخر مغاير لمسلكهم هذا، والطريف أنه لم يأمرهم أمراً مباشراً بسلوك هذا المسلك؛ إنما هو فقط حبه إليهم فقال بعد أن وصف هذا المسلك بالخيرية: ﴿لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَزَاءٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ ، وهذا من عظم التأديب الإلهي لخلقه.

فينبغي إذاً استغلال الفيس بوك في تنمية المواهب والمهارات والخبرات في شتى المجالات المنتشرة بين الناس؛ حتى يشغلوا بها عن متابعة الفكر المنحرف، وكذلك ينبغي عمل برامج مناسبة لكل فئة من مستخدمي الفيس بوك، وحباً لو كانت هذه البرامج مما يتناول ضرورات حياتهم وحياة ذويهم؛ حتى يكونوا أكثر اهتماماً بها، وفي الوقت نفسه أكثر انشغالاً عن الانخراط في أنشطة أخرى قد تؤدي إلى تضليلهم فكرياً.



المطلب الرابع

ابتكار قنوات تواصل جديدة لنشر الفكر الصحيح وصرف مستخدمي الفيس بوك إليها

علينا أن نعلم ونحن بهذا الصدد أن النفس البشرية تتطلع إلى كل جديد، فكثير من أولئك الذين جرفهم تيار الانحراف الفكري من خلال الفيس بوك؛ كان هدفهم في البداية التعرف على هذه القناة من قنوات التواصل ومعرفة طريقة استخدامها وكيفية الاستفادة منها، وربما أراد كثير منهم في البداية أيضاً أن يستغل الفيس بوك استغلالاً صحيحاً؛ في التواصل مع الأقارب

والأصدقاء، ثم جرفهم التيار حتى سقطوا ضحايا للانحراف الفكري، إما من خلال الترويج له وتنفيذ مخططات القائمين عليه، وإما من خلال اعتناق أفكاره وما أشبه ذلك. وحين يلجأ القائمون على محاربة الانحراف الفكري على الفيس بوك، إلى ابتكار قنوات تواصل جديدة؛ فإن تلك النفس البشرية التي قد يكون دفعها الفضول إلى معرفة ما وراء الفيس بوك ونحو ذلك؛ سيدفعها الفضول أيضًا إلى المشاركة في قنوات التواصل الجديدة، لكنها لن تجد فيها مساوئ الفيس بوك؛ بل ستجد المعطيات الصحيحة التي تتوافق مع الفطرة السليمة وتنطلق من خلال الفكر السوي، ولا شك أن كثيرًا ممن يتعايشون مع الفيس بوك بما يحمل إليهم ويغزو عقولهم من تيارات فكرية منحرفة قادمة من كل حذب وصوب؛ لا شك أنهم حين يجدون قنوات أخرى للتواصل خالية من مساوئ الفيس بوك سيقبلون عليها بحفاوة بالغة؛ فالذي يعنيه هو وجود وسيلة للتواصل الاجتماعي، وحين يتعاملون معها؛ سيتعاملون من خلال ما هم متاح بها ومتوفر لديها، وحين يجدون من خلالها الفكر الصحيح سيعتادون عليه ويتجاولون معه.

ولنعلم أن ابتكار وسائل جديدة؛ هو منهج ديني جاء بها الإسلام؛ لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: ((ما هذان اليومان؟))؛ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر))^(١).

وفي هذا دليل على أنه إذا ظهرت وسيلة بعينها تساعد على الفساد؛ فإنه يجب البحث عن وسيلة أخرى يتم استغلالها في الخير والصالح، وتكون صارفًا للعاكفين على وسيلة الفساد، فإن من مستخدمي الفيس بوك من يستخدمونه لمجرد أنه وسيلة تكنولوجية تأتيهم كل يوم بشيء جديد من خصائصها وآلياتهم التي يتم تطويرها ساعة بعد ساعة، وإذا وجدوا وسيلة جديدة سينصرفون عن الفيس بوك إليها بدافع الفضول وجب الاستكشاف.

(١) السجستاني؛ أبو داود، مصدر سابق، (١/ ٢٩٥ برقم ١١٣٤)، وصححه الألباني.

المطلب الخامس

مكافحة أسباب الظاهرة وتشريع وسائل عقاب اجتماعي وجنائي مناسبة

إن الله تعالى شرع العقاب وشدد عليه في أمور، وترك الخيار لعباده فيما بينهم في أمور، وحبب إليهم العفو في أمور؛ فمن أمثلة التشديد على العقاب قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ فبقوله تعالى ﴿نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ فيه التأكيد على العقاب والتشديد في أمره.

«فغاية التشريع الإسلامي تنظيم حياة الناس، ورعاية مصالحهم وإبعادها عن مواقع الخطر؛ ليعيشوا مطمئنين على حياتهم وأموالهم وأعراضهم، ولذلك أحيط بنظام حماية لمنع التعدي عليه، سُمِّيَ "نظام العقوبات"، فالعقوبات هي جزاءٌ وفاقٌ للذنوب والمعاصي والآثام والبغي والعدوان، وهي إما أن تكون مقدرة من الشارع لا مجال للاجتهاد فيها؛ لعظم خطرها؛ كالحدود، وإما أن يكون أمر تقديرها متروكاً للحاكم؛ كالتعزير، وهذا هو الأعم الأغلب، فكل فعلٍ يضر بمصالح العباد يجب دفعه ودرؤه، وكل فعلٍ فيه مصلحة يجب أخذه وجلبه، لذلك كانت العقوبة في الإسلام رحمةً وعدلاً؛ لأن فيها حفظاً لأمن المجتمع واستقراره، فلا ظلم ولا عدوان؛ وإنما الحق والعدل»^(١).

وكما يقال: مَنْ أَمِنَ الْعِقَابَ أَسَاءَ الْأَدَبَ، وفي العقاب ردعٌ وزجرٌ عن كل ما يؤدي إليه، وهذا العقاب تختلف أنواعه، ولكل ذنبٍ عقابٌ ملائمٌ له، ومعلوم أن مسألة الأمن الفكري تتعلق بالمجتمع عموماً، وتهدد الأمة بأسرها، ومن هنا يجب التوسع في العقاب والتنويع فيه؛ فينال القائمون على مهددات الأمن الفكري عقابهم الجنائي بما اقترفوا من جنایاتٍ في حق

(١) الكيلاني؛ جمال، جامعة النجاح للأبحاث، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم

الإنسانية)، مج ٢٨، سنة ٢٠١٤م، (ص ٩٢).

غيرهم وفي حق أنفسهم أيضاً، تتمثل في تضليلهم وترويعهم ونحو ذلك من آثار الانحراف الفكري وأساليب القائمين، فالعقاب الجنائي هنا لازم ولا بد منه؛ وبجانب ذلك ينبغي أن يتم عقابهم اجتماعياً أيضاً؛ لأن جرائم الانحراف الفكري وما ينتج عنها من آثار؛ تتطلب العقابين معاً، وقد يكفي بعضهم نوع واحد من أنواع العقاب ليرتدع، فيُتخذ نحوه العقاب الذي يضمن ردعه.

إن المنحرفين فكرياً قد لا يهتدي كثيرٌ منهم بعد أن يتبين له الحق؛ لأنهم في الغالب يعرفون الحق من الباطل، والهدى من الضلال، ومع ذلك ينافحون عن باطلهم، وقد ذكر لنا القرآن الكريم أخباراً عن هؤلاء؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ عَلَيْكُمْ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عِبَادِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَىٰ ذَلِكُم مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَاً إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾ قَالُوا مَن فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٩﴾ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَدْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُو إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٠﴾ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَىٰ أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ ﴿٦١﴾ قَالُوا ءَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ﴿٦٢﴾ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴿٦٣﴾ فَرَجَعُوا إِلَىٰ أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٦٤﴾ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَىٰ رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ ﴿٦٥﴾ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أَفِ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾ قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ ﴿٦٨﴾ ﴿[الأنبياء: ١٥ - ٦٨].

فبعد أن قارع نبي الله إبراهيم -عليه السلام- قومه الحجة بالحجة فعلاً وقولاً، وغلبهم بفكره الصحيح، وأقروا ببطلان فكرهم؛ لم ينزجروا عن باطلهم؛ بل تمادوا في غيهم واعتدوا على نبي الله بعد اعترافوا أنه على الحق وأنهم على الباطل، فمثّل هؤلاء يتوجّب عقابهم، وقد لا

يكفيهم العقاب البدني ولا يردعهم، وقد لا يكون أيضًا زاجرًا لغيرهم، فينلغي حينئذ التوسع في العقاب ليشمل العقاب الاجتماعي.

وقد ورد العقاب الاجتماعي في التشريع الإسلامي، ومنه عقوبة الهجر، ومن ذلك قصة الصحابة الثلاثة - رضي الله عنهم - الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ۝﴾ [التوبة: ١١٨]، ومن هؤلاء الثلاثة كعب بن مالك - رضي الله عنه -؛ الذي يقول عما أصابه من عقاب اجتماعي: «ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي فاستكانا وقعدا في بيوتها يبكيان، وأما أنا، فكنت أشب القوم وأجلدهم فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفثيه برد السلام علي أم لا؟ ثم أصلي قريباً منه، فأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي أقبل إلي، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال علي ذلك من جفوة الناس، مشيت حتى تسورت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إلي، فسلمت عليه، فوالله ما رد علي السلام، فقلت: يا أبا قتادة، أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت، فعدت له فنشدته فسكت، فعدت له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم، ففاضت عيناى...»^(١).

فالعقاب بصوره المختلفة وسيلة تربوية لا بد منها، ولا سيما حين يتعلق الفعل بتهديد النفس البشرية؛ لأن الأمن الفكري من أمن الحياة الإنسانية؛ إذ إن الانحراف الفكري يقود إلى استخدام وسائل غير سوية تجاه ذوي الفكر الصحيح، وهذه الوسائل قد تصل إلى القتل كما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، (٦/ ٣ برقم ٤٤١٨).

يحدث أحياناً، فلا بدّ من تشريعٍ قويٍّ رادعٍ، مستمدٌّ من الشريعة الإسلامية؛ لأنها شريعة خاتم الأنبياء صلّى الله عليه وسلّم.



الختام

تناولت في هذا البحث تحت عنوان "إبراز مهددات الأمن الفكري على قنوات التواصل.. الفيس بوك نموذجًا"؛ الجانب السلبي لقنوات التواصل الاجتماعي؛ التي انتشرت من خلالها ظاهرة تهديد الأمن الفكري؛ حيث عملتُ على إبراز هذه الظاهرة، من خلال دراسة تحليلية وقفتُ فيها على أسباب نشوء الظاهرة، وعوامل انتشارها، وعرض أمثلة لها ومناقشة نتائجها وتداعياتها، وطرق التصدي لها والقضاء عليها، من خلال طرح مقترحات للتعامل معها بشكلٍ رادعٍ، وقد جاء اختياري موقع الفيس بوك تحديدًا كنموذجٍ في هذه الدراسة؛ لما يتفرد به عن غيره من قنوات التواصل؛ حيث إنه يمثل الوسيلة الشعبية التي تحظى بارتداد أكبر عددٍ من المستخدمين بالعالم، وهو الأمر الذي يمكن معه تعميم النتائج التي تنتهي إليها الدراسة.

النتائج:

١. تُعد قنوات التواصل الاجتماعي من أبرز ملامح التطور التكنولوجي المتلاحق في هذا العصر.
٢. يُعد موقع الفيس بوك من قنوات التواصل الاجتماعي؛ التي تحظى بكثرة أعداد المستخدمين؛ نظرًا إلى مزاياه التي يتيحها لهم.
٣. يُعد موقع الفيس بوك من أخطر قنوات التواصل التي تبرز من خلالها مهددات الأمن الفكري التي تواجهها البلدان العربية والإسلامية.
٤. ثمة سبل عديدة يجب اتباعها للوقاية من الانحراف الفكري وأخطاره.
٥. يُعد تعزيز الوازع الديني، وتربية النشء؛ في مقدمة سبل الوقاية من الانحراف الفكري، ثم يأتي دور العلاج؛ الذي يتمثل في سنّ التشريعات الرادعة وتطبيقها بحزم.

التوصيات:

١. إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول ظاهرة مهددات الأمن الفكري عبر قنوات التواصل؛ من أجل الوقوف على أبعادها ومستجداتها المتلاحقة في ظل التطور التكنولوجي المتلاحق، ووضع مقترحات بسبل مواجهتها.
٢. العمل بمبدأ "الوقاية خير من العلاج" في مكافحة هذه الظاهرة؛ بمعنى اتخاذ إجراءات وقائية بجانب وسائل الردع.
٣. الدخول في اتفاقيات دولية بشأن التصدي لهذه الظاهرة؛ نظرًا إلى سعة انتشارها وخروجها عن السيطرة، إضافة إلى امتداد أضرارها وآثارها بسبب خروج قنوات التواصل عن حدود المكان والزمان.



المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

١. ابن باز؛ عبد العزيز بن عبد الله، حكم الإسلام فيمن زعم أن القرآن متناقض، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة السابعة، العدد الأول، رجب ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٢. الألباني؛ محمد ناصر الدين (ت: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣. البخاري؛ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤. الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوة، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
٥. السجستاني؛ أبو داود سليمان بن الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت، المكتبة العصرية.
٦. الشيباني؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد وآخرين، إشراف: د. عبد الله ابن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٧. القزويني؛ أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨. اللويحق؛ عبد الرحمن بن معلا، الأمن الفكري في ضوء السُّنَّة النَّبَوِيَّة، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩. المقريري؛ تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر (ت: ٨٤٥هـ)، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، تحقيق: محمد عبد الحميد النميسي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ثانياً: المجلات والدوريات والصحف

١. أبو سريع؛ هبة صالح - مصطفى مرتضى علي محمود - محمد محمود محمد حسن، معهد الدراسات والبحوث البيئية - جامعة عين شمس، مواقع التواصل الاجتماعي وانعكاساتها الاجتماعية والبيئية على المراهقين، مجلة العلوم البيئية، مج ٤٤، ج ٢، ديسمبر ٢٠١٨م.
٢. توفيق؛ ميمي محمد عبد المنعم، جامعة عين شمس، شبكات التواصل الاجتماعي.. النشأة والتأثير، مجلة كلية التربية، ع ٢٤، ج ٢، ٢٠١٨م.
٣. الرحامنة، ناصر سعود محمد، كلية الإعلام - جامعة الشرق الأوسط، خطاب الكراهية في شبكة الفيس بوك في الأردن.. دراسة مسحية، ٢٠١٨م.
٤. السالم؛ فاطمة، مواقع التواصل الاجتماعي والتطرف الفكري.. دراسة على عينة من طلبة جامعة الكويت، المجلة المصرية لبحوث الإعلام، ع ٧٩، إبريل - يونيو ٢٠٢٢م.
٥. سعود؛ عبد الوهاب - طه ياسين كاظم، تنمية الوازع الذاتي في القرآن الكريم، مجلة ديالي، ع ٣٥، سنة ٢٠٠٩م.
٦. سليمان؛ هيام يوسف، جامعة الأزهر، أثر شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري للشباب الجامعي بالأردن من وجهة نظر طالبات كلية أربد الجامعية - جامعة البلقاء، مجلة كلية التربية، ع ١٦٩، ج ٢، يوليو ٢٠١٦م.
٧. سويلم؛ محمد محمد غنيم، جائزة راشد بن حمد للثقافة والعلوم، تهديدات شبكات التواصل الاجتماعي للأمن الفكري كما يدركها الشباب الجامعي وآليات مواجهتها، مجلة عجمان للدراسات والبحوث، مج ١٦، ع ٢، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.

٨. شاهين؛ فاطمة النور محمد، كلية الإعلام، جامعة أم درمان الإسلامية، انعكاسات شبكات التواصل الاجتماعي على الأمن الفكري - دراسة وصفية بالتطبيق على مستخدمي الفيس بوك بالجامعات السودانية في الفترة من (٢٠١٧-٢٠١٨)، ٢٠١٨م.
٩. عبد المنعم؛ وسام صلاح، كلية الإعلام - جامعة بني سويف، اتجاهات الطلاب الجامعيين نحو استخدام مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته بنشر الفكر المتطرف بين الشباب المصري، المجلة المصرية لبحوث الاتصال الجماهيري، ٢٠٢٢م.
١٠. عثمان؛ إسماعيل صديق، مركز جيل للبحث العلمي، الأمن الفكري.. أهميته ومهدداته وطرق ووسائل تعزيزه من المنظور الإسلامي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، ع ١٤، يونيو ٢٠٢٢م.
١١. الكيلاني؛ جمال زيد، جامعة النجاح للأبحاث، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مج ٢٨، سنة ٢٠١٤م.
١٢. محمد؛ منى سمير محمد، كلية الإعلام - جامعة الأزهر بالقاهرة، دور الفيس بوك في تغيير النسق القيمي للشباب المصري.. دراسة مسحية، مجلة البحوث الإعلامية، ع ٥٦، ج ١، ٢٠٢١م.
١٣. الوادعي؛ مسفر أحمد مسفر، جامعة الأزهر، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأمن الفكري من وجهة نظر طلبة المرحلة الثانوية ومعلمي العلوم الشرعية بمنطقة عسير، مجلة كلية التربية، ع ١٧١، ج ٣، ديسمبر ٢٠١٦م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

١. عزب؛ محمد أحمد، التربية وحماية الناشئة من الانحراف في ظل العولمة، مجلة المجتمع، ٧ مارس ٢٠١٨م، الرابط:

[https://www.mugtama.com/ntellectual/item/69188-2018-03-07-12-04-](https://www.mugtama.com/ntellectual/item/69188-2018-03-07-12-04-49.html)

49.html

٢. موقع العربية الإلكترونية، فيس بوك يصنّف مستخدميه:

<https://www.alarabiya.net/technology/2018/02/07/%D9%81%D9%8A%D8%B3%D8%A8%D9%88%D9%83-%D9%8A%D8%B5%D9%86%D9%90%D9%91%D9%81-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AE%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%87-%D9%81%D9%82%D9%8A%D8%B1-%D9%88-%D8%BA%D9%86%D9%8A-%D9%88-%D9%85%D8%AA%D9%88%D8%B3%D8%B7->

٣. النائي؛ نبراس، الفيس بوك بين الاندماج والتفكك الاجتماعي، شبكة النبا المعلوماتية،

٢٥ يوليو ٢٠١٧م، 11904 /arabic /studies /annabaa.org /



رومنة المصادر والمراجع

1. abn bazi; eabd aleaziz bin eabd allah, hakam al'iislam fayman zaeam 'ana alquran mutanaqida, aljamieat al'iislatiat bialmadinat almunawarati, alsunat alsaabieata, aleadad al'awwla, rajab 1394hi-1974m.
2. al'albani; muhamad nasir aldiyn (t: 1420hi), 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, 'iishrafi: zuhayr alshaawishi, bayrut, almaktab al'iislatia, ta2, 1405hi- 1985m.
3. albukhari; 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil (t: 256h), aljamie almusnid alsahih almukhtasari, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, dar tawq alnajati, ta1, 1422h.
4. altirmidhi; 'abu eisaa muhamad bin eisaa bin sawr (t: 279h), sunan altirmidhi, tahqiqu: 'iibrahim eatwata, masr, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albab alhalbi, ta2, 1395hi- 1975m.
5. alsajistani; 'abu dawud sulayman bin al'asheath (t: 275h), sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, sayda- bayrut, almaktabat aleasriatu.
6. alshiybani; 'abu eabd allah 'ahmad bin muhamad bin hanbal (t: 241h), musnad 'ahmadu, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta- eadil murshid wakhrin, 'iishraf: da. eabd allah aibn eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, ta1, 1421hi- 2001m.

7. alqazwini; 'ahmad bin faris bin zakaria' (t: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399hi- 1979m.
8. alluwiahaqu; eabd alrahman bin maela, al'amn alfikriu fi daw' alssnnat alnnabwyat, ta1, 1433hi- 2012m.
9. almiqrizi; taqi aldiyn 'ahmad bin eali bin eabd alqadir (t: 845hi), 'iimtae al'asmae bima lilnabii min al'ahwal wal'amwal walhafdat walmataei, tahqiqu: muhamad eabd alhamid alnamisi, bayrut, dar alkutub aleilmiati, ta1, 1420hi- 1999m.



**تجميد البويضات غير الملقحة
(بالتجفيف أو التزجيج)
رؤية فقهية**

**Freezing unfertilized eggs (by drying or vitrification)
a jurisprudential view**

إعداد

د. بدرية بنت عبد الله على الغامدي

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإنسانية

جامعة الملك سعود بن عبد العزيز للعلوم الصحية

المملكة العربية السعودية - الرياض

By

Dr. Badriyyah Alghamidi

Assistance Professor in Humanities Studies Department

King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

البريد الإلكتروني:

b.a.q@outlook.com

ملخص البحث

تطوّرت تقنيّة تجميد البويضات، فأصبح بالإمكان تجميد البويضة غير الملقحة وحفظها لسنواتٍ طويلةٍ، فظهرت تقنيّة تجميد البويضات بالتزجيج أو التجفيف؛ وذلك بالتجميد السريع وإزالة الماء منها، بإضافة موادّ تمنع تكوّن البلّورات الثلجيّة في البويضة فتصبح شبيهةً بالزجاج، علمًا بأنّ تلك البلّورات تُعدّ أحدَ الأسباب الرئيسيّة لتلف البويضات.

كانت تُستخدم هذه التقنيّة للبويضات الملقحة في عمليّة أطفال الأنابيب لعلاج مشاكل العقم، وأعطت نتائج جيّدة، وأعطت معدّلات نجاحٍ عاليةٍ في عمليّة أطفال الأنابيب؛ ثمّ استُخدمت هذه التقنيّة في تجميد البويضات غير الملقحة، وأدّت إلى بقاء البويضات بصحّة جيّدة لفتراتٍ طويلةٍ، ومن ثمّ نجّاح عمليّة التلقيح بأطفال الأنابيب، ثمّ استُخدمت هذه التقنيّة في حفظ بويضات مريضات السرطان أو غيرهنّ ممّن يُعانين من أمراضٍ تقلّل من خصوبتهنّ أو تُؤدّي إلى انعدامها.

بعد نجاح هذه التقنيّة وانتشارها أصبحت تُستخدم لأسبابٍ غير مرضيّة؛ بل لأسبابٍ شخصيّةٍ أو اجتماعيّةٍ أو لبيعها أو التبرّع بها، ولجأت إليها الفتيات غير المتزوّجات لرغبتهنّ في تأخير الحمل للدراسة أو العمل أو غيرها من الأسباب.

واتّفق أكثرُ الفقهاء المعاصرين على جواز التجميد لمريضات السرطان بشروطٍ وضوابطٍ، وعدم جواز تجميد البويضات لبيعها أو التبرّع بها، واختلفوا في غيرها من الأسباب.

وإذا حصل فائض من البويضات المجمّدة غير الملقحة واستغنت عنها المرأة؛ فإنّه يجوز إتلافها أو إجراء الدراسات والتجارب العلميّة عليها، بعد أخذ الموافقة من صاحبة البويضة ومن اللجنة المشرفة.

كلمات مفتاحيّة: تجميد البويضات، التزجيج، تجفيف البويضات، بويضات غير ملقحة، التلقيح الاصطناعي.



Abstract

The technology of freezing eggs has evolved so that it became possible to freeze the egg unfertilized and keep it for many years, so the technology of freezing eggs by vitrification or drying appeared, by quickly freezing and removing water from them by adding materials that prevent the formation of ice crystals in the egg so that it becomes glass-like, bearing in mind that these crystals are one of the main causes of damage oocytes.

This technique was used for fertilized eggs in the IVF process to treat infertility problems, and it gave good results, and it gave high success rates in the IVF process. Then this technique was used to freeze unfertilized eggs, and it led to the eggs remaining in good health for long periods, and then the success of the IVF process.

Then this technique was used to preserve the eggs of cancer patients or others who suffer from diseases that reduce their fertility or lead to its absence.

After the success and spread of this technology, it became used for unsatisfactory reasons, but rather for personal or social reasons, or for selling or donating it. Unmarried girls resorted to it because they wanted to delay pregnancy for study or work, or for other reasons.

Most of the contemporary jurists agreed that it is permissible to freeze female cancer patients with conditions and controls, and that it is not permissible to freeze eggs for sale or donation, and they differed regarding other reasons.

If there is a surplus of frozen eggs that are not fertilized and they are dispensed with, it is permissible to destroy them or conduct studies and scientific experiments on them after obtaining the approval of the owner of the egg and the supervising committee.

Keywords: Freezing eggs, vitrification, drying eggs, unfertilized eggs, Artificial insemination.



مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الواحدِ الأحدِ الفردِ الصَّمدِ، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: شهد العالم طفرةً هائلةً في مجال الطبِّ، نتجت عنها الكثيرُ من المسائل والقضايا المستجدة التي لم تكن معروفةً من قبل، ومن هذه التَّقْنِيَّات الحديثة تقنيةُ "التلقيح الاصطناعي" و"أطفال الأنابيب"، وقد ساعدت هذه التقنيَّة في علاج مُشكلة العقم، وتبعَ هذه التقنيَّة مسألةُ تجميد البويضات الملقَّحة، واستمرَّ العلماء في تجاربهم ودراساتهم حتى توصَّلوا إلى تجميد البويضات غير الملقَّحة، على أن يتمَّ تلقيحها إذا رغبَ الزوجان في التلقيح الاصطناعي عند تعذُّر حصول الحمل بالطريقة الطبيعيَّة، وكانت هذه الطريقة تُواجه مشكلةً عند الأطباء عند فكِّ تجميد البويضات لتلقيحها؛ حيثُ تتأثَّر البويضةُ ويحدثُ فيها تصدُّعٌ ويفشل الإخصاب.

ثمَّ ظهرت تقنيَّةٌ حديثةٌ وهي تجميدُ البويضات بتقنيَّة التزجيج أو التجفيف، فبعد تنشيطُ مبيضِ المرأة وسحبِ البويضات يتمَّ إضافةُ موادٍّ تمنعُ تكوُّنَ بلوراتِ الماء السَّائلة على البويضة، ثمَّ تُجمدُ وتُحفظُ في درجاتٍ منخفضةٍ جدًّا، وهذه الطريقةُ الحديثةُ مكَّنت الأطباء من الاحتفاظ بالبويضات غير الملقَّحة مجمدةً لمدةٍ طويلةٍ دون أن تتأثَّر، ونجح استخدامها في أطفال الأنابيب.

بعد نجاح تقنيَّة تجميد البويضات بالتجفيف أو التزجيج في العالم الغربي وانتشارها تحت شعار: (تحقيق حلم الأمومة المؤجَّل)؛ بدأت تنتشر في العالم العربي والإسلامي، وأصبحت تُستخدم هذه التقنيَّة لأسبابٍ أخرى غير علاج العقم، وإنَّما لأسبابٍ شخصيَّةٍ حيثُ ترغب المرأةُ أو الفتاةُ غيرُ المتزوَّجة في تأخير الحمل لإكمال الدِّراسة أو العمل أو لعدم وجود الزوج المناسب.

وانتشارُ هذه التقنيَّة ليس بالأمر الهين لخطورة ما يُبنى عليه، وما قد يترتب عليه من مفسدٍ، فقد تُؤدِّي إلى اختلاط الأنساب، لذلك قُوبلت بالرَّفْض من بعض العلماء المعاصرين، ويرى آخرون أنَّها تحمل جزءاً من العلاج إذا استخدمت وفق الضوابط الشرعيَّة لحالاتٍ معيَّنة، لذلك رأيتُ مستعينةً بالله   البحث في هذا الموضوع، وسمَّيته: (تجميد البويضات غير الملقَّحة

بالتزجيج أو التجفيف - رؤية فقهية.

أهمية الموضوع:

١. أهمية الأعراض والأنساب عند المسلمين.
٢. مشروعية طلب الذرية في الإسلام بالطرق المشروعة.
٣. معرفة ما هو حلال وما هو حرام في تجميد البويضات.
٤. اختلاف البلدان في فرض الرقابة الصارمة على وحدات الإخصاب، وبالتالي الاختلاف في الفتوى في هذه المسألة.

أسباب اختياره:

١. ارتباط هذه التقنية بأصل مهم في الشريعة الإسلامية وهو النسب، فكان لا بد من فهمها ودراستها كي لا تكون سبباً للخلط في الأنساب.
٢. انتشار هذه التقنية في بلاد المسلمين؛ فكان لا بد من عرض هذه التقنية على أحكام الشريعة الإسلامية لاستبقاء الصالح منها والنافع، ورفض غيره.
٣. توفر هذه التقنية بسهولة في بلاد غير المسلمين، وأكثرهم لا ينضبط بالأخلاق ولا بالدين.
٤. كثرة السؤال عنها من قبل النساء لارتباطها بغريزة الأمومة.

أهداف البحث:

١. بيان المقصود بتجميد البويضات غير الملقحة.
٢. معرفة الفرق بين التجميد البطيء وتقنية التجفيف أو التزجيج.
٣. معرفة الأسباب الداعية لتجميد البويضات.
٤. معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بتجميد البويضات غير الملقحة.

مشكلة البحث: تتمثل في الأسئلة التالية:

١. ما حكم تجميد البويضات غير الملقحة لأسباب مرضية.

٢. ما حكم تجميد البويضات غير الملقحة لأسباب شخصية، أو اجتماعية.
٣. ما حكم إجراء التجارب والدراسات على البويضات المجمدة غير الملقحة.
٤. ما مصير البويضات المجمدة غير الملقحة عند عدم الحاجة لها ؟

الدراسات السابقة:

مسألة تجميد البويضات ناقشها مجمعُ الفقه الإسلامي الدولي في عدة دوراتٍ في مسألة التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب)، وصدرت فيها فتاوى سيأتي الحديثُ عن بعضها أثناء البحث بإذن الله تعالى، وكُتِبَ في المسألة عددٌ من الأبحاث، منها:

١. بحث د. اليمني، محمد بن عبد العزيز بن سعد (تجميد النطف والبويضات وبعض أحكامه)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٩٢، السنة ٢٣، ١٤٣٢-١٤٣٣/هـ ٢٠١٢ م. وتحدّث البحث عن تجميد البويضات الملقحة لاستخدامها في التلقيح الصناعي بين الزوجين، وحكم إجراء التجارب على البويضات الملقحة الفائضة من عمليات أطفال الأنابيب، وحكم الحصول على الخلايا الجذعية من البويضات الملقحة.
٢. بحث: د. الباز، عباس أحمد (تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهية طبية) مجلة علوم الشريعة والقانون المجلد ٤١ العدد (١) ٢٠١٤ م. وقد تحدّث عن تجميد الحيوانات المنوية والبويضات الملقحة من منظورٍ علميٍّ وآلية الاحتفاظ بها وعلاقتها بالروح، وضوابط استخدام الحيوانات المنوية والبويضات المجمدة في التلقيح، بشكلٍ مختصرٍ لبعض الأسباب الداعية إلى تجميد البويضات.
٣. د. رضوان، شفيقة الشهاوي، (تجميد البويضات بين الطبِّ والشَّرع)، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، عام: ١٤٣٥/هـ ٢٠١٤ م. وقد تناولت موضوعَ تجميد البويضات الملقحة، وأسباب العقم، وحكم التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي، وتناولت موضوعَ تجميد البويضات غير الملقحة بشكلٍ مختصرٍ ضمن مفردات البحث.

٤. جاد الكريم، أماني أحمد (الأحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة - دراسة فقهية مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسبوط، ع ٣١، ج ٢ ص ١١٦٤ - ١٢٨٣، عام: ٢٠١٩م.

وموضوع البحث هو البويضات الملقحة المجمدة.

٥. جلود، صالح (التلقيح الاصطناعي وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية مجلد ١١، ع ١ عام ٢٠٢٢م، ص ٢٧٨ - ٢٩٩.

ويهدف البحث إلى بيان أقوال العلماء في: حكم التلقيح الاصطناعي، وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الفقه الإسلامي، وبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك.

٦. بعد الانتهاء من البحث اطلعت على بحثين:

أ- بحث قيم للدكتور الجارحي، محمد محمد محمود بعنوان (تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي - رؤية فقهية طبية معاصرة)، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط، ع ٧ ص ٩٣٨ - ١١١٢، عام: ٢٠١٩م.

كتب الدكتور عن تجميد البويضات الملقحة وغير الملقحة، وتحدث عن تقنية تجفيف البويضات وسماها التزجيج، ذكر أسباب تجميد البويضات غير الملقحة. ولم يتطرق لذكر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول موضوع تجميد النطف والبويضات وأنسجة المبيض لمرضى السرطان، والبحث عام في البويضات الملقحة وغير الملقحة فالمسألة داخلة ضمنها، وفي هذا البحث أفردت المسألة للحاجة إليها وسهولة الإطلاع عليها.

ب- الجبوري، عثمان محمود مطر (تجميد البويضات فقهاً وقانوناً)، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، مج ٢ ع ٢، عام ٢٠٢٢م، ص ١ - ٢٩.

وجاء في البحث التعريف بمفهوم تجميد البويضات، وأسباب التجميد، ولم يذكر في البحث كل الأسباب التي ذكرتها في بحثي، ولم يبين أنواع التجميد، وتحدث عن حكم إجراء

التجارب على البويضات المخصبة المجمدة، وعن إنشاء بنوك البويضات المخصبة، والحكم القانوني لبنوك تجميد البويضات في بلده العراق.

ومن باب الاعتراف بالفضل ورد الجميل لأهله، اعترف باستفادتي من هؤلاء الباحثين الفضلاء، ولكن بحثي ليس تكراراً لمؤلفاتهم، إنما ركزت في بحثي على الكتابة في موضوع تجميد البويضات غير المخصبة، بتقنية التزجيج أو التجفيف، ذكرت أسباب التجميد، وتطرق لآسباب لم تذكر في الدراسات السابقة، وجمع أقوال الفقهاء المعاصرين وفتاويهم في بيان حكمها، وحكم إجراء التجارب والدراسات العلمية عليها.

منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث، سأتبع بإذن الله المناهج التالية:

٧. المنهج الاستقرائي: يتمثل في جمع وحصر المسائل الفقهية المتعلقة بالبحث، وتتبع أقوال العلماء المعاصرين فيها.
٨. المنهج الوصفي: يتمثل في تصوير المسألة، وتعريفها، وتوضيحها، وبالتالي الحكم عليها.
٩. المنهج التحليلي: يتمثل في تحليل الأقوال الواردة وعزوها لقائلها وبيان أدلتها.

التبويب:

المقدمة: وفيها مشكلة البحث، وأهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: تعريف البويضة في اللغة، وفي الاصطلاح الطبي، ووظيفتها. وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: تعريف البويضة لغةً.

المطلب الثاني: تعريف البويضة في الاصطلاح الطبي.

المطلب الثالث: وظيفة البويضة.

المبحث الأول: تجميد البويضات بطريقة التجفيف أو التزجيج، ومميزات هذه الطريقة، وطريقة جمع البويضات. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بتقنيّة تجفيف البويضات، أو التزجيج.

المطلب الثاني: مميزات طريقة التجميد بالتجفيف أو التزجيج.

المطلب الثالث: جمع البويضات من المرأة المتزوجة.

المطلب الرابع: جمع البويضات من الفتاة غير المتزوجة.

المبحث الثاني: الأسباب الدّاعية إلى تجفيف البويضات. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تجميد البويضات غير الملقحة لإجراء عملية أطفال الأنابيب بين الزوجين.

المطلب الثاني: الأسباب المرضيّة.

المطلب الثالث: الأسباب الشخصية.

المطلب الرابع: الأسباب الاجتماعيّة.

المطلب الخامس: أسباب مادّيّة أو تطوّعيّة.

المبحث الثالث: حكم تجميد البويضات غير الملقحة. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم تجميد البويضات غير الملقحة لإجراء عملية أطفال الأنابيب بين الزوجين.

المطلب الثاني: حكم تجميد البويضات غير الملقحة لأسباب مرضيّة.

المطلب الثالث: حكم تجميد البويضات غير الملقحة لأسباب شخصيّة واجتماعيّة.

المطلب الرابع: حكم تجميد البويضات غير الملقحة لبيعها أو التبرّع بها.

المطلب الخامس: مصير البويضات المجمّدة غير المخصبة عند عدم الحاجة لها.

المطلب السادس: حكم إجراء التجارب العلميّة على البويضات المجمّدة غير المخصبة.

الخاتمة، والتوصيات.

فهرس المراجع.



مَهَيِّدٌ

تعريف البُويضة لغةً، وفي الاصطلاح الطبيّ، ووظيفتها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف البُويضة لغةً

ب ي ض "بيضة" مفردٌ، والبيضة تصغيرها، وهي ما تضعه أنثى الطائر ونحوها، والبيضة: الخصية، ووسط الدار. وبيضة القوم: وسطهم وأصلهم، ومجتمعهم وبيضة السنام: شحمته. وبيضة الجنين: أصله^(١). وقيل في تصغيرها: بُويضة، وقيل: إِنَّ الصَّواب في تصغير بِيضَة (بُيْضَة) بيّاتين متعاقبتين، ولكن تصغير بِيضَة على بُويضة ليس بخطأً، بل هو واردٌ ومسموعٌ عن العرب، والنُّحاة الكوفيُّون يجوزون في كلِّ مصغَّر فيه ياءان متعاقبتان أن تُقلَّبَ الياء الأولى منها واوًا، ومن هذا يُعلم صحَّة قول الأطباء بويضات، جمع بُويضة، وهي إحدى خلايا الأنثى الخاصَّة بالتناسل^(٢).



المطلب الثاني

تعريف البُويضة في الاصطلاح الطبيّ

خليةٌ تناسليَّةٌ أنثويَّةٌ كرويَّةٌ الشَّكل تقابل في المعنى الحيوان المنويَّ في الرَّجل^(٣).
وقيل: هي خليةٌ جنسيَّةٌ أنثويَّةٌ يُفرزها الجهازُ التناسليُّ الأنثويُّ عن طريق الميِّض كلِّ شهرٍ تقريباً^(٤).

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٧/ ١٢٤-١٢٧، وتاج العروس للزبيدي ١٠/ ٢٠.

(٢) ينظر: الزيات، أحمد حسن، مجلة الرسالة، ص ٥٠ العدد ٨٣٩، اللَّحْن في اللغة ومظاهره ومقاييسه، عبد الفتاح سليم، ١٤٩/ ١، النحو الوافي عباس حسن، ٤/ ٧٠٧، معجم الصواب اللغوي، أحمد مختار عمر.

(٣) ينظر: البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص ١٧١.

(٤) ينظر: البنوك الطبية واقعها وأحكامها، لطالب، ص ١٣٢٥.

المطلب الثالث

وظيفة البويضة

توجد البويضة في المبيض: وهو جسمٌ صغيرٌ بحجم حبة اللوز، وللمرأة مبيضان على جانبي الرحم، وعادةً مقياسُ المبيض الطبيعي (٣-٥ سم) طولاً و(١ سم) عرضاً و(٥, ١ سم) سمكاً، ولونها أبيض، يقوم بإفراز البويضة الناضجة مرةً كلَّ ثمانية وعشرين يوماً.

وسبحان الخالق العظيم، فإنَّ المبيض في الطفلة -وهي لا تزال في بطن أمها- يحتوي على ستة ملايين بويضة أولية، ولكن كثيراً من هذه البويضات تموت قبل خروج الطفلة إلى الدنيا، وتستمر في اندثارها حتى إذا بلغت الفتاة لم يبقَ منها إلا ثلاثون ألفاً فقط، وما ينمو منها ويخرج من المبيض إلى قناة الرحم لا يزيد عن أربعمئة بويضة فقط^(١).

تُفرز المرأة عادةً بويضةً في اليوم الرابع عشر تقريباً من دورتها الشهرية، وعندما تفرز من المبيض يتلقفها البوق "قناة فالوب"، فإما أن تجد حيواناتٍ منويةً تُقذف إليها عبر المهبل فيتم تلقيحها، وتُسمى في هذه الحالة (بويضة ملقحة أو مخصبة) فيزيد سمك جدارها، وتبدأ في الانقسام وتتحول إلى مجموعة كبيرة من الخلايا على هيئة التوتة أو الكرة، وتعلق بجدار الرحم ويتكوّن الجنين.

أمّا إذا خرجت ولم تصادف شيئاً فإنّها تنتظر من (٨ - ١٢ ساعة)، ثمَّ سرعان ما تموت ويطردُها الرحم ويحدث الطمث بعد أربعة عشر يوماً^(٢).



(١) ينظر: تجديد البويضات بين الطب والشرع، رضوان، ص ٤، خلق الإنسان بين الطب والقرآن البار، مرجع سابق ص ٣٧، تجديد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، الباز، ص ٢١٨، مجلة، thuriah.com.sa موقع مركز ذرية، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، العوضي، ص ١٦٦، حكم الاستفادة من بنوك البيوضات الملقحة في زراعة الأعضاء، المستكاوي، ص ١١٧.

(٢) ينظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الباز، ص ١٨١، تجديد البويضات بين الطب والشرع، رضوان، ص ١٣.

المبحث الأول

التعريف بتقنية تجميد البويضات بالتجفيف أو التزجيج،

والفرق بينها وبين التجميد البطيء،

وطرق جمع البويضات من المرأة المتزوجة والفتاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف بتقنية التزجيج أو تجفيف البويضات (Vitrification)

التزجيج: هو عملية تحويل المادة إلى مادة صلبة غير متبلورة شبيهة بالزجاج خالية من أي بنية بلورية؛ لأن البويضة تحتوي على كمية كبيرة من الماء.

وعندما يتم تجميد البويضة يمكن للبلورات الثلج التي تتشكل أن تدمر سلامة الخلية، ولئلا يحدث ذلك يجب تجفيف البويضة قبل التجميد، ويتم ذلك باستخدام الفلاش، والتزجيج أسرع بكثير من التجميد، ولكن يتطلب زيادة تركيز حافظات التبريد، وتكون النتيجة خلية شبيهة بالزجاج خالية من بلورة الثلج. ويعمل التزجيج على التخلص من تكوين الجليد داخل البويضات وخارجها عند التبريد وأثناء التجفيف والتسخين، ويرتبط التجفيف بمعدلات بقاء أعلى وجودة أفضل للتلقيح، بالمقارنة مع التبريد البطيء عند استخدامه على البويضات^(١).

ويتم في هذه التقنية تجميد البويضات بعد تنشيط المبيض وسحبها، ولكن قبل التجميد يتم استخدام تركيزات عالية من مواد تعمل على الحد من تكون البلورات الجليدية (واقيات مخاطر التجميد)، بالإضافة إلى التبريد السريع خلال ثلاث دقائق. وتعتبر هذه التقنية ثورة علمية تمكن من الاحتفاظ بالبويضات دون أن تتأثر فيها الكروموسومات، وتحفظ لفترات طويلة قد

(١) ينظر: بحث: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي رؤية فقهية معاصرة، د. محمد محمد الجارحي ص ٩٧٣ -

تصل إلى عشرين سنة^(١).



المطلب الثاني

مميزات تجميد البويضات بتقنية التزجيج أو التجفيف

طريقة تجميد البويضات بالتبريد البطيء طريقة قديمة في حفظ البويضات والأجنة المجمدة، حيث يتم فيها تجميد البويضات بالتبريد البطيء في درجات منخفضة تصل إلى (١٩٦) درجة مئوية تحت الصفر، وهذه الطريقة تؤدي إلى تلف البويضة بعد فك التجميد بسبب تكون البلورات بسبب احتباس الماء داخل البويضة، فإذا جمدت عشر بويضات لا يبقى منها صالحاً إلا بويضتان أو ثلاثة، فوجود البلورات تضعف البويضة أثناء الحقن، ويمكن أن تنفجر أو ينكسر جدار البويضة ويفشل الحقن.

أما طريقة التجميد بالتجفيف أو التزجيج، يتم فيها تجميد البويضات بشكل سريع خلال أقل من ثلاث دقائق تجمد إلى (١٩٦) درجة مئوية تحت الصفر، وإضافة مواد تمنع تكون البلورات الجليدية، وهذه الطريقة تؤدي إلى بقاء البويضات بصحة جيدة لفترة أطول^(٢).



المطلب الثالث

جمع البويضات من المرأة المتزوجة

يتم جمع البويضات بخطوتين:

الخطوة الأولى: يتم تحفيز المبايض للتبويض بإعطاء المرأة هرمونات اصطناعية لتنشيط المبايض لإنتاج المزيد من البويضات الناضجة.

(١) ينظر: المرجع السابق ص ١٠٣، و تجميد البويضات بين الطب والشرع، مرجع سابق، ص ٢٩، وموقع مركز ذرية الطبي thuriah.com.sa.

(٢) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي رؤية فقهية معاصرة، الجارحي، ص ١٠٣، وموقع ماي كلينك mayoclink.org، موقع مركز ذرية الطبي thurih.com.sa.

وهذه الأدوية قد تؤدي إلى إطلاق العديد من البويضات بدلاً من البويضة المفردة التي تتكون شهرياً.

وقبل هذا الإجراء يتم إجراء عددٍ من الفحوصات للتحقق من حالة الغدد الصماء، وتحليل الدم لقياس مستويات الهرمونات، وفحص مخزون المبيض^(١).

الخطوة الثانية: جمع البويضات:

وهي عمليةٌ يسيرة ولا تستغرق أكثر من نصف ساعة، وبتخدير خفيفٍ يمنع الإحساس بالألم، ويتم جمع البويضات بواسطة الموجات فوق الصوتية^(٢)، وباستخدام المنظار^(٣).



المطلب الرابع

جمع البويضات من الفتاة غير المتزوجة

يتم بخطوتين:

نفس الخطوة الأولى في تحفيز المبيض لإنتاج عددٍ من البويضات الناضجة.

الخطوة الثانية: جمع البويضات عن طريق عملية يتم فيها فحص الفتاة يومياً، بجهاز الموجات الصوتية حتى يتم ظهور أكياس المبيض، ويتم عمل شق صغير أسفل السرة طوله (١سم)، حيث يتم إدخال منظارٍ لرؤية المبايض والرحم وأنسجة البطن، ويتم سحب البويضات بواسطة آلة (الشافطة)، وبهذا يتم شفط البويضات وجمعها، ومن ثم تجميدها وهي عملية لا تستغرق أكثر من عشرين دقيقة^(٤).

(١) ينظر: القضايا الأخلاقية في الألفية الثالثة، عبد الفتاح ص ١٢٧، وسائل الإخصاب الطبي المساعد وضوابطه -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سالم ص ٩٥.

(٢) جهاز الموجات فوق الصوتية: هو جهاز يقوم بتصوير الأعضاء الداخلية في الأجنة في حالات الحمل، والغدة الدرقية في

حالة تضخمها وبعض الشرايين في حالات الأمراض. الموقع الطبي altibbi. Com

(٣) ينظر: التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، البار، ١٧٢ / ٢ .

(٤) ينظر: تجميد البويضات بين الطب والشرع، مرجع سابق، ص ٧٨-٧٩.

وكلما كان عُمرُ المرأة أصغرَ تكون البُويضات أفضل، لذلك من الأفضل أن تتمَّ عمليةُ جمع البُويضات في سنٍّ مبكرة، أي قبل (٣٠ أو ٣٥) عامًا، لأنَّه كلما زاد عُمرُ المرأة زاد معدَّل الانخفاض في إنتاج البُويضات وتقلَّ جودتها، وتقلَّ معها فرصة حدوث الحمل، ويزيد خطرُ الإجهاض والتشوهات الوراثية، بينما الرَّحم لا يتأثر بالسنِّ لأنَّه مجرد وعاءٍ لحمل الطفل^(١).



(١) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي مرجع سابق، ص ٩٦٠، وموقع رادنا سلامت RaadinaHealth. Com، موقع فقيه مركز إخصاب Fakihivf. com.

المبحث الثاني

أسباب تجميد البويضات غير الملقحة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

تجميد البويضات غير الملقحة لعملية أطفال الأنابيب بين الزوجين

يتمّ تجميد البويضات لاستخدامها في عملية التلقيح الاصطناعي، في حالة عدم نجاح التلقيح من المرة الأولى، حيث تعتمد عملية التلقيح الاصطناعي على أخذ مجموعة من البويضات بعد أن تُعطى العقاقير المحفزة للمبيض تجعلها تُفرز العديد من البويضات في المرة الواحدة، فإذا فشلت عملية التلقيح يتمّ اللجوء إلى البويضات المجمدة والاستفادة منها^(١).



المطلب الثاني

الأسباب المرضية

١ - زاد معدل إصابة النساء بأمراض السرطانية المختلفة في سنّ الإنجاب وما قبله، إضافةً للمرض فإنّ التعرّض للعلاجات الكيميائية والإشعاعية وأيضاً الجراحية؛ تتسبّب في تدمير واستهلاك البويضات وتناقصها بشدّة، وأحياناً إنعدامها، وتؤثّر سلباً على المتبقي منها، فتكون إمّا بحالة ضعيفة أو مشوهة^(٢).

٢ - إصابة المرأة بأمراضٍ يمكن أن تؤثر على خصوبتها، مثل: فقر الدّم المنجلي، ومرض البطانة

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، الباز، ص ٢٢٠. النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، بورقعة، ص ٤٧٦، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، زهرة ص ٧٦.

(٢) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي، مرجع سابق ص ٩٤٩، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، الباز، ص ٢١٩، موقع مركز ذرية الطبي thurih.com.sa موقع ماي كلينك. mayoclink.com.

- المهاجرة، وأمراض المناعة الذاتية مثل: الذئبة الحمراء^(١).
- ٣- المرأة أو الفتاة التي لديها تاريخ عائلي لمشكلة انقطاع الطمث المبكر، حيث ترتبط بعض أشكال انقطاع الطمث المبكر بـ (فشل المبيض السابق لأوانه) بالعامل الوراثي^(٢).
- ٤- المرأة التي لديها احتياطي منخفض من البويضات^(٣).
- ٥- قبل العمليات الجراحية التي قد تؤدي إلى فقدان وظائف الإنجاب^(٤).
- ٦- الأطفال المصابون بالأمراض السرطانية، الذين يكون العلاج الإشعاعي والكيميائي من أهم الوسائل العلاجية لهم، مما يكون له تأثير سلبي على جهاز الغدد التناسلية (المبيض)، فيتم قبل أخذ العلاج الكيميائي أخذ الخلايا المسؤولة عن تكوين الحيوانات المنوية، وكذلك المسؤولة عن إفراز البويضات من الغدد التناسلية وحفظها، وحين ينتهي العلاج ويُشفَى الطفل أو الطفلة فمن المحتمل أن يكونوا قد أُصيبوا بالعقم بسبب العلاج، ولكن حفظ الخلايا التناسلية يجعل هناك إمكانية الحمل بإعادة زراعة هذه الخلايا في المكان الذي أُخذت منه لتؤدي وظيفتها فيما بعد^(٥).
- ٧- الظروف الصحية للزوج، فقد يكون يعاني من مرض نفسي أو صحي أو غيبوبة، وتخشى المرأة أن تطول المدة فتنفذ بويضاتها أو تضعف فتلجأ إلى تجفيف بويضاتها إلى حين تسمح

(١) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي، مرجع سابق ص ٩٨٢، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، ص ٢١٩، موقع مركز ذرية الطبي thurih.com.sa موقع ماي كلينك mayoclink.org.

(٢) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي، ص ٩٨٣، وموقع مركز ذرية الطبي thurih.com.sa موقع ماي كلينك، mayoclink.org موقع فقيه، مركز إخصاب Fakihivfgatar.

(٣) ينظر: زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، العوضي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٦ ص ١٦٦٣.

(٤) ينظر: تجميد الحيوانات المنوية و البويضات رؤية فقهية طبية، الباز، ص ٢١٩، تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي، ص ٩٨٣، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية و حدوده الشرعية، زهرة، ص ١٧٢.

(٥) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهية طبية، د. الباز، ص ٢١٩.

لها صحّة الزوج أو ظروفه^(١).



المطلب الثالث

الأسباب الشخصية

- ١ - قد يكون للمرأة عددٌ من الأطفال، وترغب في تأجيل الحملِ التالي لعددٍ من السنين، وتخشى ضعف بويضاتها مستقبلاً فتلجأ إلى تجميد بويضاتها^(٢).
- ٢ - رغبة الفتاة في تأخير الحمل لمواصلة التعليم أو المهنة، ونظراً لانخفاض معدل الخصوبة مع التقدم في العمر؛ فإنّ اللجوء إلى تجميد البويضات في سنٍّ مبكّرة تعطي المرأة فرصةً للحمل مستقبلاً^(٣).



المطلب الرابع

الأسباب الاجتماعية

- ١ - بعض النساء تكون غير مرتبطة بزواج، إمّا أرملة أو مطلّقة، ولا ترغب في الارتباط بزواج لظروفٍ شخصية أو عملٍ أو دراسة، أو لم تجد الزوج المناسب، وتخشى التقدم في العمر، وهذا يؤدي إلى ضعف نوعية البويضات مستقبلاً وقلة عددها^(٤).
- ٢ - الفتاة التي تقدّم بها العمر ولم تتزوج، إمّا بسبب العُزل، أو لعدم تقدّم الرجل المناسب،

(١) تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهية طبية، د. الباز، مرجع سابق ص ٢١٩. تجميد البويضات بين الفقه

الإسلامي والتقدم الطبي ص ٩٨٥، و موقع مركز ذرية الطبي. thurih. com. sa.

(٢) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي، ص ٩٨٤، موقع مركز ذرية الطبي. thurih. com. sa.

(٣) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي، ص ٩٨٥، أحكام تجميد الأجنة والخلايا التناسلية، الباز،

ضمن بحوث مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي - جدة المملكة العربية السعودية - الدورة الثالثة والعشرين.

(٤) ينظر: تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي ص ٩٨٥، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهية

طبية، د. الباز، مرجع سابق ص ٢٢٥.

فتلجأ إلى تجفيف بويضاتها في عُمرٍ مبكّرٍ نوعاً ما، حتى تتمكن من الحمل بعد الزواج إذا تقدّم بها العُمُر، وتكون البويضات التي تمّ تجميدها محتفظةً بالعُمُر الذي جُمِدَتْ فيه^(١).
قد يكون الزوج غائباً لمدةٍ طويلةٍ عن زوجته بسبب السفر أو السجن أو الأسر، فتخشى المرأة أن تطول غيبة زوجها فتفقد قدرتها على الإنجاب بعد ذلك^(٢).



المطلب الخامس

أسباب مادية أو تطوعية

يتمّ تجميد البويضات للتبرّع بها للأزواج المصابين بالعقم، أو لبيعها^(٣).



(١) ينظر: أحكام تجميد وحفظ الأجنة والخلايا التناسلية، البار، د. محمد علي، ضمن بحوث: (مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي

الدولي بجدة) الدورة ٢٣. تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي ص ٩٨٥.

(٢) ينظر: تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، رؤية فقهية طبية، د. الباز، مرجع سابق ص ٢١٩.

(٣) ينظر: التلقيح الاصطناعي وتجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، جلود، ص

٢٩٢، بنوك النطف والأجنة، السنباطي، ص ١٢٤.

المبحث الثالث

حكم تجميد البويضات غير الملقحة

وفيه ستّة مطالب:

المطلب الأول

حكم تجميد البويضات غير الملقحة لإجراء عملية أطفال الأنابيب للزوجين

وبيان الحكم من وجهين:

الأول: حكم التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب)

من دواعي تجميد البويضات هو أن تتمكّن المرأة من الحمل عن طريق أطفال الأنابيب عند تعذّر الحمل بالطريق الطبيعي، لذا سأبين بشكل موجز حكم التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب) ^(١):

اتفق الفقهاء على تحريم التلقيح الاصطناعي إذا كان من غير الزوجين، واختلفوا فيما إذا كان التلقيح بين الزوجين، ولم يوجد طرف ثالث في عملية التلقيح، على قولين:

القول الأول: جواز عملية التلقيح الاصطناعي، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره الثاني في دورته الثامنة ^(٢) بشروط، من أهمّها:

أن يكون أثناء قيام عقد الزوجية، وثبوت حال الضرورة أو الحاجة إلى التلقيح، وغلبة الظنّ بنجاحها، والتقيّد بأحكام انكشاف العورة، فتقدّم في إجرائها المرأة المسلمة الثقة، ثم غير

(١) لن اسهب في ذكر الأدلة والمناقشات عليها، فالمسألة بحثت في المجمع الفقهي، وصدرت فيها الفتاوى، وكتب فيها عدد من المؤلفات.

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالثة (عمّان/ المملكة الأردنية)، من ٨ - ١٣ صفر، ١٦ - ١١ أكتوبر ١٩٨٦ م، المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي العالم الإسلامي، القرار رقم ٣٦ (٨/٢)، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص ١٦٤ - ١٦٥. من أبرز القائلين بالجواز د. عبدالله نصيف، الشيخ عبدالله البسام رحمه الله، الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله، الشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير رحمه الله.. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة ص ١٦٦ - ١٦٧.

المسلمة، ثم الطبيب المسلم الثقة، ثم غير المسلم، وعدم وقوع الخلوة، وتطبيق أقصى درجات الاحتياط لضمان عدم اختلاط الأنساب^(١).

القول الثاني: عدم جواز التلقيح الاصطناعي وهذا قول عدد من الفقهاء المعاصرين.^(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- ١ - قياس التلقيح الصناعي على التلقيح الطبيعي بين الزوجين، بجامع كون كل منهما يتبغي به تحصيل الولد بطريق شرعي، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلحق ببويضة الزوجة في التلقيح الطبيعي، وهذا يحصل في التلقيح الصناعي الخارجي فينبغي أن يأخذ حكمه.^(٣)
- ٢ - أن إنجاب الأولاد من أهم مقاصد النكاح في الإسلام ويحصل بالتلقيح الطبيعي، فإذا تعذر الحصول على النسل بالطريق الطبيعي أحتج إلى التلقيح الاصطناعي الخارجي.^(٤)
- ٣ - العقم من أمراض البدن التي يندب لها التداوي، فإذا وجد له الدواء المناسب فلا بأس بذلك، وإذا لم يمكن العلاج عن طريق الدواء، فمن الممكن أن يتم عن طريق التلقيح الصناعي ويعتبر من قبيل التداوي ويكون جائزاً.^(٥)

(١) ينظر: البنوك الطبية، مرحبا، ص ٤٣٣، بنوك الأجنة، صدقة، ص ١٤٥١ - ١٤٥٢.

(٢) ممن قال بذلك: الشيخ عبد الحليم محمود، والشيخ رجب التميمي، والشيخ محمد إبراهيم شقرة، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد الله الجبرين رحمهم الله، ينظر: أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد صبحي، ص ٩١، مجلة المجمع الفقه الإسلامي ع ٢ عام ١٤٠٧ هـ ص ٣٧٤. الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله يتشدد في هذه المسألة، ويرى أن لا يفتي فيها إلا في مسألة معينة يعرف فيها الزوج، والمرأة، والطبيب، ينظر: لقاءات الباب المفتوح مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين، د. عبد الله ابن محمد الطيار ص ١٩٧.

(٣) ينظر: أحكام عقم الإنسان، صبحي ص ٩٢، حكم العقم في الإسلام، خياط ص ٢٨.

(٤) ينظر: أحكام عقم الإنسان، صبحي، ص ٩١، أثر التقنية الحديثة في الإنجاب والأحكام المتعلقة بها، العكنة، ص ١٢٨٤.

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الطبي ٣ / ١١٩٦، أحكام عقم الإنسان مرجع سابق ص ٩٢.

أدلة القول الثاني:

١- سداً للذريعة فقد تؤخذ عينة من شخص وتنسب لآخر، أو توضع في بيضة امرأة أخرى.^(١)

مناقشة هذا الاستدلال:

قاعدة سد الذرائع يقصد بها أن الحكم الأصلي لهذه العملية هو الجواز أو الإباحة، وحرمت لأنها وسيلة تفضي إلى المحرم. ولا يسلم بهذا، فالتلقيح الاصطناعي ليس وسيلة إلى محرم بل وسيلة لأمر مطلوب شرعاً وهو النسل.^(٢)

٢- إن الإنجاب المعروف لما يكون عن طريق الجماع، وهو الذي أشار إليه القرآن وعبر عنه بالحرث في قوله تعالى: **أَسْخِمْ صَخْصَمَ ضَجْضَضْخٌ** [سورة البقرة: ٢٢٣]، والإنجاب بغير هذه الطريقة مخالف لنص الآية الكريمة.^(٣)

مناقشة هذا الاستدلال:

هذا الاستدلال تحميل للنص ما لا يحتمله؛ لأن أقصى ما تدل عليه الآية أن موضع الحرث: أي الولد هو القبل، وأنه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها.^(٤)

٣- أن في توسيع العمل بهذه الطريقة ما يؤدي إلى وقوع الخطأ وتكاثر الشكوك، والمحافظة على العرض من مقاصد الشريعة.^(٥)

مناقشة هذا الاستدلال:

لا يسلم بذلك لأن القائلين بالجواز اشترطوا شروط وضوابط تمنع حدوث هذه

(١) ينظر: أحكام عقم الإنسان مرجع سابق ص ٩٥، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، آل الشيخ ص ٥٩٦.

(٢) ينظر: أحكام عقم الإنسان مرجع سابق ص ٩٢.

(٣) ينظر: أحكام عقم الإنسان مرجع سابق ص ٩٢، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، آل الشيخ ص ٥٩٧.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١١/٤، تحقيق: عبدالله التركي.

(٥) ينظر: أحكام عقم الإنسان مرجع سابق ص ٩٦، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، آل الشيخ ص ٥٩٨.

المحاذير.^(١)

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، ونظراً لحساسية الموضوع لتعلقه بأصل تكوين الإنسان ومساسه بأحد المقاصد الضرورية في الإسلام، وهو حفظ النسل، فالتشدد في المسألة أمر مطلوب، لذا أرى جواز عملية التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب)، شريطة التقيد بالشروط والضوابط اللازمة التي ذكرت في قرارات المجامع الفقهية بأن يكون التلقيح بين الزوجين فقط، مع التشديد والرقابة الصارمة على المراكز المتخصصة وأن تكون تحت إشراف حكومي مباشر.

الثاني: حكم تجميد البويضات غير الملقحة لإجراء عملية أطفال الأنابيب للزوجين:

مما سبق يظهر لي أنه يمكن تخريج قولين للعلماء في هذه المسألة.

القول الأول: من حرّم التلقيح الاصطناعي فمن باب أولى أن يحرم تجميد البويضات الملقحة وغير الملقحة.

القول الثاني: من أباح تجميد النطف والبويضات بشروط، وضوابط، فهو يحيز تجميد البويضات غير الملقحة من باب أولى، وقد أجازها المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري^(٢)، وجمعية العلوم الطبية الأردنية^(٣)، ومن هذه الضوابط:

أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية موثوق بها علمياً ودينياً، ووجود ضمانات داخل المركز تكفل عدم اختلاط الأنساب، وأن تكون الزوجية قائمة، ويتم التلقيح بهاء الزوج، وأن تكون

(١) ينظر: ضبط الإنجاب بقواعد الأخلاق، أبو طالب، ص ١٢٢،، أثر التقنية الحديثة في الإنجاب والأحكام المتعلقة بها ص ١٢٨٧.

(٢) ينظر: المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط الأخلاقية في بحوث التكاثر البشري الصادر عن المركز الدولي الإسلامي للبحوث السكانية - الحلقة السابعة - طرق العلاج الحديث للعقم بين الممارسة والبحث، ص ٩٥، وأيضاً تجميد البويضات بين الطب والشرع، مرجع سابق ص ٣٤.

(٣) ينظر: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ١/ ١٣٥. البنوك الطبية البشرية، لمرحبا ص ٥٠٨.

برضا الزوجين، وأن يكون هناك ضرورة قصوى للتجميد فلا يباح إلا في أضيق الحدود وأن لا توجد طريقة أخرى لعلاج العقم، أن يكون الهدف علاج العقم لا البيع ولا الهبة.^(١)

وأجازها مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورة مؤتمره السادس، بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م، جاء في قراره ما يلي:

في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البويضات غير الملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البويضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة تفادياً لوجود فائض من البويضات الملقحة^(٢).

وهو ما وأصت به المنظمة الإسلامية، والتي جاء في قرارها: " وأن الوضع الأمثل ألا يكون هناك فائض منها، وذلك باستمرار العلماء في أبحاثهم عن طريق الاحتفاظ بالبويضات غير المخصبة وعدم تخصيبها إلا عند الحاجة إليها، مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التخصيب السوي بعد ذلك " ^(٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول: سبق ذكرها في مسألة حكم أطفال الأنابيب في أول المبحث.

أدلة القول الثاني:

١ - قاعدة (أن الأصل في الأشياء الإباحة)^(٤).

وجه الاستشهاد بهذه القاعدة:

أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة ما لم يرد حظر من الشرع، ولم يأت دليل بتحريم تجميد البويضات.

(١) ينظر: البنوك الطبية، لمرحبا ص ٥٠٨، تجميد النطف والبويضات وبعض أحكامه، اليمني مرجع سابق ص ٢٨

(٢) مجلة المجمع الفقهي العدد ٦، ج ٣/ ١٧٩١.

(٣) ينظر: ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، شعبان - ١٣٠٧هـ، ٢/ ٧٥٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٦.

المناقشة:

لا نُسلمَ عدمَ ورود الدليل على التحريم، بل الدليل قائمٌ على ذلك، وهو ما يُوجد في تجميد البويضات من مفسد قد تؤدي إلى اختلاط البويضات والتلاعب بها مما يؤدي إلى اختلاط الأنساب.

٢- أن لتجميد البويضات عدد من المصالح منها:

- عدم تعريض المرأة لمشاكل ومتاعب تنشيط المبيض وسحب البويضات، وفي ذلك مشقة نفسية وصحية وتكاليف مادية على المرأة، فتجميد البويضات لهذا الغرض فيه مصلحة كبيرة للمرأة.

- عدم جود بويضات ملقحة فائضة عن الحاجة بعد عملية أطفال الأنابيب، وهذه المسألة كانت محل نقاش كبير بين العلماء في المجامع الفقهية؛ لأن بعض الفقهاء يرى أن التخلص من البويضات الملقحة بعد عملية أطفال الأنابيب يعدّ قتلاً لها، لأن بعض الآراء الفقهية ترى أنه من لحظة التلقيح تُعتبر الحياة موجودة، وبالتالي لا يجوز الاعتداء عليها بالقتل^(١). قديماً كان التجميد مقتصرًا على (الأجنة) أي البويضة الملقحة، لأن البويضة رقيقة لا تحتمل التجميد في درجات منخفضة، ويحصل فيها تصدع عند تدويرها بسبب وجود بلورات الماء فيها، وتكون بذلك غير صالحة للتلقيح.

أما في السنوات الأخيرة فظهرت تقنية تجميد البويضات بالتجفيف أو التزجيج، الذي يعدّ ثورة علمية، لأن هذه التقنية تمكّن من الاحتفاظ بالبويضات لعدة سنوات تصل إلى عشرين سنة دون أن تتأثر الكروموسومات فيها^(٢).

- الابتعاد عن خطورة الحمل المتعدد، حيث كان الطبيب سابقاً يضع جميع البويضات الملقحة في الرحم، أما بالتجميد فيلقح العدد المطلوب ويبقى بقية البويضات غير ملقحة

(١) ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، د. العبادي ص ٦٧٥، ٦٧٦، ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.

(٢) ينظر: أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)، البار، ص ٩٨.

لحملٍ آخر.

- حفظ وصيانة المرأة من التكتشف أكثر من مرة أمام الطبيبة أو الطبيب.
- يؤدي إلى خفض التكاليف المادية على الدولة في المستشفيات الحكومية، أو على الزوجين في المستشفيات الخاصة^(١).

الرد على هذا الاستدلال:

١ - أن حفظ الأنساب وصيانتها والتي هي من أهم مقاصد الشريعة، لا يقاس بالمتاعب المالية والجسدية^(٢)، فحفظ النسب والبعد عن الشبهات وقفل أبواب التلاعب هو المتعين شرعاً^(٣)؛ لقول النبي ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(٤).

مناقشة هذا القول:

أنّه لا داعي للخوف من اختلاط البويضات، حيث يمكن الاحتياط في ذلك: بتسجيل اسم كل حالة على البويضة، ووضع العلامات التي تميزها عن غيرها، ووضعها تحت إشراف دقيق، كما تُحفظ فصائل الدم كل فصيلة على حدة، ووضع القيود والضوابط الصارمة، وسن القوانين والعقوبات تمنع من التلاعب أو العبث^(٥).

٢ - هذه الطريقة من لوازم إتمام عملية أطفال الأنابيب، التي أجازها جمهور العلماء المعاصرين حيث إن بعض حالات التلقيح الاصطناعي تحتاج إلى تجميد النطف والبييضات، ولا فرق أيضاً بين أن يكون الأمر على الفور أو التراخي^(٦).

(١) أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، البار ص ١٠٠، تجميد البويضات بين الطب والشرع ص ٧٠، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب د. البار ص ٤٦٤، تجميد النطف والبييضات وبعض أحكامه، اليمني، ص ٢٧.

(٢) ينظر: الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء.

(٣) ينظر: البنوك الطبية واقعها وأحكامها، لطالب ١٣٥١/٢.

(٤) أخرجه الترمذي ٦٦٨/٤، وقال الألباني: حديث صحيح، صحيح الترمذي، ح (٢٥١٨)، وابن حبان في صحيحه ٤٩٨/٢، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٥) ينظر: حكم الاستفادة من بنوك البييضات الملقحة في زراعة الأعضاء دراسة فقهية مقارنة، ص ١٤٦.

(٦) ينظر: البنوك الطبية البشرية، لرحبا ص ٣٨٦، تجميد النطف والبييضات وبعض أحكامه، اليمني ص ٢٧.

الجواب عن هذا الاستدلال:

التلقيح الاصطناعي إنما جاز عند جمهور العلماء على خلاف الأصل للحاجة، فلا يتجاوز بالحاجة قدرها لما يترتب عليه من محاذير أخرى، فالضرورة تقدر بقدرها، والفرق ظاهر بين الفور والتراخي؛ لأن احتمال اختلاط الأنساب في التراخي أكثر^(١).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة أرى أن الراجح - والعلم عند الله تعالى - القول بجواز تجميد البويضات غير الملقحة للاستفادة منها في التلقيح الاصطناعي، في حالات العقم لما فيها من منافع للمرأة وتقليل الأضرار التي قد تتعرض لها، من جراء أخذ الأدوية المنشطة والمحفزة للبويضات، وكذلك خطورة تنظير وسحب البويضات منها وغيرها من الأضرار المادية، والنفسية، ولكن بالشروط والضوابط التي تمنع من اختلاط الأنساب، وأن تكون تحت إشراف جهة موثوقة.



المطلب الثاني

حكم تجميد البويضات غير الملقحة لأسباب مرضية

كما سبق في المطلب السابق يمكن تخريج المسألة على قولين كما في المسألة السابقة:
القول الأول: من حرّم التلقيح الاصطناعي فمن باب أولى أن يحرم تجميد البويضات الملقحة وغير الملقحة لأي سبب^(٢).

القول الثاني: من أباح تجميد النطف و البويضات بشروط، وضوابط، فهو يميز تجميد البويضات غير الملقحة من باب أولى. وقد أجاز ذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) ينظر: ص ١٧ من البحث.

وقد أصدر قرار، رقم (٢٤٥) في ٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ وجاء فيه:

فقد نظرت هيئة كبار العلماء في جلستها (٨٦) المنعقدة في محافظة الطائف بتاريخ ٩ / ١١ / ١٤٣٩ هـ في جلستها (٨٧) المنعقدة في مدينة الرياض، ابتداءً من يوم الاثنين ٨ / ٥ / ١٤٤٠ هـ في موضوع تجميد أنسجة من أغشية المبيض والمبيض كاملاً، والبويضات غير الملقحة لمريضات السرطان.

وبعد دراسة الهيئة للموضوع وإطلاعها على البحوث التي أعدتها الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، وتقرير اللجنة الشرعية الطبية الاستشارية فإنها تقرّر:

أولاً: يجوزُ تجميدُ أنسجةٍ من أغشية المبيض والمبيض كاملاً والبويضات غير الملقحة لمريضات السرطان؛ وذلك لزراعتها بعد شفائها لتصبح قادرةً على الإنجاب - بإذن الله - بعد انتهاء فترة العلاج، لأنّ هذا من حفظ النسل، وهو إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.

ثانياً: يحرمُ زراعةُ ما جُمِدَ من هذه الأغشية والبويضات غير الملقحة والمبيض في غير من أخذ منها، وذلك لما يُفْضِي إليه من اختلاط الأنساب.

ثالثاً: يجب إتلاف العينات في حالة رغبة المريضة أو شفائها تامةً، أو فشل عمل الزراعة لوجود مانع طبيّ أو وفاتها، وذلك درءاً لاختلاط الأنساب، ويتم ذلك بموافقة لجنة الإشراف وتوثيق ذلك.

رابعاً: أن يتم ذلك وفق الضوابط الطبية المعتمدة، والإجراءات والاحتياطات التي تدفعُ المفسد، وتحقق المصالح ومقاصد الشريعة، وتُمنع المحاذير الشرعية والأضرار الطبية المترتبة على هذا التجميد، ومن ذلك:

١- أن يتعيّن هذا النوع من التجميد للمحافظة على وظائف المبيض وتمكين المريضة من الإنجاب بعد الانتهاء من العلاج، وفي حال وُجِدَ علاجٌ آخرٌ أقلَّ ضرراً (كالأدوية والجراحة) لا يجوز اللجوء للتجميد.

- ٢- التحقق من أمن وقوع الضرر على المريضة عند أخذ الخزعات أو عند إعادتها، فإن شك في ذلك لم يُجْز إجراءه، لأن حفظ النفس مقدّم على حفظ النسل.
- ٣- يلزم أخذ الإذن الطبي مكتوباً من المريضة، أو من وليها إن كانت قاصرة، بعد الشرح الوافي لجميع الإجراءات المتبعة وتبعاته.
- ٤- التحقق من نسبة الخزعات من أغشية المبيض وغيرها، المحفوظة لصاحبها، عن طريق الفحوصات الدقيقة ومنها البصمة الوراثية، في أثناء الحفظ وعند إعادتها إليها؛ منعاً للخطأ وحفظاً للأنساب وحماية لها من الاختلاط.
- ٥- تشديد حماية المعامل التي تُحفظ فيها الخزعات والمبايض والأنسجة، واتخاذ الوسائل والاحتياطات التي تحقق الحماية البشرية والإلكترونية والرقابية على مدار الساعة، ويكون القائمون والعاملون على هذه المعامل بمختلف تخصصاتهم من أهل الأمانة والخبرة.
- ٦- يرخص لهذا الإجراء في القطاعات الصحية التي تتوافر فيها جميع الاشتراطات والمعايير اللازمة.

الترجيح:

كما سبق في المبحث السابق يترجح لي - والعلم عند الله تعالى - القول بجواز تجميد البويضات غير الملقحة وخلايا المبيض لمريضات السرطان، وغيرهن ممن أصبن بأمراض تؤثر على خصوبتهن، أو من لديهن تاريخ عائلي لمشكلة إنقطاع الطمث المبكر، أو من لديهن مخزون منخفض من البويضات، بالشروط والضوابط السابقة للأسباب التالية:

- ١- أن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام هو إنجاب الأطفال، وطلب الذرية مشروع في الإسلام، وتجميد البويضات هؤلاء المريضات يُمكنهن من الإنجاب - بإذن الله - بعد الشفاء من المرض.

- ٢- أن الشريعة الإسلامية أباحت التداعي من الأمراض، وتجميد البويضات ليس بدواء لمرض نازل، ولكنه علاج احترازي؛ لأن المرأة لا يمكنها الحمل أثناء المرض لكنها تستطيع

بتجميد البويضات الحمل لاحقاً.

مسألة:

قد يكون الزوج هو المريض بمرضٍ يؤثر على قدرته على الإنجاب بسبب تعرضه للعلاج الكيماوي أو الإشعاعي، الذي يؤدي إلى إتلاف أو إضعاف خلايا الجسم عموماً، وموت الخلايا المنوية خاصةً مع دوام العلاج وتكراره، فهنا يجوز للرجل أن يقوم بالاحتفاظ بالحيوانات المنوية وتجميدها كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء لمرضى السرطان.

أو يكون الزوج في غيبوبةٍ وتخشى المرأة أن يطول علاج زوجها، وترغب في تجفيف بويضاتها إلى أن يشفي الله زوجها، وتخشى المرأة أن يطول علاج زوجها ويتقدم بها العمر: فتلجأ إلى تجميد بويضاتها.

أرجح في هذه الحالة: جواز أن تقوم المرأة بتجميد بويضاتها للأسباب السابقة، حين شفاء زوجها ورغبتهم في الحمل، لكن إن كانت قادرةً على الحمل بصورةٍ طبيعياً، فلا يجوز أن تلجأ إلى البويضات المجففة، بل يكون حملها طبيعياً وتتلف البويضات المحفوظة لزوال الحاجة لها، وما جاز للحاجة لا يتوسع فيه، ويجب الموازنة بين المصالح التي تنشأ عنها وبين الأضرار التي تترتب عليها، واشتراك عدة تخصصات طبية لمعرفة تأثير عملية التجميد لفتراتٍ طويلةٍ على حيوية البويضات، ومعرفة تأثير نمو الجنين في رحم امرأةٍ بلغت سن اليأس وتقدم بها العمر، وقدرتها على الولادة الطبيعية أو القيصرية دون مخاطر عليها أو على الجنين، ورأي علماء طب الأطفال في صحة الأطفال المولودين نتيجة بويضات مجمدة لسنواتٍ طويلةٍ مقارنةً بصحة المولودين نتيجة تزاوجٍ طبيعيٍّ، ورأي علماء التربية وعلم النفس والاجتماع وغيرهم في مدى قدرة المرأة التي تقدم بها العمر على رعاية طفلها في وقتٍ دخلت فيه مرحلة الشيخوخة وداومتها أمراضها، وتأثير ذلك على المجتمع في حال انتشار عمليات التجميد وتحوله إلى ظاهرة،

وغير ذلك كثير، مما يلزم الوقوف عليه قبل إقرار هذا النوع أو التفكير في إعداد قانون ينظمه^(١). مع التشديد على مراعاة أقصى درجات الاحتياط في حفظ البويضات في المراكز الموثوقة لمنع اختلاط الأنساب.



المطلب الثالث

حكم تجميد البويضات غير الملقحة لأسباب شخصية أو اجتماعية

قد تلجأ المرأة أو الفتاة غير المتزوجة لتجميد بويضاتها ليس لأسباب مرضية، ولكن لتحقيق رغبات شخصية في تأخير الحمل أو الزواج. أو لأسباب اجتماعية كسفر الزوج أو غيرها من الأسباب:

وتجفيف البويضات لهذه الأسباب قد يكون لها مؤيد ومعارض، فيمكن أن نقول: إن في المسألة قولين:

القول الأول: جواز تجفيف البويضات لغير الأسباب المرضية، وممن قال بذلك: دار الإفتاء المصرية بشروط وضوابط شرعية وقانونية، وقول لبعض المعاصرين^(٢). ومن هذه الشروط والضوابط^(٣):

(١) ينظر: تجميد البويضات والحيوانات المنوية، د. عباس شومان، مجلة صوت الأزهر على الشبكة العنكبوتية. www.azha.eg تم التصفح في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩.

(٢) د. عباس الباز، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات، مرجع سابق ص ٢٢٥، والشيخ عبد الله المطلق، في لقاء للشيخ في المؤتمر العالمي السنوي العاشر لجمعية الخصوبة وعلاج العقم وأطفال الأنابيب المنعقد في الفترة من ٣-٤ فبراير عام ٢٠٢٢م بغندق ماربوت الرياض، نقل مرئي للقاء على اليوتيوب youtu.be/EXR3NLm2jAM.

(٣) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم ٤٦٨٣، تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٧م، بعنوان: (تجميد الأجنة المخصصة لاستعمالها بعد فترة من الزمن).

- ١- أن يكون استعمالها فيما بعد حال قيام الزوجية، إذا كانت عملية التجميد لفتاة لم يسبق لها الزواج فلا بد من استعمال هذه البويضة المجمدة في الإخصاب بعد ذلك في حالة الزواج الشرعي الصحيح في المستقبل.
- ٢- أن يراعى فيها عدم الاختلاط بهاء أو بويضة آخرين، فيجب أن تحفظ بشكل آمن تماما تحت رقابة مشددة.
- ٣- أنه لا يجوز التخصيب بهذه البويضات المجمدة بعد انفصام عرى الزوجية بوفاة أو طلاق أو غيرهما.
- ٤- أن توضع اللقيحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، ولا يتم وضعها في رحم أجنبية غير رحم صاحبة البويضة الملقحة لا تبرعاً ولا بمعاوضة.
- ٥- ألا يكون لعملية تجميد الأجنة آثار جانبية سلبية على الجنين نتيجة تأثر اللقائح بالعوامل المختلفة التي قد تتعرض لها في حال الحفظ.^(١)

القول الثاني: عدم الجواز، قال به عدد من العلماء المعاصرين.^(٢)

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بعددٍ من الأدلة:

- ١- أن هذه التقنيّة نوعٌ من التدّايي للحصول على الذرية فيما بعد، والتداوي مشروع.

الجواب عن هذا الاستدلال:

لا يُسَلَّم أنها للتدّايي من العقم، ولكن لتأجيل الحمل حسب رغبة المرأة.

(١) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم ٤٦٨٣، تاريخ ٢١/١١/٢٠٠٧م، بعنوان: (تجميد الأجنة المخصبة لاستعمالها بعد

فترة من الزمن)، تجميد البويضات بين الفقه الإسلامي والتقدم الطبي ص ١٠٤٢.

(٢) ومن قال بذلك الشيخ عثمان الخميس في فتوى مرئية على اليوتيوب youtu.be/9cguvfohQ، الشيخ عبدالمحسن

الزامل في فتوى على اليوتيوب youtu.be/R7Gv2jbfki، والشيخ مصطفى العدوي في فتوى على اليوتيوب

youtu.be/RzzvcpetlAO.

٢- وجودُ مصالحَ كثيرةٍ للمرأة في تجميد بويضاتها، وتوسيعاً على النساء، ورفعاً للحرَجِ عنهنَّ.

يُجَابُ عن هذا الاستدلال:

أنَّ من القواعد الشرعية (درءُ المفاسد أولى من جلبِ المصالح)^(١).
وتجميدُ البويضات دون ضرورةٍ طبيَّةٍ، وحفظُها لسنواتٍ طويلةٍ فيه مفسدٌ كثيرٌ، منها:
أنَّه قد يودِّي إلى حدوث الخطأ، إمَّا عمدًا أو سهوًا، كما ذكر الدكتور محمد علي البار حيث قال:
"واحتتمالات الخطأ في شيءٍ يُسبِّب اختلاطَ الأنساب يحتاج إلى إعادةِ نظرٍ وإلى التروِّي فيه"^(٢).

أدلة القول الثاني:

- ١- يمكن أن يستدل لهم بما استدل به من منع تجميد البويضات في المطلب السابق.
- ٢- لتحقيق الحمل بالبويضات المجمدة يجب إجراء الحمل بطريقة التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب)، وقد اشترط العلماء الذين أجازوا هذه الطريقة عدَّة ضوابط، منها:
أ- أن يكون لعلاج العقم بين الزوجين.
- ب- أن يتعيَّن استخدامُ هذا الأسلوب في التلقيح لتحقيق الإنجاب، بحيث يتعدَّر علاجُ العقمِ بوسيلةٍ أخرى خاليةٍ من المحاذير الشرعية^(٣).
- والأسباب السابقة لا تتوفر فيها هذه الشروط.
- ٣- عمليَّة أطفال الأنابيب أبيضحت للضرورة، والضرورة تُقدَّر بقدرها، وليست هذه الحالات ممَّا تقتضيه الضرورة.

٤- قاعدة: (سدُّ الذرائع)^(٤):

وجه الاستشهاد بهذه القاعدة: أنَّ هذه الطَّريقة قد تكون ذريعةً لاختلاط الأنساب إمَّا على سبيلِ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٩٠.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، ج ١ ص ٥٠٨، العدد الثالث.

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ج ١ ص ٥١٥، أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، سعد، ص ١٦.

(٤) الفروق، للقرافي ٣٢/٢، إعلام الموقعين، لابن القيم ١٣٥/٣.

الخطأ أو العمد، وسدًا لهذه الذريعة يُحكم بتحريمها^(١).

يمكن أن يناقش هذا القول بما نوقش به أدلة المانع من تجميد البويضات، من وضع الشروط التي تمنع اختلاط الأنساب.

ويجاب على استدلالهم:

أن التوسع في التجميد سيؤثر على كفاءة الحفظ لكثرة العينات في وحدات الأخصاب، ومن ثمّ تحصل المفاصد.

٥- قد لا تتزوج الفتاة التي جمّدت بويضاتها، وقد تموت قبل أن تتزوج، وقد يتم بيع هذه البويضات أو استعمالها في حمل لامرأة أخرى، أو تلقيح هذه البويضات، ثمّ يتم إجهاضها من أجل الحصول على الخلايا الجذعية مثلاً، وهذا يؤدي إلى وجود سوق سوداء ومتاجرة بالأنسجة البشرية.

٦- أنه من المعلوم أن المرأة إذا بلغت سنّ اليأس تفقد المبايض القدرة على التبويض، وهذا يعني فقد قدرتها على الحمل، وقطعاً فإنّ الله تعالى في ذلك حكمة تظهر من مجرد التأمل اليسير الذي يؤيده البحث الطبي، وهي تكمن في حماية المرأة بتجنيبها الحمل الذي لا يناسبها بعد بلوغ هذه السنّ، وإلاّ فالله قادرٌ - بكلّ يقينٍ - على أن يجعل قدرة المرأة على التبويض مستمرة ما بقيت على قيد الحياة، وتجميد بويضات المرأة إذا كان المقصود منه استخدامها بعد بلوغها سنّ اليأس يخلّ بهذه الحكمة^(٢).

٧- قد يؤدي تجميد البويضات إلى عزوف الفتيات عن الزواج المبكر، وتأخير سنّ الزواج للدراسة أو العمل، وهذا يؤدي إلى آثار سيّئة على المجتمع، وفيه تحقيق لمصلحة التفتّ الشارع إلى نقيضها، فالشرع حثّ على الزواج المبكر والاعفاف، وفتح الباب يؤدي إلى تشدّد الفتاة في شروطها لمن تقبل به زوجاً؛ لأنّها تضمن قدرتها على الحمل بعد تجميد

(١) ينظر: أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، ص ٢١٦.

(٢) ينظر تجميد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية، د. عباس شومان، جريدة صوت الأزهر على الإنترنت. azhar.

eg الأربعاء ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م.

بويضاتها فيحصل نقيض ما يدعوا إليه الشارع الحكيم.

- ٨- عملية تجميد البويضات تحتاج تكاليف عالية في المراكز الخاصة، تتراوح من (١٥٠٠٠ - ٣٠٠٠٠) ريال، فيما تصل كلفة تخزينها (٢٠٠٠) ريال سنوياً^(١). ولو تمت في المراكز الحكومية فسيكون فيه مزاحمة أصحاب الحالات المرضية.

الترجيح:

يترجح عندي القول بعدم جواز تجميد البويضات لغير الأسباب المرضية؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وأنَّ القائلين بالجواز لم يستندوا إلى نصٍّ شرعيٍّ أو دليلٍ قطعيٍّ، وإنَّها استندوا إلى العاطفة وهي مراعاةُ رغبة المرأة في تأجيل الحمل دون أسبابٍ مرضيةٍ، والعاطفة لا تصلح أساساً للحكم الشرعي، وألاً يُتوسَّع في هذا الباب سدّاً لذريعة سوء الاستعمال؛ لأنَّ القضية تتعلق بأنفسٍ بشريةٍ وأعراضٍ وأنساب.

كل الحالات غير المرضية فالأصل فيها المنع، والاستثناء طارئ، لكن يمكن النظر في الحالة الخاصة المسؤول عنها من كلِّ الجوانب في ضرورة الاحتياج إلى ذلك، وفي الاحتياطات الصحية التي تلتزم بها المؤسسة التي سيتم فيها الحفظ والتلقيح بعد ذلك في أضيق الحدود حتى لا تنتشر ويُسَاء استعمالها، ويجب الموازنة بين المصالح التي تنشأ عنها وبين الأضرار التي تترتب عليها.



المطلب الرابع

حكم تجميد البويضات غير الملقحة لبيعها أو تبرعها

البويضات تحمل الصفات الوراثية للإنسان، واستعمالها في التلقيح لغير صاحبة البويضة يؤدي إلى اختلاط الأنساب، لذا يحرم بيعها أو التبرع بها لمن يحتاجها، وهذا النوع من التلقيح يدخل ضمن الطرق التي قرر مجمع الفقه الإسلامي تحريمها وهي:

(١) موقع مجلة أندبندنت عربية على الشبكة العنكبوتية.

- أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.
 - أن يجري التلقيح بين بذرتي رجل أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع في رحم الزوجة.^(١)
- وقد صدر قرارٌ مجمعِ الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره السادس المنعقد بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ/ الموافق ١٤-٢٠ مارس ١٩٩٠م. بتحريم زراعة المبيض والخصية.
- وجاء فيه:

أولاً: زرعُ الغُدِّ التناسلية: بما أنَّ الحِصية والمبيض يَستمرَّان في حملٍ وإفراز الصِّفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعدَ زرعها في متلقٍّ جديد، فإنَّ زرعها محرَّم شرعاً^(٢).

وجاء في المؤتمر الدولي الأول عن: (الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي) بعض التوصيات منها: يمنع التبرع أو الاتجار بالبويضات أو الخلايا المنوية ويقتصر التلقيح سواء داخل الجسم وخارجه على الخلايا المنوية من الزوج إلى بويضات زوجته هو^(٣).

لذا يحرم التبرع بها لاستعمالها في الحمل لغير صاحبة البويضة، ويحرم بيعها كذلك ؛ لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، ويفتح المجال للاتجار بالإنسان وهدر كرامته الإنسانية.



(١) مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث - عمان - الأردن - من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ - ١١-١٦ أكتوبر ١٩٨٦م.

قرار ١٦ (٣/٤) مجلة المجمع ع ٣، ج ١ ص ٤٢٣.

(٢) مجلة الفقه الإسلامي، ٤/ ٩٧٥، قرار رقم ٥٧، بشأن زراعة الأعضاء التناسلية.

(٣) المؤتمر الدولي الأول عن الضوابط والأخلاقيات في بحوث التكاثر البشري في العالم الإسلامي، المنعقد في القاهرة، في الفترة من ٤-٧ جمادى الآخرة عام ١٤١٢هـ ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة ص ١٠٧.

المطلب الخامس

مصير البويضات المجمدة غير المخصبة عن عدم الحاجة لها

البويضة جزء من أجزاء جسم الإنسان وتحمل صفاته الوراثية، ولكن لا تأخذ حكم البويضة الملقحة التي يتم تلقيحها بالحيوان المنوي من الزوج لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي الخارجي (أطفال الأنابيب).

فعند عدم الحاجة إليها لأي سبب من الأسباب، يجب التخلص منها وإتلافها؛ (إذا لم ترغب صاحبة البويضة في الموافقة على إجراء التجارب عليها)؛ لأنها لا تعد إنساناً وليس لها حرمة البويضة الملقحة، وترك هذه البويضات وتوفرها في مراكز الأخصاب قد يؤدي بطريق العمد أو الخطأ إلى اختلاط الأنساب، أو بيعها، أو التبرع بها لمن يحتاجها من قبل ضعاف النفوس، وفي ذلك مفسد كبير، لذا جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة^(١).

يجب إتلاف العينات في حالة رغبة المريضة أو شفائها شفاءً تاماً، أو فشل عمل الزراعة لوجود مانع طبي أو وفاتها، وذلك درءاً لاختلاط الأنساب، ويتم ذلك بموافقة لجنة الإشراف وتوثيق ذلك.

المطلب السادس: حكم إجراء التجارب العلمية على البويضات المجمدة غير المخصبة.

بناءً على ما سبق من أن البويضات المجمدة غير الملقحة لا تُعد إنساناً وليس لها حرمة البويضة الملقحة

التي اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجراء التجارب والبحوث العلمية عليها على قولين:

القول الأول: يجوز الاستفادة من البويضات الملقحة في الأبحاث والتجارب بشروط، وإلى هذا القول ذهب المجمع الفقهي الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي^(٢)، والمنظمة

(١) ص ٢١ من البحث .

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مرجع سابق ص ٢٩٤.

الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالأكثرية^(١)، وقول أكثر الفقهاء المعاصرين^(٢).
والشروط كالتالي:

- ١- أن تتفق هذه الأبحاث مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.
- ٢- أن يغلب على الظن تحقيق مصالح معتبرة من هذه الأبحاث والتجارب لا تقل عن الحاجيات، وقد تنزل منزلة الضروريات.
- ٣- عدم وجود البديل لتحقيق المصالح المبتغاه تكون خالية من المفسد أو ذات ضرر أقل.
- ٤- موافقة الزوجين موافقة صريحة.
- ٥- عدم نقل اللقائح المستخدمة في التجارب إلى الرحم.
- ٦- موافقة الجهات المختصة، والعمل تحت إشرافها^(٣).

القول الثاني: لا يجوز استخدام اللقائح الزائدة في الأبحاث العلمية والتجارب ولكن تترك دون عناية طبية، وصدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بجدة^(٤)، وقول بعض الفقهاء المعاصرين^(٥).

وسبب اختلافهم يرجع إلى نظرهم إلى البويضات الملقحة، فمن رأى أنها أصل الإنسان

(١) ينظر: أحكام النوازل في الإنجاب، المدحجي، ٢ / ٥٩٦.

(٢) منهم د. مأمون الحاج، ود. عمر الأشقر، محمدنعيم ياسين ينظر: الاستفادة من الأجنة المجمدة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، ع ٦، ٣ / ١٨١٦، ١٩٤٩، ١٩٢٨ (ضمن بحوث مجمع الفقهاء الإسلامي بجدة).

(٣) ينظر: حقيقة الجنين وحكم الانتفاع به في زراعة الأعضاء والتجارب العلمية، ع ٦، ٣ / ١٩٢٨، أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، ص ٥٠٤، الاستفادة من الأجنة المجمدة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، الأشقر، د. عمر سليمان، ع ٦، ٣ / ١٩٣٠.

(٤) ينظر: الدورة السادسة في شعبان ١٤١٠هـ قرار رقم (٥٧/٦/٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع ٦، ص ٢١٥٢، أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، ص ٥٠٠.

(٥) منهم: د. عبد السلام العبادي، د. عبد الله باسلامة، د. سعد الشويرخ، ينظر: حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، العبادي، عبد السلام ع ٦، ٣ / ١٨٣٦، حكم الاستفادة من الأجنة المجمدة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، باسلامة، عبد الله حسين، ع ٦، ٣ / ١٨٤٥، أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ، ص ٥١١.

ومآلها إلى الحياة ، ومن تمام التكريم للإنسان عدم جواز الاعتداء عليها ؛ رأى عدم جواز إجراء التجارب عليها، ومن رأى أن البويضات الملقحة مجموعة من الخلايا وليس لها حرمة شرعية قبل أن تغرس في جدار الرحم رجح جواز إجراء التجارب العلمية عليها.

وبما أن البويضات غير المخصبة لا تعد إنساناً، فيجوز إجراء التجارب والدراسات الطبيّة عليها، وذلك لحاجة البشرية لمثل هذه التجارب، لمعرفة أسباب فشل تجميد البويضات، وغيرها من الدراسات بشروط:

١. التأكد من عدم استخدامها في حمل غير مشروع ونقلها لرحم امرأة أخرى.
 ٢. موافقة خطيّة من صاحبة البويضة.
 ٣. موافقة لجنة الإشراف في وزارة الصحة على إجراء التجارب أو الدراسة.
- جاء في المادة الثالثة عشرة من نظام وحدات الإخصاب في المملكة العربيّة السعوديّة:
- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة: لا يجوز لوحداث الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إجراء أبحاثٍ تتعلّق بالطفل (بيضات، واللقاح، والأجنة) إلّا بعد الحصول على موافقة الأشخاص الذين أخذت منهم العينات، وموافقة لجنة الإشراف^(١).



(١) ينظر: موقع المجلس الصحي السعودي على الشبكة العنكبوتية shc.gov.sa.

الغاية

الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

وبعدُ: فإنِّي وصلتُ إلى نهاية هذا البحث، وتوصلتُ فيه إلى عددٍ من النتائج:

١. أنَّ شريعتنا الإسلامية قادرةٌ على تكييف كلِّ ما هو جديدٌ ومعاصرٌ، فهي صالحةٌ لكلِّ الناس في كلِّ زمانٍ ومكان.
٢. البُويضة هي خليةٌ جنسيَّةٌ أنثويَّةٌ يُفرزها الجهازُ التناسليُّ الأنثوي، عن طريق المبيضِ كلِّ شهرٍ، وتُوجد البُويضةُ في المبيض الموجود على جانبي الرَّحم، ويقوم بإخراج بُويضةٍ ناضجةٍ كلَّ (٢٨) يوماً.
٣. تجميد البُويضات تقنيَّةٌ قديمةٌ، كان يتمُّ فيها تجميدُ البُويضات الملقحة أو المخصبة، بعد تنشيطِ المبيض وسحبِ عددٍ من البُويضات وتلقيحها، ثمَّ تجميدها في النيتروجين السائل في درجة حرارةٍ منخفضةٍ تصلُّ إلى (١٩٦) درجة مئوية.
٤. البُويضة غير الملقحة لا تحتمل التَّجميد في درجات حرارةٍ منخفضة، حيث يحصل تصدُّعٌ في جدارها بعد فكِّ التذويب، بسببِ وجود الماء فيها، وهذا الماء يؤدي إلى وجود بلورات متجمَّدة، وتسبب فشل عملية التلقيح.
٥. في السنوات الأخيرة ظهرت تقنيَّة تجميد البُويضات بطريقة التزجيج أو التجفيف، وهي تُعتبر ثورةً علميَّةً لأنَّ هذه التقنيَّة تُمكن من الاحتفاظ بالبُويضات دون أن تتأثرَ لمدةٍ طويلةٍ، وهذه التقنيَّة تقوم على تجفيف الماء من البُويضة بإضافة موادٍّ تمنع التبلور، وتجميدها بشكلٍ سريع، وعند الرغبة في التلقيح وبعد فكِّ التَّجميد تكون نسبةُ استجابة البُويضة وجودتها أعلى لقبول التلقيح.
٦. هذه التقنيَّة لها أسبابٌ ودواعٍ كثيرةٌ، منها: الحالاتُ المرضيَّة، والأسبابُ الشخصيَّة أو الاجتماعيَّة.
٧. الحملُ بعد تجميد البُويضات يعتمدُ على تقنياتِ أطفال الأنابيب.

٨. اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز التلقيح الاصطناعي.
٩. اختلف الفقهاء في حكم تجميد البويضات للتلقيح الاصطناعي.
١٠. صدرت فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز تجميد البويضات وأنسجة المبيض لمرضى السرطان.
١١. اتفق العلماء على حرمة تجميد البويضات لبيعها أو التبرع بها.
١٢. اختلف العلماء المعاصرون في حكم تجميد البويضات لغير الحالات المرضية.
١٣. يجب إتلاف البويضات غير الملقحة عند عدم الحاجة إليها.
١٤. يجوز إجراء التجارب على البويضات غير الملقحة بشرطين: أخذ الموافقة الخطية من صاحبة البويضة، وأخذ الموافقة على إجراء الدراسة والتجارب من وزارة الصحة.

التوصيات

١. ضرورة فرض الإجراءات الصارمة والعقوبات الرادعة على مراكز الأخصاب، عند تجميد البويضات وحفظها، حتى لا يحدث تلاعبٌ يؤدي إلى اختلاط الأنساب، أو بيعها، أو التبرع بها.
٢. أن يقوم بالإشراف على عمليات تجميد البويضات لجنة علمية طبية رسمية مشهود لها بالثقة العلمية والطبية والدينية.
٣. ألا يتوسع في تجميد البويضات، بل تقتصر على الحالات الضرورية ؛ لأن التوسع في التجميد سيؤثر على كفاءة الحفظ، ومن ثم الوقوع في المحاذير الشرعية من ضياع البويضات واختلاط الأنساب.
٤. وألا تطول فترة تجميد البويضات، بل توضع لها فترة زمنية معينة، حتى لا تزدهم مراكز الأخصاب بالبويضات المجمدة مما قد يؤدي إلى اختلاط البويضات، إما على سبيل العمد أو الخطأ.
٥. على العلماء، وطلبة العلم ، والأقسام الفقهية، والمراكز البحثية، الاهتمام بالنوازل الطبية

وخصوصا ما يتعلق بمقاصد الشريعة كحفظ النسل.

٦. تشكيل لجنة خاصة في وزارة الصحة لمتابعة مراكز تجميد البويضات ، والتأكد من سلامتها طبيًا وشرعيًا.
٧. التعاون المستمر بين الفقهاء والأطباء لدراسة ما يجد من قضايا طبية، لدراساتها وفهمها ووضع الفتاوى الخاصة بها.



المصادر والمراجع

المراجع العربية:

١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، المتوفى سنة: ٧٥١هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٢. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، المتوفى سنة: ٩٦٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٤. أبو رقعة، سفيان عمر، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، دار كنوز إشبيلية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٥. آل الشيخ، هشام، أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.
٦. البار، محمد علي، القضايا الأخلاقية الناجمة عن التحكم في تقنيات الإنجاب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.
٧. البار، محمد، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ.
٨. البار، د. محمد علي، أخلاقيات التلقيح الصناعي (نظرة إلى الجذور)، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٩. البار، محمد علي، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠. البستي، أبي حاتم محمد بن حبان التيمي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، صحيح ابن حبان، رتبة الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي المتوفى سنة: ٧٣٩هـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
١١. بلحاج، العربي أحمد، المبادئ الشرعية والقانونية والأخلاقية التي تحكم عملية التلقيح الصناعي، بحث منشور في مجلة القضائية، العدد ٦.
١٢. بو طالب، عبد الهادي، ضبط الإنجاب لقواعد الأخلاق، مجلة الإسلام اليوم، المغرب، العدد ٥، ١٩٨٧م.
١٣. الباز، عباس أحمد، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد الأول، ٢٠١٤م.
١٤. الترمذي، محمد بن عيسى، المتوفى سنة: ٢٧٩هـ، الجامع الصحيح سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٥. التميمي، رجب، أطفال الأنابيب، بحث منشور في مجلة المجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، عام ١٤٠٧هـ.
١٦. حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف، الطبعة الثانية عشر، عام ١٩٩٩م.
١٧. رضوان، شفيقة الشهاوي، تجميد البويضات بين الطب والشرع، دار الفكر العربي القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
١٨. الزرقا، مصطفى، التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب والرأي الشرعي فيهما، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورتها الثالثة، ربيع الآخر، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٩. الزيات، أحمد حسن، مجلة الرسالة، العدد ٨٣٩.

٢٠. السنباطي، عطا عبد العاطي، بنوك النطف والأجنة، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، مصر، ط ١، ٢٠٠١م.
٢١. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٢٢. زهرة، محمد مرسي، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، الكويت، ١٩٩٢ - ١٩٩٣م.
٢٣. سالم، فرج محمد، الاغتصاب الطبي المساعد وضوابط، مكتبة الوفاء، ط ١، ٢٠١٢م.
٢٤. السالوس، أحمد، فتاوى وقرارات المجامع الفقهية المعاصرة، منشور ضمن موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة.
٢٥. سليم، عبد الفتاح، اللحن في اللغة ومظاهرة ومقاييسه، دار المعارف، الطبعة الثانية، عام ١٩٨٩م.
٢٦. سوفي، الاستفادة من الأجنة المجهضة والزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء، نور الإيمان ص ٦٢، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة، بحث ما.
٢٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى: ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
٢٨. شاهين، محمود سعد، أطفال الأنابيب بين الحظر والإباحة وموقف الفقه الإسلامي منها، طبعة دار الفكر الجامعي.
٢٩. شقراء، محمد، طفل الأنابيب، بحث منشور في مجلة البعث الإسلامي، العدد الخامس، المجلد ٢٩، عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

٣٠. شومان، عباس، تجديد البويضات والحيوانات المنوية رؤية شرعية، جريدة صوت الأزهر على الإنترنت، الأربعاء ٢٥ سبتمبر ٢٠١٩م.
٣١. الشويرخ، سعد بن عبد العزيز، الهندسة الوراثية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.
٣٢. صبحي، زياد علي، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية، دائرة المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
٣٣. صدقة، ليلي بنت سراج، بنوك الأجنة دراسة فقهية، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، قضايا فقهية معاصرة، ١٤٣١هـ.
٣٤. طالب، عبد الرحمن محمد أمين، البنوك الطبية واقعها وأحكامها، بحث منشور ضمن أبحاث السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي، قضايا فقهية معاصرة، عام ١٤٣١هـ.
٣٥. العبادي، عبد السلام، حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة، بحث منشور ضمن بحوث الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية.
٣٦. عبد الفتاح، آمال جمعة، القضايا الأخلاقية في الألفية الثالثة، دار الكتاب الجامعي، ٢٠١٤م.
٣٧. العكنة، هشام بن مرزوق، أثر التقنية الحديثة في الإنجاب والأحكام المتعلقة بها، مجلة الدراسات العربية، المجلد ٣٤، العدد ٢، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.
٣٨. عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي، بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٩هـ.
٣٩. العوضي، صديقة علي، زراعة الأعضاء التناسلية للمرأة والرجل، كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٤٠. فتاوى الإمام عبد الحليم محمود، دار المعارف، مصر، الطبعة الخامسة.

٤١. القرافي، أحمد بن إدريس، المتوفى سنة: ٦٨٤هـ، الفروق، دار الأوقاف السعودية، ١٤١٣هـ/٢٠١٠م.
٤٢. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، دار البشير، عمان الأردن، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، رابطة العالم الإسلامي.
٤٤. المدحجي، محمد بن هائل، أحكام نوازل في الإنجاب، الرياض، دار كنوز إشبيلية، ٢٠١١، ١٤٣٦هـ.
٤٥. منصور، الدكتور محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٦. المستكاوي، أيمن فوزي، حكم الاستفادة من بنوك البويضات الملقحة في زراعة الأعضاء - دراسة فقهية مقارنة، مجلة الدراية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ١٥، عام ٢٠١٥م.
٤٧. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٦هـ.
٤٨. النجار، ياسر عبد الحميد، التلقيح الصناعي من منظور الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف بالدقهلية، جامعة الأزهر، مجلد ١٨، العدد الأول، ٢٠١٦م.

المواقع الالكترونية:

١. موقع المجلس الصحي السعودي على الشبكة العنكبوتية shc.gov.sa.
٢. موقع رادنا سلامت RaadinaHealth.com

٣. موقع فقيه، مركز إحصاء Fakihivfgatar.
٤. موقع ماي كلينك. Org. mayoclink.
٥. موقع مجلة أندبندنت عربية موقع ماي كلينك. . mayoclink. or.
٦. موقع مركز ذرية الطبي sa،thuriah com.
٧. الموقع الطبي altibbi. Com



رومنة المصادر والمراجع

1. abn qiam aljawziati, muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwba, almutawafaa sunatan: 751h, 'iielam almawqiein ean rabi alealamina, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411h/1991m.
2. abn manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearbi, birut, dar sadir, ta3, 1414h.
3. abin najim, zayn aleabidin bin 'iibrahim, al'ashbah walnazayira, almutawafaa sunatu: 969hi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1413h.
4. 'abu raqeata, sifyan eumra, alnisab wamadaa tathir almustajadaat aleilmiat fi 'iithbatihi, dar kunuz 'iishbilyt, alrayad, altabeat al'uwlaa, 2007m.
5. al alshaykhu, hisham, 'athar altiqniat alhadithat fi alkhilaf alfiqhii, maktabat alrushdi, alrayadi, altabeat althaaniatu, 1428h/2007m.
6. albari, muhamad eulay, alqadaya al'akhlaqiat alnaajimat ean altahakum fi tiqniaat al'iinjabi, majalat mujmae alfiqh al'iislamii aleadad althaalithi.
7. albar, muhamadu, khalaq al'iinsan bayn altb walqurani, aldaar alsueudiat lilnashr waltawzie jidata, altabeat althaaminati, 1412h.
8. albar, du. muhamad ealaa, akhilaqiaat altalqih alsinaeii (nazarat 'iilaa aljudhuri), aldaar alsueudiat lilnashr waltawzie jidat, t 1, 1407h.

9. albar, muhamad ealay, 'akhlaqiaat altalqih aliastinaeii, aldaar alsueudiat lilnashr waltawziei, altabeat al'uwlaa, 1407h.
10. albisti, 'abi hatim muhamad bin hibaan altaymi, almutawafaa sunatan: 354hi, sahih aibn hibaan, ratabah al'amir eala' aldiyn bin balban alfarisiu almutawafaa sunatan: 739h tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, tabeat muasasat alrisalati, bayrut, t 2, 1414h/1993m.
11. bilhaji, alearabii 'ahmadu, almabadi alshareiat walqanuniat wal'akhlaqiat alati tahkum eamaliat altalqih alsinaeii, bahath manshur fi majalat alqadayiyati, aleadad 6.
12. bu talb, eabd alhadi, dabt al'iinjab liqawaeid al'akhlaqi, majalat al'iislam alyawma, almaghribi, aleadad 5, 1987m
13. albazi, eabaas 'ahmadu, tajmid alhayawanat almanawiat walbuaydat ruyat fiqhiat tibiyatun, majalat dirasat eulum alsharieat walqanuni, almujaalad 41, aleadad al'uwl, 2014m.
14. altirmidhi, muhamad bin eisaa, almutawafaa sunatu: 279h, aljamie alsahih sunan altirmidhi, tabeat dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
15. alttmimi, rajba, 'atfal al'anabib, bahath manshur fi majalat almujmae alfiqh al'iislamiu aleadad althaani, eam 1407h.
16. hasanu, eabaasi, alnahw alwafi, dar almaearifi, altabeat althaaniat eashra, eam 1999m.

17. radwan, shafiqat alshahawi, tajmid albuaydat bayn altb walsharea, dar alfikr alearabii alqahirati, altabeat al'uwlaa, eam 1435h/2014m.
18. alzarqa, mustafaa, altalqih aliaistinaeiu wa'atfal al'anabib walraay alshareii fihima, bahath muqadam 'iilaa almajmae alfiqhii bimakat almkrrmt fi dawратиha althaalithati, rabie alakhar, eam 1400h/1980m.
19. alzayati, 'ahmad hasana, majalat alrisalati, aleadad 839.
20. alsinbati, eata eabd aleati, banuk alnutaf wal'ajanati, dirasat muqaranat fi alfiqh al'iislamii walqanun alwadei, dar alnahdat alearabiati, masr, ta1, ٢٠٠١m.
21. alzbidi, muhamad bin muhamadi, taj alearus min jawahir alqamus, dar alhidayati.
22. zaharatu, muhamad marsi, al'iinjab alsinaeiu 'ahkamuh alqanuniat wahududuh alshareiatu, alkuayti, 1992 -m1993
23. salm, faraj muhamad, aliaghtisab altibiyu almusaeid wadawabitu, maktabat alwafa'i, t 1, 2012m.
24. alsaalus, 'ahmadu, fatawaa waqararat almajamie alfiqhiat almueasirati, manshur dimn mawsueat alqadaya alfiqhiat almueasirati.
25. slim, eabd alfataahi, allahn fi allughat wamuzaharat wamaqayisihi, dar almaearifi, altabeat althaaniati, eam 1989m.

26. sufy, alaistifadat min al'ajinat almujhadat walzaayidat ean alhajat fi altajarib aleilmiat waziraeat al'aeda'i, nur al'iiman s 62, jamieat alshahid hamah likhadar, maehad aleulum al'iislatmiat qism alsharieati, bahath ma.
27. alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, almutawafaa: 911hi, al'ashbah walnazayira, altabeat al'uwlaa, dar alikutub aleilmiati, 1411hi/1991m.
28. shahin, mahmud saeda, 'atfal al'anabib bayn alhazr wal'iibahat wamawqif alfiqh al'iislatmii minha, tabeat dar alfikr aljamieii.
29. shaqara'a, muhamad, tift al'anabib, bahath manshur fi majalat albaeth al'iislatmii, aleadad alkhamisi, almujaalad 29, eam 1405h/1984m.
30. shuman, eabaas, tajmid albuaydat walhayawanat almanawiat ruyat shareiatun, jaridat sawt al'azhar ealaa al'iintirnti, al'arbiea' 25 sibtambar 2019m.
31. alshuyrkha, saed bin eabd aleaziza, alhandasat alwirathiat, dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawzie alrayad, altabeat al'uwlaa, 1428h/2007m.
32. subhi, ziad ealay, 'ahkam eaqm al'iinsan fi alsharieat al'iislatmiati, dayirat almaktabat alwataniati, altabeat al'uwlaa, 1995m.
33. sadaqatu, laylaa bint saraji, banuk alajnnt dirasat fiqhiatan, bahath manshur dimn 'abhath alsijili aleilmii limutamar alfiqh al'iislatmii althaani, qadaya fiqhiat mueasarati, 1431h.

34. talb, eabd alrahman muhamad 'amin, albunuk altibiyat waqieuha wa'ahkamuha, bahath manshur dimn 'abhath alsijili aleilmii limutamar alfiqh al'iislami, qadaya fiqhiatan mueasarati, eam 1431h.
35. aleabaadi, eabd alsalam, hakm alaistifadat min al'ajinat almujuhadat 'aw alzaayidat ean alhajati, bahath manshur dimn buhuth alruwyat al'iislatiat libaed almumarasat altibiyati.
36. eabd alfataah, amal jumeata, alqadaya al'akhlaqiat fi al'alfiat althaalithati, dar alkitaab aljamiei, 2014m.
37. aleakanatu, hisham bin marzuq, 'athar altiqniat alhadithat fi al'iinjab wal'ahkam almtellqt biha, majalat aldirasat alearabiati, almujuhalad 34, aleadaad 2, kuliyyat dar aleulumi, jamieat alminya.
38. eumr, 'ahmad mukhtar, muejam alsawab allghwy, bimusaeadat fariq eamal, ealam alkutub, alqahirati, altabeat al'uwlaa, eam 1419h.
39. aleawadi, sadiqat ealay, ziraeat al'aeda' altanasuliat lilmar'at walrajulu, kitab majalat mjmae alfiqh al'iislami.
40. fatawaa al'iimam eabd alhalim mahmud, dar almaearifi, masir, altabeat alkhamisata.
41. alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, almutawafaa sunatun: 684h, alfuruqu, dar al'awqaf alsueudiat, 1413h/2010m.

42. qadaya tibiyat mueasirat fi daw' alsharieat al'iislamiati, 'iiedad jameiat aleulum altibiyat al'iislamiat almunbathiqat ean niqabat al'atibaa' al'urduniyati, dar albashir, eamaan al'urduni, ta1, 1415h.
43. majalat majmae alfiqh al'iislamii, aleadam althaalitha, rabitat alealam al'iislamii.
44. almidhaji, muhamad bin hayili, 'ahkam nawazil fi al'iinjab, alrayad, dar kunuz 'iishbilit, 1436, 2011h.
45. mansur, alduktur muhamad khalid, al'ahkam altibiyat almutaealiqat bialnisa'i, dar alnafayis lilnashr waltawziei, al'urduni, altabeat althaaniati, 1420h/1999m.
46. almustakawi, 'ayman fawzi, hakm alaistifadat min banuk albayidat almulaqahat fi ziraat al'aeda' - dirasat fiqhiat muqaranati, majalat aldirayati, kuliyyat aldirasat al'iislamiat walearabiati, aleadam 15, eam 2015m.
47. almawsueat almuyasarat fi fiqh alqadaya almueasirati, markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati, alriyad, maktabat almalik fahd alwataniati, 1436h.
48. alnajar, yasir eabd alhamidi, altalqih alsinaeiu min manzur alfiqh al'iislamii - dirasat fiqhiat muqaranati, majalat kuliyyat alsharieat walqanun

bitafhina al'ashraf bialdaqahliati, jamieat al'azhar, mujalad 18, aleadad al'awl, 2016m.



تطوير الفصل في نزاعات التركات وأثره على التنمية الاقتصادية

Developing Adjudication of Inheritance Disputes and Its Impact on

Economic Development

د. حنان بنت منير المطيري

أستاذ بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة والقانون - جامعة

المجمعة

By

Dr. Hanan Almutayri

Associate professor in Islamic Studies Department - Majmaah University

البريد الإلكتروني:

hm.almutairi@mu.edu.sa

ملخص البحث

يُعنى هذا البحث: بتطوير الفصل في نزاعات التركات، ومدى تأثير ذلك على التنمية الاقتصادية، وأهمية إيجاد حلول يمكن بها الفصل في نزاعات الأفراد في التركات؛ لما لتلك النزاعات من تأثير على أفراد المجتمع كله، وكان من أهداف هذا البحث: التوصل إلى معرفة كيفية الفصل في نزاعات التركات، وأثره على التنمية الاقتصادية، والوقوف على أهم ما يعوق تطبيق الإجراءات العملية في تقسيم التركات في النظام السعودي، مع مراعاة أحكام التقسيم، في النزاعات القائمة بالتركات.

وانتهج البحث المنهج: الوصفي، والتحليلي الاستنباطي.

وقد أظهرت نتائجه: وجوب الرجوع في دراسة أحكام التركات والمواريث إلى منبعها الصافي المتمثل في: القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفي فهم الصحابة الكرام لها، وتمثلهم في العمل بها تعبدًا، وتشريعًا، كما أظهرت: أن الجهود للدعوية، والقانونية، والإعلامية لرفع الوعي بأحكام الإرث، وبيان المخالفات التي تكتنف قسمة التركات؛ لها دور كبير في تسريع عملية القسمة، ولها دور أيضًا في تصحيح المفاهيم والأعراف غير الصحيحة، وأظهرت النتائج أيضًا: أن نظام الإرث الإسلامي عدل ويسير، وله فوائده، منها: زيادة الإنتاج عن طريق تسريع عملية التوزيع، والحد من البطالة والكساد؛ بإعطاء الفقراء حقهم في التركة.

وكان من أهم توصياته: إنشاء هيئة مختصة بالتركات، تختص بحصرها، وتصفيتها، وحصر الورثة؛ لتسهيل وتيسير عملية الفصل في النزاعات؛ لمواكبة رؤية المملكة لعام (٢٠٣٠)، وكذا ضرورة تعجيل حصر الورثة والتركة، وإعلانها، وقسمتها عقب وفاة المورث، بعد إخراج الحقوق الأخرى، حتى لو كان الورثة ميسوري الحال، عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ إذ إن في ذلك دقة أعلى وأسرع في الحصر والتوزيع.

الكلمات المفتاحية: التركة، حصر التركات، الفصل، التنمية الاقتصادية، الشركات،

الأسهم.



Abstract

This research is concerned with the development of adjudication of inheritance disputes, the extent of its impact on economic development, and the importance of finding solutions by which individual disputes regarding inheritance can be adjudicated; due to the impact of these disputes on the members of society as a whole. One of the objectives of this research was to find out how to adjudicate inheritance disputes, and its impact on economic development, and to identify the most important obstacles that impede the application of practical procedures in the division of estates in the Saudi law, taking into account the provisions of division in the existing disputes of inheritance.

The research adopted the inductive, analytical and deductive method.

Its results have shown that it is necessary to refer in the study of the provisions of estates and inheritance to its pure source represented in the Holy Qur'an, the purified Sunnah of the Prophet, and the understanding of the honorable companions of it, and their representation in acting upon it in worship and legislation. It also showed that the advocacy, legal, and media efforts to raise awareness of the provisions of inheritance, and to clarify the violations surrounding the division of estates, have a major role in accelerating the division process, and also have a role in correcting incorrect concepts and customs. The results also showed that the Islamic system of inheritance is fair and easy, and has benefits, including increasing production by accelerating the distribution process, and reducing unemployment and recession; by giving the poor their right to inheritance.

One of its most important recommendations was the establishment of a body specialized in estates, specialized in counting and liquidating them, and determining the heirs; to facilitate the process of adjudicating disputes; to keep pace with the Kingdom's vision for the year (2030), as well as the need to expedite the determination of the heirs and the estate, its announcement, and its division after the death of the testator, after extracting the other rights, even if the heirs are well off, through modern electronic means; as this is more accurate and faster in determination and distribution.

Keywords: Estate - Determination of Estates - Adjudication - Economic Development - Companies - Shares.



مُقَدِّمَةٌ

يعد علم الموارِيث أو علم الفرائض من أجل العلوم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وأهمها، بل هو أعلاها قدراً، وأرفعها مكانة، وأعظمها ثواباً وأجراً، وهو من العلوم التي جاءت غالب أحكامه مفصلة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد جعله العلماء من أفضل العلوم بعد علم التوحيد وأصول الدين، بل هو نصف العلم، والأول هو ما له تعلق بالإنسان في حياته كالصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض، والنصف الآخر هو ما له تعلق بالإنسان بعد وفاته وهو علم الفرائض والموارِيث.

وقد أحكمت الشريعة الغراء نظام هذا العلم أيما إحكام، فحددت لكل وارث نصيبه وحقه في التركة؛ بحيث يحصل كل مستحق على نصيبه المقدر من قبل الشارع الحكيم.

ولأهمية هذا العلم فقد تولاه الحق العدل ﷺ بنفسه حسماً لمادة الشقاق والنزاع بين العباد، فحدد نصيب كل وارث، وفَصَّل ووضح تلك الأنصبة بآيات معلومة مقروءة إلى يوم الدين.

وأساس الشريعة الإسلامية الغراء الذي بنيت عليه هو جلب مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، ودرء المفاسد عنهم، والحث على نشر الود والمحبة بين جميع العباد في المجتمع الإسلامي، ولذلك فقد شرعت الوصية والهبة وغيرهما من عقود التبرع والتكافل، والتي بدورها تساهم في تحقيق سبل التكافل والتعاون والتقارب بين أفراد المجتمع الإسلامي، بضوابط وشروط محددة.

كما أن عدم مراعاة تلك الضوابط والشروط المقررة من قبل الشارع الحكيم، يؤدي إلى حدوث الفرقة والشقاق والنزاع بين الإخوة والأخوات، وبين الأفراد في المجتمع الإسلامي.

ونظراً لوجود بعض النزاعات التي تحصل في الإجراءات العملية في تقسيم التركات، فقد قمت بجمع أغلب تلك الأسباب انتشاراً ووضعيتها في هذه الدراسة؛ ليتمكن التوصل بها إلى حلول لتلك النزاعات، والفصل فيها، وبيان أثر ذلك على التنمية الاقتصادية.

مشكلة البحث:

يعد حفظ مصالح حقوق العباد وضمانها من الأسس التي قامت عليها أحكام الشريعة الإسلامية، ومن تلك الحقوق توزيع التركات والأنصبة في الموارث، وقد حثت الشريعة على فض أي نزاع يحدث بين أفراد المجتمع وحسمه، وقد ظهرت في عصرنا الحالي بعض المعوقات والتي من شأنها أن تعرقل مسيرة فض تلك النزاعات الحادثة بين الأفراد في التركات، ولعلي من خلال دراستي أستطيع الإجابة عن السؤال الرئيس؛ وهو: كيف يتحقق فض النزاعات في توزيع التركات؟، وكيف يساهم ذلك في التنمية الاقتصادية؟

ويتفرع على ذلك السؤال عدة أسئلة فرعية أخرى، وهي كما يلي:

١. ما أسباب تأخر الفصل في نزاعات التركات؟
٢. ما التصور المقترح لطرق تطوير فصل النزاعات وفقاً لرؤية ٢٠٣٠؟
٣. ما مدى تأثير التنمية الاقتصادية بنزاعات الأفراد في التركات؟
٤. ما طرق علاج جمود التركات؟

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية موضوع هذا البحث من خلال الآتي:

١. عدم وجود بحث أو دراسة أكاديمية تناولت هذا الموضوع على وجه الخصوص.
٢. الحاجة الماسة لإظهار الحلول التي تفصل بين نزاعات الأفراد في التركات، والتي تؤثر بدورها على تماسك أفراد المجتمع كله.
٣. بيان مدى التأثير الإيجابي لحل تلك النزاعات وأثره في التنمية الاقتصادية.

أهداف البحث:

ينشد من هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- الوقوف على أهم الأسباب التي تؤدي إلى تأخر الفصل في نزاعات التركات.
- التوصل إلى معرفة طرق تطوير فصل النزاعات في التركات.
- التعرف على أثر جمود التركات على التنمية الاقتصادية وطرق علاجها.
- إظهار التكامل الحادث في نصوص الشريعة وفضلها في مراعاة حقوق العباد وبحثها الدائم عن فض النزاعات وإنهاء الشقاق، وحثها على التكافل والتآخي، وحسمها لكل ما من شأنه أن يوصل إلى الشقاق والنزاع بين أفراد المجتمع.

منهج البحث:

سيُتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، عن طريق جمع بيانات أهم النزاعات في توزيع التركات، ثم تحليلها وتصنيفها، ثم دراستها فقهيًا؛ من أجل الوصول إلى معرفة مدى تأثير تلك النزاعات على الجانب الاقتصادي.

وستتبع طريقة الاستنباط في تحديد معوقات فض النزاعات ودراستها، ثم الانتقال لإيجاد واستنتاج الحلول لتلك النزاعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث وسؤال أهل التخصص ومطالعة محركات البحث لم أقف على دراسة مستقلة قد تناولت طرق تطوير الفصل في نزاعات التركات بين الأفراد، إلا أنني قد وقفت على بعض الأبحاث والدراسات التي تناولت النقطة البحثية ذاتها (نزاعات التركات)، لكنها مختلفة في المشرب والتناول عن بحثي، وجاءت الدراسات مرتبة من الأقدم إلى الأحدث، كما يلي:

(١) دراسة (الروحي، ٢٠١٥).

بعنوان: «ازدواجية تدبير التركات بين الشريعة والقانون الوضعي بالمغرب». وهو بحث مُحكم مُقدم من الباحث: الحسين الروحي، نُشر- بمجلة الفقه والقانون، الناشر: صلاح الدين دكدك، ع٣٨، المغرب، ٢٠١٥ م.

(٢) دراسة (الحجيلي، ٢٠١٧).

بعنوان: «الطوارئ الحادثة في مسائل نازلة على التركات وأحكامها الفقهية». وهو بحث مُحكم مُقدم من الباحث: عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، نُشر- بمجلة البحوث الإسلامية، الناشر: عبد الفتاح إدريس، ع٢٢، مصر، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٧ م.

(٣) دراسة (عزان، ٢٠١٧).

بعنوان: «ميراث التركات في الشريعة الإسلامية». وهو بحث مُحكم مُقدم من الباحث: محمد بن يحيى سالم عزان، نُشر- بمجلة: المسار، الناشر: مركز التراث والبحوث اليمني، مج١٨، ع٥٤، اليمن، ٢٠١٧ م.

(٤) دراسة (التويجري، ٢٠١٨).

بعنوان: «منازعات التركات». وهو بحث مُحكم مُقدم من الباحث: زياد بن صالح بن حمود التويجري، نُشر- بمجلة قضاء، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع١٢، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨ م.

(٥) دراسة (المطيري، ٢٠١٨).

بعنوان: «تقويم التركات: طرق وأسسه ووقته المعتبر». وهو بحث مُحكم مُقدم من الباحث: سالم بن راشد بن عمران المطيري، نُشر- بمجلة قضاء، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع١٢، السعودية، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨ م.

(٦) دراسة (الشلاي، ٢٠١٨).

بعنوان: «الالتزامات الشرعية والنظامية على مصفي التركات». وهو بحث مُحكم مُقدم من الباحث: ناصر بن عبد الله الشلاي، نُشر - بمجلة قضاء، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الجمعية العلمية القضائية السعودية، ع ١٢، السعودية، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م.

(٧) دراسة (الوهيد، ٢٠٢٠).

بعنوان: «منازعات الوصايا والهبات المتعلقة بالتركات وتطبيقاتها في محاكم المملكة العربية السعودية». وهو بحث مُحكم مُقدم من الباحثة: البراءة عبد العزيز الوهيد، نُشر - بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، الناشر: جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية، ع ٢٢، ج ٦، مصر، ٢٠٢٠م.

التبويب:

يتكون هذا البحث من: تمهيد وثلاثة فصول وبيانها كالاتي:

التمهيد: التعريف بمصطلحات البحث وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التركة وفيه فرعان:

الفرع الأول: التركة في اللغة

الفرع الثاني: مفهوم التركة في الاصطلاح

المطلب الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في اللغة.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاصطلاح

الفصل الأول: أسباب تأخر الفصل في نزاعات التركات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسباب تتعلق بالتركة.

المطلب الأول: حصر التركة.

المطلب الثاني: وجود جزء خارج المملكة.

المطلب الثالث: الشركات والأسهم.

المبحث الثاني: أسباب تتعلق بالورثة.

المطلب الأول: حصر الورثة.

المطلب الثاني: الإعلام

المطلب الثالث: المحجور عليهم.

المبحث الثالث: أسباب تتعلق بالأنظمة والإجراءات.

المطلب الأول: بطل الإجراءات.

المطلب الثاني: ازدواجية الاختصاص.

المطلب الثالث: الإعلانات.

الفصل الثاني: طرق تطوير فصل النزاعات في الشركات وعلاجها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في إدارة الشركات.

المطلب الأول التقاضي الإلكتروني.

المطلب الثاني: الإعلان الإلكتروني.

المطلب الثالث: الذكاء الاصطناعي في حصر التركة.

المبحث الثاني: التصور المقترح وفقاً لرؤية المملكة ٢٠٣٠.

المطلب الأول: إيجاد وإنشاء هيئة تختص بالشركات وأحكامها.

المطلب الثاني: تحويل الإثباتات والتوثيق إلى الأسلوب الرقمي.

المبحث الثالث: طرق علاج جمود الشركات للمساهمة في النمو الاقتصادي.

الفصل الثالث: أثر جمود التركات على التنمية الاقتصادية. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ضياع حقوق الضعفاء من الورثة وتعريضهم للفقر والحاجة.

المبحث الثاني: ارتفاع تكاليف التقاضي.

المبحث الثالث: تعطيل الأموال وضياع الحقوق الاقتصادية.

وفي ختام هذه المقدمة أشكر جامعة المجمعة ممثلة بإدارة الكراسي البحثية على دعمهم للبحث العلمي والباحثين، كما أشكر القائمين على كرسي الشيخ محمد الفوزان للتركات بجامعة المجمعة على دعمهم لهذا البحث، وأسأل الله أن ينفع به .



مَهَيِّدٌ

التعريف بمصطلحات البحث

أركان الميراث ثلاثة هي: مورث، ووارث، وموروث، وهذا الموروث هو المُعْبَرُ عنه عند الفقهاء بالتركة، وتعد التركة هي الركن الأساس للميراث وقبل البدء في البحث وجب التعريف ببعض مصطلحاته، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

مفهوم التركة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التركة في اللغة

يقال: تركت الشيء تَرْكًا: خلّيته، وتاركته البيع متاركة، وتراكٍ بمعنى: اترك، وهو اسم لفعل الأمر، وقيل فيه: فما أترك، أي: ما ترك شيئًا، وهو افتعل، وترك الشيء خلاه وبابه نصر، وتركة الميت: تراثه المتروك، والتريكة من النساء: التي تترك فلا يتزوجها أحد^(١).
والمتاركة في اللغة: مصدر تارك من الترك، وهو التخلية والمفارقة، يقال: تاركوا الأمر بينهم، أي: تركه كل منهم، وتاركة البيع متاركة إذا خلاه كل منهم^(٢).

الفرع الثاني: مفهوم التركة في الاصطلاح

في الحقيقة إن للفقهاء في التركة تعريفاتٍ مختلفة، يتضح من خلال تصفحها أن بعضاً منها يجعل مفهوم التركة يشمل ما كان للميت حال حياته من أعيانٍ مالية وحقوق، سواء أكان قد تعلق بالتركة حقوق للغير (كحق الرهن) أم لا.

(١) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/ ١٥٧٧)، مختار الصحاح ص (٤٦)، مادة: ترك.

(٢) انظر: لسان العرب (١٠/ ٤٠٥)، القاموس المحيط ص (٩٣٥)، تاج العروس من جواهر القاموس (٢٧/ ٩١ - ٩٥)، مادة: ترك، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٦١).

في حين أن البعض الآخر من التعريفات يطلق (التركة) على غير الأعيان المالية التي كان قد تعلق بها حق الغير حال حياة الميت، بينما قصر - البعض من الفقهاء مدلول التركة على ما تبقى من مال الميت بعد ايفاء الديون.

ويبدو أن هذا الاختلاف في النظرة إلى التركة أدى إلى توسيع مفهوم التركة أو تضيقها، إلا أنه لا يؤدي البتة إلى تغير الأحكام المرتبطة بها، وكذلك لا يؤدي إلى تغير أحكام الحقوق المتعلقة بها.

وقد تنوعت تعاريف التركة عند الفقهاء على حسب اختلاف مفهوم التركة الشرعية عندهم، وقد اتجهوا في ذلك إلى مذهبين:

الأول: لجمهور الفقهاء من: المالكية والشافعية والحنابلة.

والثاني: للحنفية والظاهرية.

فالتركة عند جمهور الفقهاء تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق، سواء أكانت هذه الحقوق مالية أم غير مالية، إلا ما استثناه الإمامان: مالك والشافعي من الحقوق التي لا تقبل التجزئة، كولاية النكاح؛ فلا يزوج المرأة إلا الولي القريب والأقرب فالأقرب^(١).
فهي عند المالكية: حق يقبل التجزؤ يثبت للمستحق بعد موت من كان ذلك له.^(٢)
وعند الشافعية: هي جميع ما يخلفه الميت بعد موته من أموال منقولة كالذهب والفضة وسائر النقود والأثاث، أو غير منقولة كالأراضي والدور وغيرها فجميع ذلك داخل في مفهوم التركة ويجب إعطائه لمن يستحقه.^(٣)

(١) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٥٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧ / ٢٥٤)،

مغني المحتاج للشربيني (٣ / ١٥٤)

(٢) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٤٥٧)

(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٦ / ١١١)

عند الحنابلة: هي ما يخلفه الميت من مال أو حق أو مختص.^(١)

وقد استدلل جمهور الفقهاء لمذهبهم بقوله صلى الله عليه وسلم: «من ترك مالا - أو حقاً - فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»^(٢).

وعرف الحنفية ومن وافقهم التركة بأنها: ما يتركه الميت من الأموال الخالصة الصافية عن تعلق حق الغير بعينها؛ فالمرهون ليس من التركة؛ لأنه ليس ملكاً خالصاً للمورث، حتى يورث عنه، بل متعلق بها حق لغيره^(٣).

فالأموال عندهم تشمل الأموال الحقيقية التي يمكن حيازتها وتملكها من عقار، أو منقول عينا، أو منفعة حالة، أو مؤجلة خالية من حق الغير، ومن الأموال عندهم الحقوق المالية، أي: التي توصل إلى مال، كحق المرور وحق الشرب والمسيل.

أما الحقوق التي لا تكون مالا، ولا في معنى المال كحق الخيار، والشفعة، الانتفاع بالموصى به، فلا تعد محلا للميراث عندهم؛ لأنها لا تدخل في التركة ولا ميراث فيها.

وكذلك الحقوق التي لا تقبل التجزئة كحق الولاية في النكاح، أما التي تقبل فهي تركة كما في القصاص، وأما المال المتروك الذي تعلق به حق الغير، كالعين المرهونة تحت يد الغير في دين قبضة الميت قبل موته، وهو ما يعرف بالرهن الحيازي، أو الدين صاحب الامتياز حسب الاصطلاح الحديث؛ فإنه لا يعد من التركة إن كان الدين مستغرقاً لهذه العين المرهونة فيه والمحبوسة لأجله في الوفاء^(٤).

(١) الفتوحات الربانية بشرح الدرّة المضية، ص ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٣) برقم (٢٣٩٨)، ومسلم في صحيحه (١٢٣٨/٣) برقم (١٦١٩).

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٢٩/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥٥٦/٨)، رد المحتار على الدر المختار (٧٥٩/٦).

(٤) انظر: الميراث المقارن ص (٧٤-٧٦)، فقه الموارث والوصية، د. نصر فريد، ص (٨٣-٨٦).

وقد استدلل الحنفية بالحديث نفسه، إلا أن بعضهم يرى أن كلمة: (حقاً) ليست في الحديث، وبذلك لا يكون الحديث دليلاً على توريد الحقوق.

والمختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن التركة تشمل الأموال ولو تعلقت بعين منها حقوق الغير لنص الحديث؛ لأن الحقوق منافع، والأعيان تراد لمنافعها، والمنافع أموال بلا خلاف، كما في منافع المال المستأجر، أو يكون الحق في نظير مال، أي: يؤدي إلى مال في حق الشفعة وحق الخيار.

ولا فرق بين الحقوق التي تتعلق بالمحل والحقوق التي لا تتعلق به إذا لم تكن شخصية، كما قال الحنفية لإمكان الخلافة فيها، والميراث مصدره الخلافة فهو متعلق بها وجوداً وعدماً^(١). ولا خلاف بين الفقهاء جميعاً في أن الحقوق الشخصية لا يتعلق بها ميراث؛ لأنها لا تعد تركة بحال كالوظيفة والوكالة والولاية، وإن لم ينصوا عليها وذلك لأنها لا تعد مالاً بلا خلاف.



المطلب الثاني

مفهوم التنمية الاقتصادية

تُعدّ التنمية الاقتصادية فرعاً من فروع علم الاقتصاد؛ حيث تساهم في تطوير القطاعات الاقتصادية والتعليمية في الدول النامية ونهوضها؛ لذلك تعدّ من الوسائل المعززة للنمو الاقتصادي في العديد من القطاعات العامة، مثل: التعليم، والصحة، وبيئة العمل، والسياسات الاجتماعية، وغيرها من القطاعات التي تسعى إلى زيادة كفاءتها وقدرتها على التأقلم مع الظروف الاقتصادية المؤثرة على قطاع الاقتصاد؛ سواء الكلي، أو الجزئي.

(١) انظر: الميراث المقارن ص (٧٩).

فالتنمية عملية مقصودة (مخططة) تهدف إلى تغيير البنيان الهيكلي للمجتمع لتوفير حياة أفضل لأفراده، وتهتم بنوعية السلع والخدمات نفسها، كما تهتم بزيادة متوسط الدخل الفردي الحقيقي، خاصة بالنسبة للطبقة الفقيرة، كما تهتم بمصدر زيادة الدخل القومي وبتنوعه^(١)، وفيما يلي تعريف مفهوم التنمية، ومفهوم التنمية الاقتصادية، وذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية في اللغة

مفهوم التنمية.

التنمية هي: عملية ديناميكية تتكون من سلسلة من التغيرات الهيكلية والوظيفية في المجتمع، وتحدث نتيجة للتدخل في توجيه حجم الموارد المتاحة للمجتمع ونوعها، وذلك لرفع مستوى رفاهية الغالبية من أفراد المجتمع، عن طريق زيادة فاعلية أفراده في استثمار طاقات المجتمع إلى الحد الأقصى^(٢).

فالتنمية هي: تنمية طاقات الإنسان إلى أقصى - حد مستطاع، أو أنها إشباع الحاجات الاجتماعية للإنسان؛ للوصول بالإنسان إلى مستوى معين من المعيشة^(٣).

وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها: تلك العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في تقدمها بأقصى قدر مستطاع^(٤).

(١) انظر: اقتصاديات التعليم وأثرها في النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول الخليج العربي، تغريد قاسم محمد أبو تراب، ص (٦٥).

(٢) انظر: إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)، مدحت محمد أبو النصر، ص (١٨٩).

(٣) انظر: علم اجتماع التنمية، عبد الرحمن تمام أبو كريشة، ص (٣٧).

(٤) انظر التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، محمد شفيق - المكتب الجامعي الحديث، ص ١٣.

الفرع الثاني: مفهوم التنمية الاقتصادية في الاصطلاح

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها: تقدم للمجتمع عن طريق استنباط أساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج، من خلال إنشاء المهارات والطاقات وخلق تنظيمات أفضل^(١). أو هي: العملية التي من خلالها نحاول زيادة متوسط نصيب الفرد من إجمال الناتج القومي خلال فترة زمنية محددة، وذلك من خلال رفع متوسط إنتاجية الفرد، واستخدام الموارد المتاحة لزيادة الإنتاج^(٢).

إذن لمفهوم التنمية عدة تعريفات لكنها تشترك في أنها عبارة عن "عملية تغيير حضاري تستهدف الارتقاء بالمجتمع اقتصاديا وتكنولوجيا واجتماعيا وثقافيا، وتوظيف كل موارد المجتمع المادية والطبيعية والبشرية من أجل صالح الكل، خاصة تلك القطاعات والفئات الاجتماعية التي حرمت ربحاً طويلاً من الزمن في فرص النمو والتقدم"^(٣)

من خلال ما سبق يمكن تعريف التنمية الاقتصادية بصفة عامة بأنها: العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، وذلك يقتضي -إحداث تغير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، كما يعبر عن التنمية الاقتصادية بأنها: عملية لرفع مستوى الدخل القومي، بحيث يترتب تبعاً على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، كما أنه من مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في دول العالم الثالث، كالقطاع الزراعي وقطاع الموارد الأولية^(٤).

(١) انظر: دراسات في التنمية الاقتصادية، هوشيار معروف، ص (١١).

(٢) انظر: أسس علم الاقتصاد، نعمة الله نجيب إبراهيم، ص (٤٩٩).

(٣) تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم الاجتماع التنمية كمال التابعي، ص ١٣ - ١٤

(٤) انظر: التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر، أ. رحالي حجيلة، أ. بوخالفة رفيقة، ص (٣).

الفصل الأول

أسباب تأخر الفصل في نزاعات التركات

المبحث الأول: أسباب تتعلق بالتركة.

المطلب الأول: حصر التركة.

المطلب الثاني: وجود جزء خارج المملكة.

المطلب الثالث: الشركات والأسهم.

المبحث الثاني: أسباب تتعلق بالورثة.

المطلب الأول: حصر الورثة.

المطلب الثاني: الإعلام.

المطلب الثالث: المحجور عليهم.

المبحث الثالث: أسباب تتعلق بالأنظمة والإجراءات.

المطلب الأول: بطء الإجراءات.

المطلب الثاني: ازدواجية الاختصاص.

المطلب الثالث: الإعلانات

المبحث الأول

أسباب تتعلق بالتركة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

حصر التركة

إن حصر تركة المورث، له طريقتان:

الطريق الأول: عن طريق الورثة، بسؤالهم عما يملكه المورث قبل وفاته، مما هو معلوم لهم، كسيارة، ومزرعة، وبيت، وعمارة، وساعة، ونحو ذلك؛ فيتم حصر- جميع ما يعلمه الورثة مما هو ملك لمورثهم، ويتوثق من ملكيته لها صراحة، عن طريق النظر في صك ملكية البيت، وصك ملكية المزرعة، وكذا العمارة، والأراضي، والنظر في وثيقة ملكية السيارة التي ذكروا أنها ملكه، كذا المنقولات والأموال الموجودة في خزانة المورث الخاصة

أما المنقولات التي لا وثيقة على ملكيته لها كالقلم والساعة، والأثاث ونحو ذلك؛ فتكفي شهادتهم بأنها ملكه، ويستفسر- منهم عن جميع ممتلكاته، ويتم ضبطها، سواء كانت صريحة في ملكه، أو محل نزاع، كأرض يدعي غيره ملكيتها، فإنه يضبط ذلك كله، ويضبط الصريح منها، ويضبط ما هو محل إشكال أو متنازع فيه^(١).

الطريق الثاني: تكون بواسطة الجهات الرسمية، كوزارة العدل، ومؤسسة النقد، وهيئة سوق المال، ووزارة التجارة، وغيرها من الجهات ذات العلاقة، التي يتبين من خلالها ما هو ملك للمورث، من عقارات، ونقود وأسهم، وحصص شراكات، ونحو ذلك، ويضبط كل ما ورده من هذه الجهات؛ وبهذا يستطيع حصر- جميع تركة الميت، سواء منها ما كانت ملكاً صريحاً له، أو متنازعاً

(١) انظر: المبادئ والقرارات، ص (٥٢٥).

فيها، فيعد قائمة بهذه الأملاك، تُضم العقارات مع بعضها، والنقود والأسهم والصكوك، والشيكات ونحوها مع بعضها، وتُضم حصص الشراكات مع بعضها، وكذلك المنقولات من أثاث وساعة وقلم ونحوها مع بعضها؛ ليسهل عليه الرجوع لها، ويتحقق من ملكية المورث لها؛ لأنه لن يقسم إلا ما كان صريحاً في الملكية، أما ما كان متنازعا عليه، أو محل إشكال، كعدم وجود حجية استحكام مثلاً؛ فلا بد من إثبات ملكيته لها أولاً، ليضم إلى التركة^(١).

الأثر المترتب على التأخر في حصر التركة:

لو وقع ثمت خلاف بين الورثة عند حصر - أو إثبات شيء من التركة، فهذا الخلاف ولا بد يؤثر على سرعة الفصل في نزاعات التركات؛ فإثبات وفاة شخص ما، وحصر - تركته وورثته، يستدعي طلباً من أحد ذوي الشأن وهو أحد الورثة، أو وكيل أو ولي عليهم أو على أحدهم، ثم على القاضي النظر في هذا الطلب بعد إجراء ما يلزم نحوه من تمحيص وبينة، ثم يصدر القاضي قراره بثبوت الوفاة للشخص المطلوب فيه ذلك، وحصر - جميع تركته وورثته مع بيان علاقتهم وقرابتهم الإرثية به، تمهيداً لتحديد أنصبتهم الشرعية، وتكون محكمة الأحوال الشخصية هي المختصة بالنظر في إثبات الوفاة وحصر - الورثة، وعند إرادة رفع دعوى في فض النزاعات في التركة؛ فلا بد من التأكد من اختصاص المحكمة محلياً؛ لأن الاختصاص في مواد الموارث ومتعلقاتها يعود إلى دائرة اختصاص المحكمة مكان افتتاح التركة، كل ذلك يؤدي إلى طول أمد الخصومة وتأخر الفصل بينهم.



(١) انظر: المبادئ والقرارات، ص (٥٢٦).

المطلب الثاني

وجود جزء خارج المملكة

المراد بوجود جزء خارج المملكة من التركة هو: ما يملكه الميت خارج الدولة، كما لو كان يملك عقارات في مصر أو أوروبا، أو كان يملك أسهماً في شركات أجنبية، أو حصصاً في شركات أجنبية، ونحو ذلك؛ فهنا يفرّق بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون متولي الحصر والقسمة هو القاضي، والحالة الثانية: أن يكون متوليها غير القاضي، كمصنف أو وكيل ونحو ذلك.

فإن كان متوليها القاضي فيفرق بين ما إذا كانت هناك اتفاقية لتنفيذ الأحكام بين والدولة الأخرى التي يوجد فيها أملاك للميت، وبين عدم وجود هذه الاتفاقية، فإن كانت الاتفاقية موجودة، فإن القاضي يحصرها، ويطلب تقييمها من قبل مكاتب معتمدة للتقييم، ويحكم فيها، ويتولى الورثة تنفيذ هذا الحكم في الدولة الأخرى.

أما إذا كانت الاتفاقية غير موجودة، فإن القاضي لا يحصرها ولا يقسمها، وإنما يرشد الورثة إلى إقامة مصنف يكون كوكيل عنهم في الدولة الأخرى، ليتولى تصفية هذه الأملاك وقسمتها بينهم.

أما إذا كان متولي حصر التركة والقسمة غير القاضي، كمصفي التركة ونحوه، فإنه يتولى حصر هذه الأملاك التي خارج الدولة، ويتوكل عن الورثة في طلب تصفيتها وقسمتها بين الورثة بحسب قوانين تلك للدولة، ولعل تلك الإجراءات من وجود مصنف وانتظار الأحكام في الدول الأخرى من أسباب تأخر الفصل في نزاعات التركات^(١).



(١) انظر: منازعات التركات، د. زياد بن صالح التويجري ص (٥٨، ٥٩).

المطلب الثالث

الشركات والأسهم

إذا كان المورث شريكاً في إحدى الشركات أو الأسهم المنصوص عليها نظاماً؛ فما هو حال المال المورث، هل تتم قسمته مباشرة، أم أن المنصوص عليها نظاماً له أحكاماً خاصة لكل شريك بحسب نوع الشركة؟

ويجب عن ذلك بأن المادة الخمسون من نظام الشركات السعودي الجديد؛ نظمت هذا الأمر ونصّت على التالي:

- أنه لا تنقضي الشركة بوفاة أي من الشركاء ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً للمادة (٤٩) من النظام

- كما يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصرأ أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يسأل ورقة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثة في رأس مال الشركة، ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصرة أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية شريكاً موصياً وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة ما لم يبلغ القاصر خلال هذه المدة سن الرشد أو ينتفي سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكاً متضامناً

في حالة إذا لم يتبق في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (٩٠) يوماً لتصحيح وضع الشركة، سواء بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي هذه المهلة.^(١)

ويتم تقدير نصيب الشريك في الشركة بتاريخ وفاته، وما كان بعد هذا التاريخ لا يكون للورثة أي نصيب فيما يستجد من أموال للشركة، إلا إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن عمليات سابقة، كأن يكون للشركة عقد توريد، فإن ما ينتج عن هذا العقد بعد وفاة الشريك هو حق للورثة، حتى وإن كان ناتجاً بعد وفاته؛ لأن هذا الحق ناتج عن عمليات سابقة عن واقعة الوفاة^(٢).



(١) انظر: المادة خمسون من قانون نظام الشركات السعودي الصادر في ١٩ يناير ٢٠٢٣ م.

(٢) انظر: أحكام شركة الشريك في نظام الشركات السعودي، د. حمد بن ناصر التريكي، ص (٧٩، ٨٠، ٩٢).

المبحث الثاني

تأخر الفصل في النزاعات لأسباب تتعلق بالورثة

المطلب الأول

حصر الورثة

إن المعنى العام للتركة عند جماهير العلماء هو: ما يتركه المتوفى من أموال وحقوق، والمقصود بها هي تلك الأموال النقدية والعقارات والمنقولات، إلى غير ذلك من الممتلكات التي يتركها المتوفى، ويتجه الورثة في حال وفاة مورثهم إلى اتخاذ إجراءات حصر- التركة، واستخراج حصر- الورثة بهدف تقسيم هذه الأموال والممتلكات.

وقد حددت وبينت الشريعة الإسلامية نصيب كل وارث له حق في التركة، بالنص القرآني فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، كما أن إجراءات حصر- التركة تساهم في تسهيل عملية توزيع الأنصبة من خلال حصر من هم الورثة، وأيضاً حصر أموال التركة^(١).

ويقصد بحصر- الورثة معرفة من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من فرض أو تعصيب، ومعرفة أحكام الحجب وغيرها من الأحكام الفرضية، فإثبات حصر- الورثة قائم على العلم بالفرائض، فيجب على القاسم العلم بالفروض والتعصيب والحجب، والتأصيل والتصحيح، والعول والرد، والمناسخات، وقسمة التركات، وغيرها من أحكام هذا العلم.

ولعل من أهم ما يبدأ به قاسم التركة، سواء كان قاضياً أو غيره، من إجراءات شرعية ما

يلي:

- التحقق من وجود أسباب الإرث من نكاح ونسب وولاء.
- التأكد من خلو الورثة من موانع الإرث، من رق وقتل واختلاف الدين.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ص (٢٤٩٦/٥).

- التأكد من حال الأزواج، من حيث عدد الزوجات، والبقاء في العصمة عند الوفاة، أو في عدة طلاق رجعي.
 - معرفة من يرث ومن لا يرث من أقارب الميت، من أصوله وفروعه وحواشيه، مع تحديد من يرث منهم، وما نصيبه إن كان صاحب فرض، أو تعصيب.
 - التحقق من وجود الحمل وعدمه، وهل تحققت شروط إرثه، من وجود الرحم حين وفاة المورث، وانفصاله حيًا حياةً مستقرةً عن أمه حين الولادة.
 - التأكد من مسائل الحجب، أي: حجب النقضان والحرمان، فقد يوجد للميت إخوة لأم، ولا يرثون لوجود الفرع الوارث الذي حجبهم حجب حرمان، ولكنهم -ومع كونهم محجوبين- يحجبون الأم حجب نقضان من الثلث إلى السدس، ولو لم يرثوا.
 - التحقق من حياة الورثة حياة مستقرة بعد موت مورثهم، ولو زمنًا يسيرًا، ومن هو السابق، ومن هو اللاحق، كما في مسائل الغرق والهدم^(١).
- وتكون إجراءات حصر الورثة للتسهيل والتيسير على الورثة ولسرعة الفصل في التركة،**
- لكن قد يعرض لتلك الإجراءات ما يعطلها أو يؤخرها؛ لذا قد تكون تلك الإجراءات سبباً كبيراً في تأخير الفصل في التركة؛ عند وجود من يعارض مقدم إثبات الوفاة، فيُسمع الاعتراض من الدائرة التي تنظر الإنهاء، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية^(٢)، ومتى صدر حكم فإنه يعامل بمقتضى -تعليقات الاستئناف المقررة في النظام.

(١) انظر: منازعات التركات، د. زياد بن صالح التويجري، ص (٥٣، ٥٤).

(٢) وقد ورد فيها: (٣/٢١٨) "المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيًا كانت درجتها".

انظر: نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية مع الفهارس، ص (١٢٤).

وقد اختصت المواد ٢٣٦ / ٢٣٧ / ٢٣٨ / ٢٣٩ من نظام المرافعات الشرعية بشأن إثبات الوفاة وحصر الورثة (١) وحصرته في الخطوات والإجراءات الآتية:

- أن يقدم طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة.
- لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً
- أن يكون الإنهاء مشتملاً على ما يلي:

اسم المتوفى كاملاً، وذكر ما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية مع تسجيل رقمها إن وجدت.

- تاريخ الوفاة ووقتها بالتفصيل.
- مكان إقامة المتوفى
- مكان الوفاة شهود الوفاة
- شهادة طبية في الأماكن التي فيها مراكز طبية
- وأن يشتمل حصر الورثة على ما يلي:
- إثبات أسماء الورثة وأهليتهم من المورث فإن كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة .
- نوع قرابتهم من المتوفى.
- الشهود على الوفاة، أو شهادة طبية.



(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية ص ١٢٩ - ١٣٠

المطلب الثاني

الإعلام

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر- طلب إثبات الوفاة وحصر- الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة - التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر- الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها أو مصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

وإذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة، ويحصر- فيه جميع الورثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

ويكون صك إثبات الوفاة وحصر- الورثة حجه على الوجه المذكور ما لم يصدر حكم

يخالفه.^(١)

أهم المشاكل التي قد تكون سبباً في تأخر إجراءات توزيع التركة:

يوجد الكثير من مشاكل التي تظهر كقيام أحد الأشخاص بعدم ذكر شخص ممن يستحقون الحق في الإرث؛ فلا بد من حصر- الورثة في المحكمة، لأن حصر- الورثة يحدد الورثين من الميت، فإذا حُصر الورثة من قبل المحكمة الشرعية.

فينبغي المبادرة بحصر تركة الميت حصراً كاملاً، ويُقضى دين الميت إن كان عليه دين، وتخرج الوصية إن كانت هناك وصية. فإذا قضى الدين وأخرجت الوصايا، قسموا الباقي على حسب الميراث الشرعي؛ لأن الله تعالى يقول في آيات الموارث بعد أن ذكر سبحانه الأنصباء: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية المادة ٢٣٩ ص ١٣٠

يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ ذَرِيَّتٌ ﴿[النساء: ١١]﴾، فدل على أن الدين والوصية يُخرجان من أصل التركة قبل القسمة ثم يقسم ما تبقى بعدهما^(١).

- ظهور أحد من الورثة الذين لم يتم إعلانهم بجلسة حصر الورثة.
- ذكر أحد الأشخاص أنه من الورثة الشرعيين، وهو في الحقيقة ليس من الورثة الشرعيين.
- عدم ذكر جميع ممتلكات المتوفى من قبل بعض الأشخاص، والمماثلة في توزيع التركة؛ إذ يستحق الورثة للإرث بعد وفاة المورث، والقيام بتجهيزه، ووفاء ما عليه من دين إن وجد، ثم تنفيذ وصاياه في حدود الثلث، فما بقي بعد ذلك هو للورثة حسب قواعد علم الفرائض وأسسها، لكن كثيرًا ما نرى في زماننا من تأخير واضح من غير عذر لتوزيع التركة، وهذا فيه ظلم إذا لم يكن الورثة متفقون على ذلك، أو عند عدم وجود أي عذر شرعي في هذا التأخير^(٢).

ولعل التأخير في مسألة توزيع الإرث في زماننا يذكرنا ببعض الآثار الواردة في ذلك، ومنها ما رواه مسلم عن يسير بن جابر، قال: "هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجيرى، إلا: يا عبد الله بن مسعود، جاءت الساعة، قال: فقعد وكان متكئًا، فقال: إن الساعة لا تقوم، حتى لا يقسم ميراث، ولا يفرح بغنيمة..."^(٣).

- التزوير في الأوراق المقدمة للمحكمة، مثل: وجود تزوير في اسم من أسماء الورثة.
- عدم ذكر اسم أحد أبناء المتوفى غير المعروفين^(٤).



(١) بتصرف: مجلة البحوث الإسلامية (١٠٢/٦٠).

(٢) انظر: صور معاصرة للضرر والضرار في الميراث، د. عامر محمد نزار جلعوط، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (١١٨: ٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٢٣/٤) برقم (٢٨٩٩).

(٤) انظر: الاتفاقيات المعقودة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري: أنواعها وتكييفها وحجتها، نور نبيل صنوبر، ص (٤٣)،

(٤٤)، أحكام التركات والموارث في الأموال والأراضي، د. محمد سمارة، ص (٦٦).

المطلب الثالث

المحجور عليهم

يقصد بالحجر: منع الشخص من التصرف في ماله رعاية لمصلحته^(١).

والحجر إما أن يكون حجرًا شرعيًا بسبب الصغر كالمميز، أو حجرًا قضائيًا بسبب السفه أو الدين المستغرق (المحيط بكل ماله)^(٢)، والحجر من الأمور التي قد تؤخر توزيع التركة؛ فينتظر إلى حين الفصل في ذلك النزاع.

ومن خلال ما سبق يتبين أن التأخير في تقسيم الميراث - إضافة لما يفجره وينشئه من نزاعات بين الورثة - يحول مئات الممتلكات العقارية إلى أطلال وهياكل بلا روح، لا يمكن استغلالها أو الاستفادة منها على مدى أجيال من الورثة، وعقود من الزمن؛ وبناءً على ذلك لا يجوز تأجيل قسمة التركة، وإن طالب بها بعض الورثة، أو ادّعي ما يبرر التأخير كوجود الحمل. فلا يقبل تأخيرها لسنين وعقود حتى تضيع قيمتها، ويزداد أعداد الورثة بالانتقال المستمر إلى الأجيال القادمة، فتتلاشى قيمة التركة بالاندثار أو التبديل، ويلتبس الأمر حتى لا يُعرف لمن تعود الحقوق^(٣).



(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٦٧/٢).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٣٠٨٢/٤).

(٣) انظر: أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها، د. محمد السعيد مصيطفي، ص (٧٩٢).

المبحث الثالث

أسباب تتعلق بالأنظمة والإجراءات

المطلب الأول

بطء الإجراءات

الأصل أن مسألة تقسيم التركة في حد ذاتها لا تمر بمراحل متعددة أو معقدة، لأنه بعد وفاة المورث يجب أن يحصر الورثة وتحصر أموال التركة أو الإرث وبعد ذلك تسدد ديون المورث عنه وتنفذ له الوصية إن كانت، ثم تقسم أموال التركة فيما بين الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي، والغرض أن يتم ذلك بين الورثة في جو يتسم بالمودة والرحمة والتأكيد على ما بينهم صلة.

فيقوم القاسم بعرض العقارات والمنقولات ونحوها على الورثة، فإذا رغب الورثة في بيع الأملاك أو تحويلها للسيولة نقدية للاستفادة منها في تنمية الاقتصاد؛ فإن تلك الأصول المجمدة تباع وتضم قيمتها إلى السيولة النقدية في التركة.

وإذا رغب بعض الورثة في أخذ العقار، فإنه يحسب عليه من نصيبه الشرعي، فإن كان أكثر من نصيبه، رد على التركة الزائد نقوداً تُضم إلى السيولة النقدية، وكذا لو رغب أحد الورثة في بعض المنقولات كسيارة، أو ساعة أو غيرها، فإنها تحسب عليه من نصيبه الشرعي، ولو رغب فيها اثنان فإنها يشتركان فيها، بحسب أنصبتهم الشرعية.

ولو رغب بعض الورثة في بيع أسهم شركة من الشركات مع رغبة البقية في بقائها، فإن القاسم يقسمها بين الورثة الراغبين فيها بحسب أنصبتهم الشرعية، وتحسب عليهم من نصيبهم، ويوجه إلى هيئة سوق المال بفتح محفظة بينهم، بحسب أنصبتهم، وهكذا كل نوع من أنواع التركة.

فitem تقسيم التركة وتوزيعها بين الورثة بشكل عادل وعاجل لأن في عدالة التوزيع وسرعته براءة للنفوس وطهارة للمال، وفي تأخيرها مفسد متعددة، ولكن في الواقع العملي نشاهد بعض

الورثة يطغي على نواياهم الطمع فيحاولون الماطلة وإطالة أمد التقاضي والتلاعب بالأوراق والمستندات والإجراءات وإخفاء بعض عناصر التركة وذلك نكاية ببعض الآخر منهم.

ومن الأسباب التي تؤدي إلى بطء الإجراءات:

أولاً: كثرة الدعاوي بشكل عام قد تؤدي إلى مشكلة بطء السير في إجراءات التقاضي، ولكن هذه المشكلة قديمة وموجودة في أغلب المجتمعات؛ لأنها تتعلق بزيادة المواطنين والمقيمين في الدولة وهي تصادف أغلب أنواع الدعاوي، واعتادت الجهات المختصة أن تتصدى لها بصفة مستمرة للتغلب عليها.

ثانياً: الأسباب الإجرائية المتعلقة بطبيعة الدعوى وما تستلزمه من إجراءات. تختلف دعاوي التركات بطبيعتها عن غيرها من الدعاوي المدنية أو التجارية أو دعاوي الأسرة من ناحية عدد أطراف الدعوى، فالغالب في دعاوي التركات تعدد وكثرة الأطراف فيها وهم الورثة وذلك بالمقارنة بغيرها من الدعاوي، وهو ما يستغرق وقتاً طويلاً في الإعلان بالدعوى وانعقاد الخصومة بشأنها، ليس هذا فحسب بل تكثر طلبات الورثة في دعاوي التركات نظراً لتعدد وتنوع أموال التركة، وهذه الطلبات في الغالب ما تثير مسألة الكييف القانونية للكثير منها وما إذا كانت المسألة المثارة تعد من المسائل المتعلقة بالتركات فتختص بها محكمة الأسرة أم لا تعد من قبيلها فلا تختص محكمة الأسرة بنظرها، وهذا يؤدي إلى تعطيل الفصل فيها، وكذا طريقة حصر الورثة من الإعلان في الصحف أو التحري من الحاكم الإداري للمنطقة أو أن يقوم القاضي بالتحري بنفسه (١)، كما أن المحاكم في الكثير من قضايا التركات تكون في حاجة إلى الاستعانة بالخبراء المختصين بالأمور الفنية في الدعوى والمذين يحتاجون وقتاً لإنجاز المهمة التي توكل إليهم، فكل هذه الأمور تؤدي حتماً إلى إطالة أمد التقاضي في دعاوي التركات

(١) انظر: نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية المواد ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ص ١٢٩ / ١٣٠.

ويجب على الجهات المختصة بالتشريع أن تعيد النظر في إجراءات التقاضي لمسائل التركات على ضوء طبيعتها الخاصة والآثار التي تترتب على تأخر الفصل فيها الذي يؤدي إلى الكثير من المساوئ وما يخلفه من خسائر فادحة للورثة.

ولا شك أن منازعات ودعاوي التركات على وضعها الراهن هي في أمس الحاجة لإجراء بعض التعديلات التشريعية التي تكفل سرعة البت فيها، وذلك بأن يفرد لها قواعد إجرائية خاصة في قانون المرافعات أو في قانون الأسرة، وتؤدي إلى استثناء منازعات ودعاوي التركات من القواعد الإجرائية العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات والتي تؤدي إلى بطلان التقاضي.

ثالثاً: تصرف بعض الأوصياء أو بعض الورثة - خاصة في العقارات - دون إذن من باقي الورثة، سواء بالبيع أو التأجير أو الرهن، وصعوبة الإجراءات القانونية المتعلقة بحصر التركة وتوزيعها، فيقوم الورثة بتوكيل أحدهم في التصرف في التركة تسييراً لهذه الإجراءات، فيخل الموكل بالأمانة ويتصرف في التركة دون إذن الورثة أو يؤخر أو يمنع قسمتها، وهذا مما يبطئ توزيع وتقسيم التركة (١).



المطلب الثاني

ازدواجية الاختصاص

قد يتعذر تقسيم التركة بين الورثة بالرضاء، فيلجأ البعض منهم إلى إقامة دعوى القسمة، بحيث يتم تقسيمها تحت إشراف القضاء، ويعرف الاختصاص القضائي بأنه السلطة القضائية التي يتمتع بها القاضي أو الجهة القضائية، ويخول لها الحق في النظر والفصل في القضايا المرفوعة إليها.

(١) انظر: قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها، د. أمل خيري أمين (٥٣ - ٥٥).

والأصل أن الاختصاص القضائي موحد فلا سبيل إلى الاختيار بين المحاكم واللجان القضائية دون مراعاة للاختصاصات التي يحددها ولي الأمر لكل جهة منها، إلا أنه يلاحظ تعددت جهات التقاضي كالمحاكم، وديوان المظالم. وينقسم الاختصاص إلى قسمين:

١. اختصاص محلي أو مكاني: ويقصد قصر ولاية القاضي على مكان معين من البلدة التي بها المحكمة ولا يتعداها، وعند حدوث ثمة خصومة في إثبات وحصر الورثة بين قرابة الميت، واستدعى الحال سماع دعوى بعضهم على بعض؛ فإن الدعوى تكون مسموعة في محل إقامة المدعى عليهم أو أكثرهم حسب الاختصاص المكاني طبقاً للقواعد العامة في سماع الدعاوى^(١).

و القاعدة العامة في نظام المرافعات الشرعية السعودي وفي جميع أنظمة المرافعات أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه، وقد نص على ذلك نظام المرافعات الشرعية بمادته السادسة والثلاثين "يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه" ويسمى هذا بالاختصاص المحلي أو المكاني وهذا هو الأصل أن تكون الدعوى تقام في بلد إقامة المدعى عليه، وإذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة، كما أنه إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص منعقداً للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم^(٢).

(١) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية (٢/ ٥٥٢، ٥٥٣).

(٢) نظام المرافعات الشرعية المادة ٣٦ الفصل الثالث: الاختصاص المكاني ص ٢٦.

إلا أنه قد تحدث ازدواجية في الاختصاص المكاني فقد يقيم بعض الورثة دعوى قسمة التركة في مكان إقامتهم ويقيم البعض الآخر دعوى في مكان آخر، ولم يقم أحد الطرفين بالدفع بعدم الاختصاص المحلي (المكاني): أو تأخر عن ذلك سقط هذا الدفع، فلو أجاب المدعى عليه على الدعوى ولم يدفع بعدم الاختصاص المكاني، سقط حقه في هذا الدفع، واستمر القاضي في نظر الدعوى في المكان الذي أقيمت فيه.

كما يسقط الاختصاص المكاني أيضاً وفقاً للمادة ٤٧ من نظام المرافعات الشرعية في حالة ما إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلباً سامع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى. واشترط لسماع الدعوى أن تكون داخلية في الاختصاص النوعي للمحكمة.^(١)

الاختصاص النوعي:

وقد حددته المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعية، فجعلت اختصاص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، وفي المادة ٣٣ جعلت اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة والزيارة، وإثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة، والإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.^(٢)

(١) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية المادة ٤٧ ص ٣٢.

(٢) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الفصل الثاني: الاختصاص النوعي المادة ٣١ ص ٢٢. والمادة ٣٣ ص ٢٣.

وقد تحدث ازدواجية لو نظرنا للمادة رقم ١٠ والتي تنص على أنه "لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة، إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة^(١)



المطلب الثالث

الإعلانات

يعد النشر والإعلان من الوسائل المهمة لسرعة الفصل بين الورثة وحصرهم وإبلاغهم، فيحق للقاضي أن يطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة، وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفي، سواء في منطقة إقامته أو في المنطقة التي تعد مستقرًا لأهله وعشيرته، وفي حال عدم صدور صحف في المنطقة، يتوجب عليه النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشارًا فيها^(٢).



(١) نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية الباب الأول: أحكام عامة، المادة ١٠ ص ١٠

(٢) انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (٥٥٨/٢).

الفصل الثاني

طرق تطوير فصل النزاعات في التركات

المبحث الأول: الاتجاهات الحديثة في إدارة التركات.

المبحث الثاني: التصور المقترح وفقاً لرؤية المملكة (٢٠٣٠).

المبحث الأول

الاتجاهات الحديثة في إدارة التركات

المطلب الأول

التقاضي الإلكتروني

يعد التقاضي الإلكتروني من الانجازات التي ظهرت في البيئة الإلكترونية في مجال الدراسات القانونية خلال السنوات القليلة الماضية، وهو من إنجازات التطور التقني وإبداعات العقل البشري في ميدان العمل القانوني، والذي يعد نقلة نوعية متطورة وسريعة في ظل الثورة العلمية لتكنولوجيا المعلومات.

والتقاضي الإلكتروني يقصد به: تنظيم تقني معلوماتي تفاعلي مؤمّن على الشبكة العالمية، يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم، وتقديم البيانات والاطلاع على مجريات الجلسات، وللقضاة وأعوانهم النظر في الدعاوى وتدوينها وحفظها والفصل فيها، عبر الوسائل التقنية الحديثة^(١).

ويعد التقاضي الإلكتروني أحد أهم الوسائل الحديثة في تسريع عمليات توزيع التركات، وقد قامت المملكة العربية السعودية بإتاحة تلك الخدمة لأطراف الدعوى وممثليهم الترافع الإلكتروني من خلال بوابة (ناجز)، كما أتاحت لهم الرد على طلبات الدائرة من دون الحاجة لمراجعة المحكمة، وذلك في قضايا مسار التقاضي عن بُعد؛ لتسهيل الإجراءات اليدوية توفيراً للوقت والجهد على المتقاضين، ولما للتعاملات الإلكترونية من أهمية بالغة في الجانب الاقتصادي وأثرها على رفاهية المواطن - وعلى رأسها التقاضي الإلكتروني - فقد أقرت المملكة ميزانية ضخمة للتحويلات الإلكترونية، وتقدر بثلاثة آلاف مليون ريال سعودي لتجهيز البنية التحتية المطلوبة لذلك، كما أن

(١) انظر: المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة. دار جامعة نايف للشرب، الرياض ٢٠١٧م، عبد العزيز الغانم، ص (١٥)، التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس، علا ضيف الله، ص (٧٩، ٨١).

وزارة العدل السعودية مسؤولة عن تشغيل (٢٧٢) محكمة، و(١٥٤) كتابة عدل، و(١٣) فرعاً للوزارة منتشرة في أنحاء المملكة، ويبلغ عدد الموظفين التابعين للوزارة (٢٣٠٠٠) موظفاً، منهم (١٦٠٠) قاضي يعالجون ما يقارب من (٣، ١) مليون قضية في السنة^(١).



المطلب الثاني

الإعلان الإلكتروني

لقد حظيت وسائل الاتصال الحديث، وعلى رأسها الإعلان الإلكتروني باهتمام واضح؛ لما لتلك الوسائل من تأثير على واقع وحال البلاد عمومًا، وعلى بنيتها الثقافية والاقتصادية على وجه الخصوص؛ كما أن وسائل الإعلام الإلكتروني أصبحت ترتبط كثيراً بالمتغيرات والتحوليات التي تظهر في مجتمعاتنا؛ فكان لهذه الوسائل آثارٌ مهمة على المجتمع المسلم، وهو ما انعكس بشكل ملحوظ وإيجابي في المجال الديني والفكري والثقافي والاجتماعي والاقتصادي وفي كل المجالات؛ لذا فإن الإعلان الرقمي يتقدم على الإعلان التقليدي.

وثمة اتجاه قوي نحو رقمنة قطاع الإعلان في السعودية، تماشيًا مع العصر الإعلاني الجديد، وهذا ليس بجديد على المملكة؛ فهي دائماً تسعى نحو التطور والتطوير والتيسير على متسببيها؛ فالاتجاه صوب رقمنة قطاع الإعلان في السعودية ليس جديداً، بل يواكب تطوراً مشابهاً على المستوى العالمي.

ففي عام ٢٠١٧ م، قال اختصاصي الإعلام سيف بن سالم السويلم في تقرير نشرته وكالة الأنباء السعودية الرسمية: إن العالم أنفق في عام ٢٠١٥ أكثر من ١٦١ مليار دولاراً على الإعلانات الإلكترونية، وفي عام ٢٠١٦، ارتفع هذا الإنفاق إلى ١٩٤,٦ مليار دولار، وتجاوز في عام ٢٠١٧

(١) انظر: المحكمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، عبد العزيز بن سعد الغانم، ص (١٨٨، ١٩١).

مبلغ ٢٢٩, ٢٥ مليار دولار، وفي فبراير الماضي، توقع تقريرٌ حديث أصدرته (e Marketer) للبحوث التسويقية وصول حجم الإنفاق العالمي على الإعلانات الرقمية خلال عام ٢٠٢٢ إلى ٤٥٧, ٩ مليار دولار، مقارنة بـ ٣٨٠, ٤ مليار دولار في ٢٠٢٠، بزيادة ٧٧, ٥ مليار دولار. وبحسب التقرير، أنفقت كلُّ من الصين والولايات المتحدة أكثر من ١٠ مليارات دولار خلال العام الماضي، على الإعلانات الرقمية، وزَّع الإنفاق على مختلف الوسائط الإعلانية بواقع ٤٤, ٣ مليار دولار سنوياً على إعلانات الأون لاين، يليها عمليات البحث المدفوعة على شبكة الإنترنت بـ ٢٢, ٤ مليار دولار، ثم التلفزيون بـ ٦, ٨ مليار، يليها إعلانات الطرق بـ ٣ مليارات دولار، وتأتي السينما في المركز الخامس بـ ٢, ١ مليار، ثم الراديو بـ ١, ٢ مليار دولار^(١).

والمملكة تسعى جاهدة لتطوير الإعلان الإلكتروني في كل مجالات الحياة، وعلى رأس كل تلك الأمور فض النزاعات في التركات.



المطلب الثالث

الذكاء الاصطناعي في حصر التركة

يستعمل الذكاء الاصطناعي بصورة فاعلة في مجال المحاسبة وفي حصر التركات، بطريقة منظمة ومتقنة؛ حفاظاً على حقوق الورثة من التلاعب، وسيزداد هذا الدور بشكل ملحوظ مع استمرار الصناعة في تطبيق التشغيل الآلي وتقليل الاعتماد على الإدخال اليدوي للبيانات. فبإمكانه زيادة كمية البيانات ونوعها وتحليلها، ومعالجة كميات هائلة من البيانات المنظمة وغير المنظمة، وتعزيز حجم ونطاق ودقة التحليل.

(١) انظر: وسائل الإعلام الإلكتروني والتواصل الاجتماعي وأثارها الدينية والفكرية دراسة دعوية، د. محمد علي البطة، ص (١٨١٧، ١٨٧٨)، وانظر موقع: السعودية: رقمنة قطاع الإعلان (elaph. com).

كما يعمل على تعزيز قدرات الرقابة والكشف عن الأنماط الأكثر تعقيداً، وزيادة القدرة الإدراكية، باستخدام مجموعات التعليقات والملاحظات، كما يقوم بالحد من المهام المتكررة؛ إذ بإمكان المحاسبين تركيز جهودهم على جميع الأعمال التي تتطلب لمسة إنسانية، بدلاً من إضاعة الوقت في المهام الشاقة، مثل: إدخال البيانات وإجراءات المراجعة اليدوية.

كما يقوم بتقليل الأخطاء في البيئة التقليدية لمسك الدفاتر، فقد تميز الأخطاء المحاسبية دون أن يلاحظها أحد، كما يمكن للذكاء الاصطناعي اكتشاف الأخطاء على الفور، والتأكد دائماً من دقة الدفاتر، ويستفاد منه في تحليل البيانات ومخالصة الفواتير أو إنشاء فواتير جديدة بشكل متقن ودقيق، مع السرعة في تحليل البيانات.

وبما أن حصر التركة هو حصر ما للتركة من حقوق وما عليها من ديون، تمهيداً لتسويتها وسداد ديونها، ويقوم بذلك خبير مهمته القيام بعملية الجرد وتقدير قيمة أموال التركة؛ ويجوز له أن يستعين في ذلك بمن يحتاج إليهم من الخبراء إذا دعت الحاجة لذلك، كما أنه يمكنه أن يستعين ببعض برامج الذكاء الاصطناعي، التي تفيد بشكل مهم في حصر التركات، وتقسيمها إلكترونياً بلا أخطاء^(١).



(١) ينظر موقع: وحدة القوائم (qawaemunit.com)

المبحث الثاني

التصور المقترح وفقاً لرؤية المملكة (٢٠٣٠)

لعل من أهم ما يتوافق مع رؤية المملكة لعام (٢٠٣٠) بشأن الشركات وأحكام حصرها، هو إيجاد وإنشاء هيئة تختص بالشركات وأحكامها، وتكون لها أنظمتها وضوابط ومبررات لوجودها.

المطلب الأول

إنشاء هيئة تختص بالشركات وأحكامها

يجب إنشاء هيئة تختص بالشركات وأحكامها بناء على المبررات الملحة، وتكون لها أنظمتها وضوابطها.

ضوابط تلك الهيئة ومميزاتها:

يكون لتلك الهيئة ضوابط ومميزات نجملها على النحو الآتي:

- اختصاص تلك الهيئة بقسمة الشركات، وفي ذلك تسريع لعملية حصر الشركة وتوزيعها على مستحقيها، وهذا مما يساهم في تسهيل الشركات والأموال والبعد عن تجميدها وعدم ركوذها.
- الالتزام بقواعد وقوانين الدولة الصادر في شأن تلك الهيئات، وهذا مما يساهم في رفعة مكانة المملكة، وفي نموها الاقتصادي وتحقيق رؤيتها لعام (٢٠٣٠).

مبررات وجود تلك الهيئة:

- تسريع عملية الحكم والفصل في نزاعات الشركات.
- تسريع المخاطبات بين البنك وتلك الهيئة لقسمة الأسهم والصناديق الاستثمارية.
- إحداث الترابط بين كافة الجهات للتحقق من الشركات والاستعلام عنها.
- المساهمة في تطوير البنية التحتية اللازمة، وتهيئة البيئة الممكنة للقطاع العام والخاص وغير الربحي لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠.

- تحقيق التميز في الأداء الحكومي، ودعم التحول الرقمي، والإسهام في تنمية القطاع الخاص، وتطوير الشراكات الاقتصادية، تعزيز التنمية المجتمعية.
- تذييل المعوقات في أمور التركات؛ ليساعد ذلك في تحسين البيئة الاستثمارية وزيادة جاذبيتها للمستثمرين المحليين والأجانب، وجذب شركات متميزة مع صناديق استثمار عالمية.
- المساهمة في تطوير مرافق القضاء عن طريق وجود دوائر جديدة وهيئات متنوعة، تفصل في الأمور بسرعة وجدية، وسيكون لذلك أثر مميز في رفع كفاءة العمل القضائي.
- تطوير مستوى الخدمات العدلية، وتحقيق مبدأ العدالة الناجزة التي تُعنى بسرعة إنجاز القضايا والفصل فيها بكل يسر وسهولة.
- تقليل مدة التقاضي وسرعة إنجاز القضايا مع مراعاة تحقيق العدالة بين طرفي النزاع.



المطلب الثاني

تحويل الإثباتات والتوثيقات إلى الأسلوب الرقمي

لقد ساهم إنشاء البنية التحتية الرقمية في تسهيل الأعمال والوظائف في فترة جائحة كورونا، ويتكون سوق البنية التحتية السعودي من الجهات المعنية والجهات الداعمة للنظام، ومنها وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ممثلة في وحدة التحول الرقمي الوطني، وهيئة الحكومة الرقمية، والمركز الوطني للتصديق الرقمي والتصديق الرقمي، وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، والبريد السعودي.

وقد أطلقت وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاون مع وحدة التحول الرقمي الوطني عدداً من المنصات الرقمية الموحدة؛ لتوفير الخدمات الإلكترونية المتكاملة للجهات المعنية، وذلك من خلال مجموعة من المنصات أبرزها:

- منصة (مراس)، وهو برنامج ييسر- حصول المستثمرين ورجال الأعمال على المشتريات الحكومية.

ومنصة (فسح): وهي نافذة موحدة لتسهيل أعمال التجارة الإلكترونية.

- ومنصة (أبشر): وهي توفير الخدمات الإلكترونية للأفراد والأعمال التجارية.

وقد شكل برنامج التحول الرقمي أهم أهداف رؤية ٢٠٣٠ لكي تصبح حكومة المملكة حكومة بلا ورق، وعلى الرغم من أن ذلك يبدو سهلاً مع ما نعيشه من تقدم تكنولوجي إلا أن الأمر لم يكن سهلاً لا سيما مع وجود مليارات المعلومات والبيانات التي تضمها مليارات الأوراق، والتي كان لا بد لها من عملية (رقمنة)، أي: تحويل المعلومات من صيغة مادية (مثل الورق) إلى صيغة رقمية، ثم بعدها عملية (دجتلة)، وذلك عن طريق استخدام التقنية لتحويل العمليات التشغيلية من تقليدية إلى رقمية، وبعدها يأتي (التحول الرقمي)^(١).



(١) انظر: إضاءات على الإصلاحات العدلية الرقمية في وزارة العدل السعودية فترة انتشار جائحة كورونا، د. أمل خلف الجباشنة، ص (١٧٣).

المبحث الثالث

طرق علاج جمود التركات للمساهمة في النمو الاقتصادي

إن من يمنع أحدًا من الورثة من أخذ حقه من مال مورثه بحيلة تأخير تقسيم التركة يعد ظلماً وآثماً، ومن أجل ذلك عليه أن يبادر بتوزيع الميراث من غير تأخير، وإعطاء كل ذي حق حقه، وإذا احتج بعضهم بأن الورثة المشتركين معه في الإرث غير محتاجين، فإن هذا العذر لا يعتد به شرعاً؛ لأن التركة توزع من غير النظر إلى حالة الورثة، كما أن الرجل يجب عليه أن ينفق على زوجته حتى لو كانت غنية؛ لأن ذلك مالها الخاص.

إن من أهم الوسائل وأفضل الطرق لعلاج جمود التركات للمساهمة في النمو الاقتصادي ما أشرنا إليه في التصور المقترح، وهو:

- ١ - إيجاد هيئة مختصة بالتركات لها أنظمتها وضوابطها، تهدف إلى تحقيق التعاون بين الجهات القضائية والحكومية، فيما يسند إليه من مهمات تتعلق بالتصفية والبيع، من خلال إسنادها إلى الجهات المتخصصة فنياً والإشراف على أعمالها؛ للإسهام في تسريع عملية استيفاء الحقوق وإصدار الأحكام القضائية، وذلك من خلال قيامه بالمهمات والاختصاصات.
- ٢ - تفعيل دور الجمعيات ومجالس الصلح من أجل المشاركة الفعالة في القضاء على هذه المظاهر المؤسفة، فيعمل من خلالها كل الفاعلين في المجتمع على توصية السلطات بإقرار القوانين الرادعة التي تحد من انتشار هذه الظاهرة^(١).
- ٣ - التطلع لإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بجانب الميراث.

(١) انظر: أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها، د. محمد السعيد مصطفى، ص (٨٠٠)

الفصل الثالث

أثر جمود التركات على التنمية الاقتصادية

وفيه ثلاثة مباحث:

قسمة التركة بين الورثة يتوقف على حصر الورثة، إذ القسمة هي النتيجة والثمره لهذا الحصر، وتحديد من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من فرض أو نصيب، فالقاسم سينظر في حصر الورثة، ويوزع التركة بناءً على نصيب كل وارث؛ إذن قسمة التركة هي النتيجة والثمره لصحة حصر الورثة وحصر التركة، وصحة تقويمها.

فالسبيلة النقدية تقسم بينهم، كل وارث بحسب نصيبه الشرعي، أما بقية التركة فمن كان له رغبة في شيء منها؛ فهو أولى بها من غيره، وتحسب عليه من نصيبه الشرعي، فلو استكمل نصيبه الشرعي، وكان له رغبة في شيء من التركة، فإنه يباع عليه بما يساويه من القيمة؛ لأنه أولى بها من الغير^(١).

وعدم تسليم الورثة أنصبتهم قد يؤدي بهم إلى العوز والفاقة، وربما يعيش اليتيم والأرملة في فقر ويستدينون أو يتلقون الزكوات والصدقات، بينما يمكن لنصيبهم من التركة لو تسلموه أن يقيمهم الفقر، ويجعلهم في رغد من العيش، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني أُحَرِّجُ حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(٢).

وتعد الطبقة الوسطى مصدر الازدهار الاقتصادي، لأنها القاعدة المستقرة من المستهلكين الذين يدفعون عجلة الإنتاج عبر ما ينفقونه؛ فالإنفاق هو محرك العجلة الاقتصادية، وهو الحافز لإقامة الاستثمارات فيه؛ فكلما ازدادت الصراعات والاحتكارات والفساد زاد الظلم

(١) انظر: منازعات التركات، د. زياد التويجري، ص (٦٨ - ٧٠).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ١٣١) برقم (٢١١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الاجتماعي وزادت الضغوط على هذه الطبقة، بسبب التوزيع غير العادل للثروات، وضعف فرص العمل، ما يؤدي إلى انحسار هذه الطبقة؛ سواء بنزوح أفرادها إلى أماكن أكثر استقراراً، أو بتغيير حالهم، حيث يصيرون من طبقة الفقراء والمساكين^(١).

فكثيراً ما يستمر تأجيل قسمة التركة إلى أن يموت بعض الورثة أو جميعهم، ثم يصبح ورثة هؤلاء وارثين بدورهم، فتزداد صعوبة قسمة التركة، وهو ما يُسمى بالمناسخات في علم الموارث، وهو أن يموت أحد الورثة قبل قسمة تركة الميت الأول، وذلك يؤدي إلى ضياع حقوق الورثة الأصليين ويحرمهم منها، وقد تظل تلك التركة في يد الوصي أو أحد الورثة، وتنتقل إلى أبنائه من بعده دون وجه حق، ومن المعروف أن مرور الزمن لا يُكسب واضع اليد على التركة حقاً لتملكها؛ فيصير مالاً حراماً^(٢).



المبحث الثاني

ارتفاع تكاليف التقاضي

نظام الميراث يعمل على حسم النزاعات، ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي وهو بهذا يوفر المناخ المناسب للاستثمار، ويؤثر نظام الميراث على الاستثمار بشكل غير مباشر، من حيث مستوى الدخل القومي، ومعدل النمو السكاني وزيادة الاستهلاك، كما يؤثر هذا النظام على سلوك المورث، فيدفعه للإدخار من أجل الورثة، ومن خلال نصيب الأنتى في التركة، الذي عادة ما يعمل على

(١) انظر: اقتصاد إعادة توزيع الثروات: اقتصاد الموارث أنموذجاً (الصراع الطبقي، الفقراء مقابل الأغنياء) د. سامر مظهر قنطقجي، ص (١٥: ١١٨).

(٢) انظر: قسمة التركات ومقاصدها، ص (٦٠)

النظام التراكمي الرأسمالي، وهو ما يساعد في توفير المال اللازم للاستثمار والتنمية؛ فكل تركة فيها نصيب من الادخار من خلال نصيب الإناث^(١).

إن لجوء بعض الورثة إلى القضاء للفصل في تأخير قسمة التركة، قد يؤدي إلى تحميلهم أعباءً مالية كبيرة عليهم، ومما يثقل كاهل الدولة لكثرة تلك القضايا، بل قد تستغرق تلك القضايا سنين طويلة يلزم فيها الإنفاق عليها، كما أن زيادة الخلاف بين الورثة يؤخر الفصل في تلك القضايا، والذي بدوره يعطل مسيرة التنمية الاقتصادية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المحاكم السعودية استقبلت ٩٤٩٨ قضية تركات خلال ١٨ شهرًا فقط امتد بعضها لسنوات طويلة، ويوجد في مصر ٢٤٤ ألف قضية نزاع على ميراث يتم نظرها أمام القضاء سنويًا، تسبب ٩٠٪ من الخلافات بين الناس وبعضها^(٢).

كما أن ارتفاع تكاليف التقاضي وبطء إجراءاته، قد يؤدي بهؤلاء الضعفاء إلى عدم تمكنهم من رفع دعاوى للحصول على أنصبتهم^(٣).



(١) انظر: أسباب المنازعات في الموارث وطرق علاجها، د. محمد السعيد مصيطفى، ص (٧٨٢).

(٢) انظر: قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها، د. أمل خيري، ص (٦٠: ١١٨).

(٣) انظر: قسمة التركات ومقاصدها، ص (٥٩).

المبحث الثالث

تعطيل الأموال وضياع الحقوق الاقتصادية

إن أحد أهم مقاصد الشريعة هو رواج الأموال وتنميتها والبعد عن تعطيلها واكتنازها، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، وقال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]؛ ولذلك شُرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع، وقد روى الإمام مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة^(١). ومن المعروف أن نظام الميراث يدفع الإنسان إلى مزيد من بذل الجهد والنشاط من أجل نفسه وأسرته، وتأمين مستقبلهم، وفي هذا أكبر الحوافز على الاستثمار والكسب، ولو مُنع التوارث لضعفت الهمم، وقل الإنتاج وضعف النشاط الاقتصادي عامة.

فالهدف من توزيع التركة وتسييلها هو الحث على عدم جمودها وتوقفها، والذي بدوره يؤدي إلى إهدار المال، وعرقلة مسيرة التنمية الاقتصادية، وعرقلة نمو الشركات التي قد تكون من ضمن التركة.

إن تأخير قسمة التركات وتعطيلها يترتب عليه توقف الإنتاج، وهذا يؤدي إلى تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية؛ إذ مما لا شك فيه أن التركة تتضرر بتقادم الزمن عليها، بل قد تنقص قيمة التركة، فلا يستفيد الوارث من التركة في حياته، الأمر الذي يعطل الثروات الفردية ثم ثروات الأمة^(٢).

ثم إن التأخير في تقسيم الميراث - إضافة لما يفجره من نزاعات بين الورثة، يحوّل مئات الممتلكات العقارية إلى أطلال وهياكل بلا روح، لا يمكن استغلالها أو استفادة منها على مدى أجيال من الورثة، وعقود من الزمن.

(١) انظر: الموطأ (٣٥٣/٢) برقم (٨٦٣). قال العراقي في مجمع الزوائد (٧٠/٣) إسناده صحيح

(٢) انظر: قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها، د. أمل خيري، ص (٦٠: ١١٨).

كما يؤدي إلى تعطيل الاستثمارات وهدر المال وتعرقل النمو الاقتصادي، وعرقلة مسيرة بعض الشركات التي كانت ناجحة ونافعة للورثة وللوطن في حياة المورث، وقد تؤدي في كثير من الأحيان إلى حل وتصفية تلك الشركات، وهو ما ينعكس سلباً على الاقتصاد الكلي والجزئي معاً.



خاتمة

وهي مشتملة على أهم النتائج والتوصيات

يرى الباحث من وجهة نظره بعد ما سبق بيانه، أن تدريس علم الفرائض مهم جداً لمعرفة طريقة حصر التركة والورثة وتجنب الأخطاء في ذلك، وكان من أهم ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات، ما يلي:

أولاً: النتائج:

- وجوب الرجوع في دراسة أحكام التركات والمواريث إلى منبعها الصافي من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ومن خلال فهم الصحابة الكرام لها، وتمثلهم في العمل بها تعبدًا وتشريعًا.
- تبين أن التركة تشمل جميع ما يتركه الميت من أموال وحقوق، سواء أكلنت هذه الحقوق مالية أم غير مالية.
- ظهر أن نظام الميراث في الإسلام يعمل على حسم النزاعات، ويؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، وهو بهذا يوفر المناخ المناسب للاستثمار.
- تبين أن للجهود المدعوية والقانونية والإعلامية دوراً كبيراً في رفع الوعي بأحكام الإرث وبيان المخالفات التي تكتنف قسمة التركات وفي تسريع عملية القسمة، ولها دور أيضاً في تصحيح المفاهيم والأعراف غير الصحيحة.
- تبين أن نظام الإرث الإسلامي فيه عدل ويسير، وله فوائد منها: زيادة الإنتاج عن طريق تسريع عملية التوزيع، والحد من البطالة والكساد بإعطاء الفقراء حقهم في التركة.

ثانياً: التوصيات:

- أوصي كل فرد أن يبادر إلى تنظيم وحصر أمواله وأملاكه في حياته، مع كتابة جميع الحقوق

- والمعاملات المالية وتوثيقها وإطلاع أفراد أسرته عليها.
- أوصي أي إنسان بعدم ترك ممتلكاته مشاعاً بينه وبين أقربائه أو شركائه؛ ففي ذلك ضمانٌ لحق ورثته من بعده وسدّاً لباب النزاع.
 - كما أوصي بإنشاء هيئة مختصة بالتركات، تقوم بحصرها وتصفياتها وحصر الورثة؛ لتسهيل عملية الفصل في النزاعات وتيسيرها، ففي ذلك حفظٌ للمال من الكساد، ومساعدة على دوران عجلة المال والاستثمار وموائمة لرؤية المملكة (٢٠٣٠).
 - كما أوصي بتعجيل حصر التركة والورثة وإعلانها وقسمتها عقب وفاة المورث، وبعد إخراج الحقوق الأخرى، حتى لو كان الورثة ميسوري الحال، عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة؛ إذ في ذلك دقة أعلى وأسرع في الحصر والتوزيع.



المصادر والمراجع

١. إبراهيم، نعمة الله نجيب. "أسس علم الاقتصاد". (مؤسسات شباب الجامعة، الإسكندرية، ٢٠٠٠م).
٢. ابن سعد، عبد الله بن محمد. "الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعدية". دار ابن فرحون ناشرون، (ط ٥، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).
٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. "رد المحتار على الدر المختار". شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).
٤. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". وفي آخره: تكملة للبحر للرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي للقادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ).
٦. أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي. "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، (طبعة: مؤسسة الرسالة - بيروت).
٧. أبو النصر، مدحت محمد. "إدارة وتنمية الموارد البشرية (الاتجاهات المعاصرة)". مجموعة النيل العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

٨. أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
٩. أبو كريشة، عبد الرحمن. "تمام علم اجتماع التنمية". (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٣ م).
١٠. اقتصاديات التعليم وأثرها في النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول الخليج العربي، تغريد قاسم محمد أبو تراب، جامعة البصرة - العراق، ٢٠٢١ م.
١١. البخاري، الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ١٤٢٢ هـ).
١٢. البطة، محمد علي. "وسائل الإعلام الالكترونية والتواصل الاجتماعي وآثارها الدينية والفكرية: دراسة دعوية". مدرس بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بالمنصورة جامعة الأزهر الشريف.
١٣. البكري، المستشار محمد عزمي. "موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية". (القاهرة: دار محمود للنشر، باب الخلق، ديسمبر ٢٠٢٠ م).
١٤. التريكي، حمد بن ناصر. "أحكام تركة الشريك في نظام الشركات السعودي". بحث علمي محكم منشور في العدد الثاني عشر من مجلة قضاء، العدد الثاني عشر ١٤٤٠ هـ.
١٥. التويجري، زياد بن صالح. "منازعات التركات". بحث علمي محكم منشور في العدد الثاني عشر من مجلة قضاء، العدد الثاني عشر ١٤٤٠ هـ.
١٦. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف (ط ١، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

١٧. جلعود، عامر محمد نزار. "صور معاصرة للضرر والضرار في الميراث". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٩١، جمادى الأولى ١٤٤١هـ — الموافق كانون الأول ديسمبر ٢٠١٩م.
١٨. الحباشنة، أمل خلف. "إضاءات على الإصلاحات العدلية الرقمية في وزارة العدل السعودية فترة انتشار جائحة كورونا". (جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية، ٠١/٠٨/٢٠٢٢م).
١٩. حجيله، رحالي؛ رفيقه، بوخالفة. "التنمية من مفهوم تنمية الاقتصاد إلى مفهوم تنمية البشر". بحث منشور.
٢٠. خيرى، أمل. "قسمة التركات مقاصدها الشرعية والمخالفات التي تعترضها وآثار تأخيرها". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد ٩١، جمادى الأولى ١٤٤١هـ — الموافق كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م.
٢١. للدفاوي، عصام عبد العزيز. "أثر الوفاة على عقد الوكالة في الفقه الإسلامي والقانون المدني: دراسة مقارنة". (دار الكتب العلمية، ديسمبر ٢٠١٧م).
٢٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح". (ط ٥، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٢٣. الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني مرتضى، أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "الفقه الإسلامي وأدلته" (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها). (ط ٤، سورية: كلية الشريعة، دار الفكر - دمشق، الرابعة المنقحة المعدلة بالنسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٢٥. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي". الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ).
٢٦. سمارة، محمد. "أحكام التركات والمواريث في الأموال والأراضي". (ط ١، عمان: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣ م).
٢٧. شفيق، محمد. "البحث العلمي (الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية)". (المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٨ م).
٢٨. صنوبر، نور نبيل. "الاتفاقيات المعقودة لدى مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري: أنواعها وتكييفها وحجيتها". (ط ١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع).
٢٩. عبد الكريم، محمد التهامي. "موسوعة العقود والمدعاوى القانونية وإجراءاتها العملية، معلقا عليه بالدفاع والدفع القانوني والمستندات والرسوم المستحقة على كل دعوى وفقاً لأحدث التعديلات". (ط ١، القاهرة: دار العدالة للنشر - والتوزيع القاهرة، ٢٠١٤ م - ٢٠١٥ م).
٣٠. عرفة، الهادي السعيد. "تصرف الورثة في التركة وأحكام تصفية التركات في الفقه الإسلامي والقانون المدني وقضاء النقض المصري". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية.
٣١. الغامدي، علا ضيف الله أحمد. "التقاضي الإلكتروني لتطوير فض منازعات إجراءات الإفلاس". مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ٢٠٢١ م.
٣٢. الغانم، عبد العزيز. "المحكمة الإلكترونية دراسة تأصيلية مقارنة". (الرياض: دار جامعة نايف للنشر، ٢٠١٧ م).
٣٣. الفارابي، أبو نصر - إسماعيل بن حماد الجوهري. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٣٤. فريد، نصر. "فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة". (المكتبة التوفيقية، مصر).
٣٥. فهرسة نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية مع الفهارس، اعتنى به: عاصم بن عبد الله السديس، إياد بن محمد السحيباني، جمعية قضاء، نسخة محدثة بتاريخ: ٥ / ٣ / ١٤٤٣ هـ.
٣٦. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
٣٧. القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. "التوقيف على مهمات التعاريف". (ط ١، القاهرة: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٣٨. قنطقجي، سامر مظهر. "اقتصاد إعادة توزيع الثروات: اقتصاد المواريث أنموذجا (الصراع الطبقي، الفقراء مقابل الأغنياء)". مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد / ٩١، جمادى الأولى ١٤٤١ هـ الموافق كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٩ م.
٣٩. الكشكي، الشيخ محمد عبد الرحيم. "الميراث المقارن". وكيل كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، ساعدت جامعة بغداد على نشره، الطبعة الثالثة، ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م.
٤٠. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. "الموطأ". المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط ١، أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).
٤١. المالكي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". دار الفكر.

٤٢. المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بالمجلس الأعلى للقضاء بمجلس القضاء الأعلى والهيئة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، مركز البحوث الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
٤٣. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، مجلة شهرية علمية إلكترونية تصدر عن مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية بالتعاون مع جامعة كاي، العدد ٩١، جمادى الأولى ١٤٤١هـ الموافق كانون الأول، ديسمبر ٢٠١٩م.
٤٤. مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءاً.
٤٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وقد صدرت في ١٣ عدداً، وكل عدد يتكون من مجموعة من المجلدات، كما يلي: العدد ١: مجلد واحد، العدد ٢: مجلدان، العدد ٥ و ٧ و ٩ و ١٢: كل منها ٤ مجلدات، بقية الأعداد: كل منها ٣ مجلدات، ومجموع المجلدات للأعداد ١-١٣: أربعون مجلداً.
٤٦. محمّد، محمد. "التركات والمواثيق دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية". (دار الفجر للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م).
٤٧. مصطفى، محمد السعيد. "أسباب المنازعات في المواثيق وطرق علاجها". كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة غرداية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ٢٠٢٠م.
٤٨. معروف، هوشيار. "دراسات في التنمية الاقتصادية". (دار الصفاء للنشر، جامعة البلقاء التطبيقية، ٢٠٠٥م).

٤٩. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، سنة (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، من (ج١: ٢٣) الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، من (ج٢٤: ٣٨) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، من (ج٣٩: ٤٥) الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٥٠. نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، الجمعية العلمية القضائية، اعتنى به عاصم بن عبد الله السديس، إياد بن محمد السحبياني، ١٩ / ٤ / ١٤٤٤ هـ.

٥١. النيسابوري، الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي).

٥٢. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر - لصاحبها مصطفى محمد، (د. ط، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

المواقع الإلكترونية:

- السعودية: رقمنة قطاع الإعلان (elaph. com).

- وحدة القوائم (qawaemunit. com).



رومنة المصادر والمراجع

1. 'iibrahim, niemat allah najib. "asas eilm aliaqtisadi". (muasasat shabab aljamieati, al'iiskandiriati, 2000ma).
2. abn saedu, eabd allah bin muhamad. "alkashif fi sharh nizam almurafaeat alshareiat alsaeudii". dar abn farhun nashiruna, (ta5, 1433h - 2012mi).
3. abin eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqiu alhanafii. "rad almuhtar ealaa aldur almukhtar". sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimisr (ta2, bayrut: dar alfikri, 1386 ha- 1966mu).
4. abin manzur, 'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram al'ansari. "lisan alearbi". (ta3, birut: dar sadir, 1414h).
5. abin najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad almasri, "albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi". wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadirii (t baed 1138hi), wabialhashiati: minhat alkhalik liaibn eabdin, (ta2, dar alkitaab al'iislamii, bidun tarikhin).
6. 'abu albaqa', 'ayuwbi bin musaa alhusayni alqarimii alkafawi alhanafii. "alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati". tahqiq: eadnan darwish, muhamad almasri, (tabeatu: muasasat alrisalat - bayrut).

7. 'abu alnasar, midahat muhamad. "'iidarat watanmiat almawarid albasharia (alaitijahat almueasiratu)". majmueat alniyl alearabiat, alqahirata, 2007m.
8. 'abu eabd allah, alhakim muhamad bin eabd allah bin muhamad bin hamduyh bin nueym bin alhakam aldabiu altahmaniu alnaysaburiu almaeruf biaibn albayea. "almustadrak ealaa alsahihayna". tahqiq mustafaa eabd alqadir eataa, (tu1, bayrut: dar al kutub aleilmiaati, 1411h -1990mu).
9. 'abu karishata, eabd alrahman. "tamam ealam ajtimae altanmiati". (al'iiskandiriati: almaktab aljamieii alhadithi, 2003ma).
10. aqtisadiaat altaelim wa'atharuha fi alnumui waltanmiat alaiqtisadiat walaijtimaeiat fi dual alkhalij alearabii, taghrid qasim muhamad 'abu tarab, jamieat albasrat - aleiraqu, 2021m.
11. albukhari, al'iimam alhafiz muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah. "shih albukharii". tahqiq: muhamad zuhayr bin nasiralnaasir, (ta1, dar tawq alnajaati, (musawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi, 1422h).
12. albatati, muhamad ealay. "wasayil al'iielam alalkitrunii waltawasul alaijtimaeii watharuha aldiyniat walfikriata: dirasat daeawiatun". mudaris biqism aldaewat walthaqafat al'iislamiat bikulyt 'usul alduyn waldaewat al'iislamiat bialmansurat jamieat al'azhar alsharyf.

13. albikri, almustashar muhamad eazmi. "musueat alfiqh walqada' fi al'ahwal alshakhsiati". (alqahirati: dar mahmud lilnushri, bab alkhalqa, disambir 2020mi).
14. altriki, hamd bin nasir. "'ahkam tarikat alsharik fi nizam alsharikat alsaedii". bahath eilmiun muhakam manshur fi aleadad althaani eashar min majalat qada'i, aleadad althaani eashar 1440h.
15. altuijri, ziad bin salih. "munazaeat altirkati". bahath eilmiun muhakam manshur fi aleadad althaani eashar min majalat qada'i, aleadad althaani eashar 1440h.
16. aljirjani, eali bin muhamad bin eulay. "altaerifati". dabtuh wasahahah jamaeat min aleulama' bi'iishraf (ta1, bayrut - lubnan: dar alkutub aleilmiati, 1403h -1983mu).
17. jileut, eamir muhamad nizar. "sur mueasirat lildarar waldirar fi almirath". majalat alaiqtisad al'iislami alealamiati, aleadad 91, jamadaa al'uwlaa 1441h almuafiq kanun al'awal disambir 2019m.
18. alhabashinati, 'amal khalafa. "'iida'at ealaa al'iislahat aleadliat alraqamiat fi wizarat aleadl alsaemudi fatrat aintishar jayihat kuruna". (jamieat tbuk, almamlakat alearabiat alsaemudi, 01/08/2022ma).
19. hjilat, rahali; rafiqtat, bukhalfat. "altanmiat min mafhum tanmiat alaiqtisad 'iilaa mafhum tanmiat albishar". bahath manshur.

20. khyry, 'amla. "qsamat altarikat maqasidaha alshareiat walmukhalafat alati taetariduha wathar takhiriha". majalat aliaqtisad al'iislamii alealamiati, aleadad 91, jamadaa al'uwlaa 1441h almuafiq kanun al'awl/ disambir 2019m.
21. aldafrawi, eisam eabd aleaziza. "'athar alwafaat ealaa eaqd alwikalat fi alfiqh al'iislamii walqanun almadanii: dirasat muqaranati". (dar alkitub aleilmiati, disambir 2017mu).
22. alraazi, muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii. "mukhtar alsaahi". (ta5, bayrut- sayda, almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiat 1420h - 1999ma).
23. alzzabydy mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni murtadaa 'abu alfayd. "taj alearus min jawahir alqamus". almuhaqaqi: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayti.
24. alzzuhayli, wahbat bin mustafaa. "alfiqh al'islamy wadllatuh (alshshaml lladllt alshshareyat walara' almdhhbyat wahm alnnazryaat alfqhyat watahqi al'ahadith alnnabwyat watakhrijiha)". (t4, swryat: kllyat alshsharyet, dar alfikr - dimashqa, alrrabet almnqqaht almeddalt balnnisbt lima sabaqaha (whi altabeat althaaniat eashrat lima tuqadimuha min tabaeat musawaratin).

25. alzelei, euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alhanafii. "tabiayn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii". alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafaa: 1021 hu), (almatbaeat alkuubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeata: al'uwlaa, 1313 h).
26. smaratu, muhamad. "'ahkam altarikat walmawarith fi al'amwal wal'aradi". (ta1, eaman: aldaar aleilmiat aldawliat wadar althaqafat lilnashr waltawzie, 2003mu).
27. shfiqi, muhamadu. "albahth aleilmiu (alkhutuat almanhajiat li'iiedad albuuth aliajtimaeiati)". (almaktab aljamieii alhadithi, al'iiskandiriat, 1998ma).
28. snubar, nur nabil. "aliatifaqiaat almaequdat ladaa makatib al'iislah waltawfiq al'usrii: 'anwaeuha watakyifuha wahujiyatiha". (ta1, dar alyazurii aleilmiat lilnashr waltawzie).
29. eabd alkarim, muhamad altahami. "musueat aleuqud waldaeawaa alqanuniat wa'ijra'atuha aleamaliatu, muealiqan ealayh bialdifae waldufue alqanuniat walmustanadat walrusum almustahaqat ealaa kuli daewaa wfqaan li'ahdath altaedilati". (ta1, alqahirata: dar aleadalat lilnashr waltawzie alqahir, 2014m - 2015mi).

30. earafatu, alhadi alsaeid. "tasaruf alwarathat fi altarikat wa'ahkam tasfiat altarikat fi alfiqh al'iislamii walqanun almadanii waqada' alnaqd almisrii". majalat albuqhuth alqanuniyat walaiqtisadiati.
31. alghamdi, eala dayf allah 'ahmadu. "altaqadi al'iiliktrunii litatwir fadi munazaeat 'iijra'at al'iiflasi". majalat jil al'abhath alqanuniyat almueamaqata, 2021ma.
32. alghanim, eabd aleaziza. "almahkamat al'iiliktiruniyat dirasat tasiliat muqaranati". (alriyad: dar jamieat nayif lilnashri, 2017ma.
33. alfarabi, 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari. "alsihah taj allughat wasihah alearabiati". tahqiq: 'ahmad eabdalghafur eatar, (ta4, bayrut: dar aleilm lilmalayini, 1407hi - 1987mi).
34. frid, nasr. "fiqh al mawarith walwasiyat fi alsharieat al'iislamiati: dirasat muqaranati". (almaktabat altawfiqiati, masir).
35. frid, nasr. "fiqh al mawarith walwasiyat fi alsharieat al'iislamiati: dirasat muqaranati". (almaktabat altawfiqiati, masir).
36. fahrasat nizam almurafaeat alshareiat walawayihih altanfidhiat mae alfaharisi, aietanaa bihi: easim bin eabd allah alsidis, 'iiaad bin muhamad alsuhaybani, jameiat qada'i, nuskhath muhdathat bitarikh: 5/ 3/ 1443h.
37. alfiruz abadi, majd aldiyn muhamad bin yaequba. "alqamus almuqhita". tahqiq: maktab tahqiq alturath bimuasasat alrisalati, bi'iishraf: muhamad

- naeim aleirqasusi, (ta8, bayrut: muasasat alrisalat liltibaeat walnashri, 1426h - 2005mi).
38. alqahri, zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma almanawi. "altawqif ealaa muhimaat altaearif". (ta1, alqahirati: ealam alkutub 38 eabd alkhaliq thurwt, 1410h-1990ma).
39. qintaqaji, samir mazhari. "aiqtisad 'iieadat tawzie altharawati: aiqtisad almawarith 'unmudhajan (alsirae altabaqi, alfuqara' muqabil al'aghnia'i)". majalat alaiqtisad al'iislami alealamiati, aleadad/ 91, jamadaa al'uwlaa 1441h almuafiq kanun al'awal / disambir 2019m.
40. alkashki, alshaykh muhamad eabd alrahim. "almirath almuqarini". wakil kuliyat alsharieat al'iislamiati, jamieat al'azhar, saeadat jamieat baghdad ealaa nashrihi, altabeat althaalithata, 1389h/1969m.
41. malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadani. "almuta". almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami, (ta1, 'abu zabi - al'iimarati: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, 1425h - 2004ma).
42. almalki, muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqiu. "hashiat aldusuqii ealaa alsharh alkabiri". dar alfikri.

43. al-mabadi wal-qararat al-saadirat min al-hayyat al-qadayiyat aleulya wal-hayyat al-daayimat waleamat bial-majlis alaeilaa lil-qada' bimajlis al-qada' al'aelaa wal-hayyat aleulya, min eam 1391hu 'ilaa eam 1437hi, markaz al-buhuth al-rayad, al-tabeat al'uwlaa, 1438hi/ 2017m.
44. majalat alaiqtisad al'iislami al-ealamiati, majalat shahriat eilmiat 'iilik-turuniat tasdur ean markaz 'ab-hath fiqh al-mueamalat al'iislati bial-taeawun mae jamieat kay, al-eadaad 91, jamadaa al'uwlaa 1441h almuafiq kanun al'awl, disambir 2019m.
45. majalat al-buhuth al'iislati - majalat dawriat tasdur ean al-riyasat aleamat li'idarat al-buhuth aleilmiat wal'iifta' wal-daewat wal'iirshadi, al-mualifi: al-riyasat aleamat li'idarat al-buhuth aleilmiat wal'iifta' wal-daewat wal'iirshadi, eadaad al'ajza'i: 95 juz'a.
46. majalat majmae alfiqh al'iislami al-taabee limunazamat almutamar al'iislami bi-jidatin, al-mualafi: tasdir ean munazamat almutamar alaslami bi-jidatin, waqad sadarat fi 13 eadda, wakulu eadaad yatakawan min majmueat min al-mujaladati, kama yali: al-eadaad 1: mujalad wahid, al-eadaad 2: mujaladan, al-eadaad 5 wa7 wa9 wa12: kulun minha 4 mujaladatun, baqiat al'aedadi: kulun minha 3 mujaladati, wamajmue al-mujaladat lil'aedad al13: 'arbaewun mujalada.

47. muhadadi, muhamad. "altarkat walmawarith dirasat mudaamat bialqararat wal'ahkam alqadayiyati". (dar alfajr lilnashr waltawziei, 2004mu).
48. mustafaa, muhamad alsaeid. "'asbab almunazaeat fi almawarith waturuq eilajiha". kuliyyat aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, jamieat ghardayt, majalat albahith fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, 2020m.
49. maerufa, hushiar. "dirasat fi altanmiat alaiqtisadiati". (dar alsafa' lilnashri, jamieat albalqa' altatbiqiati, 2005ma).
50. almawsueat alfiqhiat alkuaytiat sadirat eun: wizarat al'awqaf walshuyuw al'iislamiati- alkuayti, eadad al'ajza'i: 45 jz'an, sana (min 1404- 1427h), min (ja1: 23) altabeat althaaniatu, dar alsalasilu- alkuaytu, min (ji24: 38) altabeat al'uwlaa, matabie dar alsafwati- masra, min (ji39: 45) altabeat althaaniati, tabe alwizarati.
51. nizam almurafaeat alshareiat walawayihih altanfidhiati, aljameiat aleilmiat alqadayiyatu, aietanaa bih easim bin eabd allh alsidis, 'iiaad bin muhamad alsuhaybani, 19/4/1444hi.
52. alnnysaburi, al'iimam alhafiz 'abi alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayri. "shih muslimi". tahqiq: muhamad fuad eabd albaqi, (birut - lubnan: dar 'iihya' alturath alearabii).

53. alhitmi, 'ahmad bin muhamad bin ealiin bin hajr. "tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji". rawjaeat wasahahat: ealaa eidat naskh bimaerifat lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa bimisr lisahibiha mustafaa muhamad, (d. ta, 1357h - 1983m.



**عناية المملكة العربية السعودية بالهوية الإسلامية
من خلال النظام الأساسي للحكم
دراسة تأصيلية**

**The Kingdom of Saudi Arabia's care for the Islamic identity
through the Basic Law of Governance-**

A fundamental study

د. ندى عطية راشد الزهراني

**أستاذ مساعد بكلية الملك فهد الأمنية قسم العلوم الشرعية- الثقافة
الإسلامية**

By

Dr. Nada Atia Rashed Al-Zahrani

**Assistant Professor, King Fahd Security College, Department of Sharia
Sciences**

البريد الإلكتروني:

NADA0068@HOTMAIL.COM

ملخص البحث

لا يخفى على ذوي العقول والحجى أن قيام المملكة - حرسها الله - في بادئ أمرها ومنذ بواكير نشأتها حين التقى الإمامين محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - كان على مبدأ الإسلام عقيدة صافية، وشريعة وافية، ومنهج حياة هانئة، فكتب الله لها العزة والنصر والتمكين. فقد أدرك الأئمة من آل سعود - رحمهم الله - في أطوار الدولة السعودية الثلاث أن الإسلام هو قاعدة الهوية ومركز الدولة، فاعتنوا بهويتهم الإسلامية ومصدريتها الشرعية أيما عناية، ويظهر ذلك جلياً فيما نص عليه دستور الدولة ونظامها.

ذلك النظام الذي وإن كان لم يصدر إلا حديثاً؛ فليس مقتضى ذلك أن الدولة لم تعرف الدستور والنظام، أو أنها ظلت دون مرجعية ملزمة، أو قواعد موجهة؛ أو نور يستضاء به في المستجدات والمدلهمات، بل كانت على نور من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بعيدة كل البعد عن الأنظمة الوضعية التي تتغير بتغير الزمان وتبدل الأحوال، ولا تفي بحاجات البشر ومتطلبات العصر.

ومن هنا جاء التأكيد على عناية المملكة بالهوية الإسلامية في صياغة مواد النظام الأساسي للحكم، مما يشكل لهذه الدولة المباركة حاجزاً منيعاً عن الوقوع في مغبات الهلاك الحتمية التي تنتج عن الأنظمة الوضعية البشرية.

الكلمات المفتاحية: المملكة العربية السعودية - الهوية الإسلامية - النظام الأساسي - الحكم.



Abstract

Kingdom of Saudi Arabia in its infancy and since its early inception when the two Imams, namely: Muhammad bin Saud and Muhammad bin Abd al-Wahhab met was based on the principle of Islam as a pure belief, adequate divine law and a method of a happy life, so God destined for the country glory, victory and empowerment.

The imams from the House of Saud – may God have mercy on them – have recognized during the three phases of the Saudi state that Islam is the basis of identity and pillar of the state, so they took great care of their Islamic identity and its source from Sharia, which is evident in the provisions of the state's constitution and laws.

Although these laws were only recently issued, this doesn't imply that the state hadn't known before the constitution and laws or that it had lived in the depths of darkness without a binding referentiality, guiding rules or a light to be illuminated by in the new developments and pitch-blacks, rather it was guided by the light of the Book of Allah (Holy Quran) and the Sunnah of His Messenger Mohamed, may peace be upon him, while being far away from the man-made laws which change with the change of times and the change of conditions, and don't meet the needs of people and the requirements of the age.

Hence the emphasis on the Kingdom of Saudi Arabia's care for the Islamic identity in drafting the articles of the Basic Law of Governance, which constitutes for this blessed country an impenetrable barrier from falling into the inevitable consequences of destruction that result from human-made laws.

Keywords: Kingdom of Saudi Arabia - Islamic Identity - Basic Law - Governance.



مُقَدِّمَةٌ

فإن مما لا يخفى على ذوي العقول والحجى أن قيام المملكة في بادئ أمرها ومنذ بواكير نشأتها حين التقى الإمامين محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب -رحمهما الله- كان على مبدأ الإسلام، عقيدة صافية، وشريعة وافية، ومنهج حياة هائلة، فكتب الله لها النصر والتمكين.

فقد أدرك الأئمة -رحمهم الله- في مراحل التدرج والتطور للسلطة التنظيمية في مراحلها الثلاث، وفي امتدادها الحالي تحديداً الذي ابتدأ بصدور النظام الأساسي للحكم^(١) أن الإسلام هو قاعدة الهوية ومرتكز الدولة، فاعتنوا بهويتهم الإسلامية ومصدريتها الشرعية أيما عناية، ويظهر ذلك جلياً فيما نص عليه دستور الدولة ونظامها.

ذلك النظام الذي وإن كان لم يصدر إلا حديثاً؛ فليس مقتضى ذلك أن الدولة لم تعرف الدستور والنظام، أو أنها كانت دون مرجعية ملزمة، أو قواعد موجهة؛ أو نور يستضاء به في المستجدات والمدهمات، بل كانت على نور من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بعيدة كل البعد عن الأنظمة الوضعية والقوانين البشرية، التي تتغير بتغير الزمان وتبدل الأحوال، ولا تفي بحاجات البشر ومتطلبات العصر.

وفي هذا الصدد يقول الملك عبد العزيز: "عليّ جعل الحكم في هذه الديار بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ لا يد طائلة عليكم اليوم، فكتاب الله فوق الجميع"^(٢)، ويقول أيضاً: "دستوري وقانوني ونظامي وشعاري دين محمد ﷺ، فإما حياة سعيدة على ذلك، وإما مorte سعيدة"^(٣).

(١) انظر: النظام السياسي والدستوري للمملكة، الباز، ص ١٣.

(٢) من شيم الملك عبد العزيز، المبارك، (٣/ ١٢٢).

(٣) الملك الراشد، الغلامي، ص ٣٨٢.

ولما كان الأمر كذلك لزم أن يسلط الضوء على جانب عنايتهم بهويتهم الإسلامية ومصادرها الشرعية، واستقائهم منها، وعليه فقد وقع الاختيار على الكتابة في موضوع:

"عناية المملكة العربية السعودية بالهوية الإسلامية من خلال النظام الأساسي للحكم - دراسة تأصيلية"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. الحاجة الماسة للموضوع في هذا العصر تحديداً الذي ذابت فيه الهويات، واختلطت فيه المرجعيات، وما زالت المملكة بتوفيق من الله متمسكة بمصدر عزها القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢. الكتابة في هذا الموضوع والوقوف على ما نص عليه النظام من المهم بمكان؛ ذلك أن الدراسات التي عنيت بالنظام الأساسي قليلة؛ ولذا تظهر أهمية هذا البحث في أنه سيكون من أول البحوث التي تعرضت بالتأصيل لمواد النظام الأساسي للحكم.

مشكلة البحث:

كثيراً ما توسم المملكة العربية السعودية من قبل المنحرفين فكرياً بالتشدد والغلو تارة، وبالتساهل والانسلاخ من الدين تارة أخرى، فكانت هذه الدراسة لتسليط الضوء على عناية المملكة بهويتها الإسلامية ومصدريتها الشرعية ذات الاعتدال والوسطية، وذلك من خلال ما اختطه الحكام في نظامهم للحكم وإدارتهم للدولة.

أسئلة البحث:

١. ماهي جوانب عناية المملكة بهويتها الإسلامية من خلال مواد النظام الأساسي للحكم؟
٢. ماهي المستندات الشرعية للنظام الأساسي للحكم؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز عناية المملكة بهويتها الإسلامية، من خلال التأصيل الشرعي لمواد النظام الأساسي للحكم.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع في المطان المختلفة والمحتملة وقفت على عدد من الدراسات السابقة للنظام الأساسي للحكم وهي:

١. السياسة الشرعية في النظام الأساسي للحكم، للباحث: علي العطية، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها الباحث إلى قسم السياسة الشرعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

وهناك اختلاف في موضوع الدراسة، فالبحث السابق يعنى بجانب السياسة الشرعية في السلطة التنفيذية والقضائية، بينما موضوع الدراسة يُعنى بجانب عناية المملكة بالهوية الإسلامية من خلال التأصيل الشرعي لمواد النظام الأساسي للحكم.

٢. النظام الأساسي للحكم - دراسة عقدية، د. نايف الوقاع، وهو بحث محكم ومنشور في مجلة العلوم الشرعية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام: ١٤٣٦هـ.

وهو بحث مختلف من حيث اقتصاره على الأصول العقدية بينما البحث محل الدراسة أوسع فهو تجلية لعناية المملكة بالهوية الإسلامية ومصادرها الشرعية.

٣. قراءة شرعية في النظام الأساسي للحكم في المملكة، للدكتور: محمد السعيد، تقدم بها للمشاركة في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي مشكلات وحلول المنعقد بمكة المكرمة وذلك عام: ١٤٣٢هـ، وهي مختلفة كلياً عن البحث الحالي حيث إنها قراءة فقهية.

منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث استخدام المنهج التأصيلي: وذلك باستقصاء الأدلة وجمعها وتوظيفها فيما يخدم الموضوع.
بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي: والذي يتمثل في بذل الجهد العقلي للربط بين التأصيل الشرعي ومواد النظام^١.

التبويب:

المقدمة، وفيها: (أهمية الموضوع، مشكلة البحث، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته).

المبحث الأول: التأكيد على مكونات الهوية الإسلامية.

المبحث الثاني: تطبيق الشريعة في المعاملات السياسية.

المبحث الثالث: تمسك المجتمع بالقيم الإسلامية.

المبحث الرابع: الالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: تحقيق الخيرية.

المبحث السادس: تفعيل الإفتاء، وإقامة القضاء الشرعي.

المبحث السابع: كفالة الحقوق وأداء الواجبات.

ثم الخاتمة، تليها: المصادر والمراجع.



١ النظام الأساسي للحكم، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، على الرابط: <https://cutt.us/SsriB>

المبحث الأول

التأكيد على مكونات الهوية الإسلامية

يستند النظام الأساسي للحكم في المملكة على الإسلام في كافة أبوابه ومواده، فمصادره الأصلية هي التي أعطت هذا النظام قوة وأضفت عليه مهابة وإجلالاً، والمتأمل لمواد النظام يجد أنها في غالبيتها لا تخرج عن مقتضيات الهوية الإسلامية، ومصادرها الشرعية التي افترضها الملوك على أنفسهم في هذا النظام، وتفصيل ذلك في الآتي:

- **المادة الأولى:** تنص على أن المملكة دولة عربية إسلامية، مبنية دستورها، ولغتها، وعاصمتها. فالمملكة العربية السعودية متميزة بمرجعيتها الدينية، وهويتها الإسلامية المكونة من عقيدتها، وتاريخها، وأرضها ولغتها، وهو ما أكسب المجتمع قيمته وحفظ عليه تماسكه، ومن هنا برزت أهمية الدور الذي يقوم به النظام الأساسي للحكم في مادته المؤكدة على عناصر الهوية ومكوناتها، والإلزام بتجسيدها وتمثلها في الواقع، والدفاع عن هذه المكونات.

ولما كانت الدولة تنص في نظامها الأساسي للحكم في مادته الأولى على كونها دولة ذات هوية إسلامية كان من لوازم ذلك أن تكون حاکمة بما أنزل الله وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ...﴾ [النساء: ١٠٥]، ومن قال بغير ذلك فهو مناقض للإسلام خارج عن دائرته، يقول ابن تيمية: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر"^(١).

وبعد أن اتضح المكون الأساسي للهوية الإسلامية يليه في الأهمية ركيزة اللغة العربية التي اختارها الله لتحمل رسالته إلينا، فهي لغة القرآن الكريم ولسان الإسلام.

(١) منهاج السنة النبوية، (٥/ ١٣٠).

وارتباط اللغة العربية بالإسلام ارتباط وثيق؛ فلا يفهم الإسلام ولا تدرك مقاصده إلا عن طريقها، ولا تتحقق غاياته إلا بفهمها، حتى أوجب بعض العلماء تعلم اللغة العربية لمن كان مشتغلاً بالعلوم الشرعية؛ لأن ما لم يتم الواجب به فهو واجب.

المادة الثانية: تنص على أن المملكة تحتفل بعيدين هما: الفطر والأضحى، وهذه الأعياد هي مناسبات دينية توجد في غالبية الأديان وفي جميع الدول؛ فالناس قد جبلوا على أن تكون لهم مناسبات موحدة في أوقات معلومة يجتمعون فيها ويظهرون مشاعر الفرح وملاحم السرور، ولما كان الأمر كذلك فقد شرع لنا كمسلمين أن نحتفل بعيدين اثنين هما عيدي الفطر والأضحى، وليس لنا أعياد سواهما، وقد حرصت المملكة على هويتها الإسلامية فحددت أعياد الدولة في نظامها الأساسي للحكم ونصت على ذلك استناداً لما ورد في الحديث الصحيح: (عن عائشة، أن أبا بكر، دخل عليها والنبي ﷺ عندها يوم فطر أو أضحى، وعندها قيتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي ﷺ: دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم)^(١).

وتجدر الإشارة إلى أنه لو كان الاحتفال بغير هذين العيدين مشروعاً أو سائغاً لكان هناك مناسبات في الإسلام أولى بالاحتفال بها من غيرها، يقول ابن تيمية موضحاً ذلك: "وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر، وحنين، والخذق، وفتح مكة...، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً"^(٢).



(١) رواه البخاري، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (٣٩٣١)، (٥/٦٧).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (٢/١٢٣).

المبحث الثاني

تطبيق الشريعة في المعاملات السياسية

ويظهر لك جلياً في العديد من مواد الحكم التي لها ارتباط وثيق بما يتعلق بجانب الحكم في المملكة، القائم على أساس العقيدة الصحيحة، التي تبرز التمسك بالهوية الإسلامية في جانبي تعامل الرعية مع ولاية الأمر، وتعامل ولاية الأمر مع الرعية، وتفعيل القيم الإسلامية في التعاملات السياسية، وتفصيله في الآتي:

-المادة السادسة: تعنى بحق الملك في المبايعه على الكتاب والسنة، ولوازم البيعة من سمع وطاعة له في كل حال.

"وهي تعني أنه لا يمكن أن يلزم الملك الكافة بأي أمر أو حكم أو نظام؛ إلا إذا كان لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسوله"^(١).

ولما كانت طبيعة البشر تقتضي وجود سائس ينضوون تحت لوائه، فتجتمع كلمتهم، وتنظم أمورهم، فقد أوجب سبحانه الطاعة لهم في كل حال وتحت أي ظرف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاماً بأن طاعة الرسول ﷺ تجب استقلالاً من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقاً، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه، ولم يأمر بطاعة أولي الأمر استقلالاً"^(٢).

(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، المرزوقي، ص ١٥٨.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١/ ٣٨).

وتأكيدًا على أهمية طاعة الإمام فيما لم يكن إثمًا، فقد ربط النبي ﷺ طاعة الله وطاعته بطاعة الأمير، تعظيمًا لشأن هذه الطاعة، ففي الحديث أنه ﷺ قال: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني، وإنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، فإن له بذلك أجرًا، وإن قال بغيره فإن عليه منه)^(١).

-المادة السابعة: وهي عبارة عن مرجعية الكتاب والسنة وسلطتهما على جميع الأنظمة التي تحكم بها المملكة وتقضي بها، وهذا له مستنده ومدلولاته من سنة رسول الله ﷺ ففي الحديث: (عن شريح، أنه كتب إلى عمر يسأله، فكتب إليه: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا سنة رسول الله ﷺ، فاقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولم يقض به الصالحون، فإن شئت فتقدم، وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرًا لك، والسلام عليكم)^(٢).

وكحال القادة الناجحين الذين يسوسون من تحت أيديهم بالسياسة الشرعية، فقد وجه عمر رضي الله عنه أمراء الأمصار وقضاةهم بالحكم بما هو في كتاب الله وسنة رسوله، فإن بهما الهدى والنور، والحق والفرقان، لا يضل من اهتدى بهديهما، ولا يحيد عن الصواب من أخذ بهما، قال تعالى: ﴿... فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣].

-المادة الثامنة: تعنى هذه المادة بأبرز مبادئ الحكم في المملكة وهي (العدل والشورى والمساواة).

(١) رواه البخاري، كتاب: الجهاد والسير، باب: من يقاتل وراء الإمام ويتقى به، (٢٩٥٧)، (٤/٥٠).

(٢) رواه النسائي، كتاب: القضاء، باب: الحكم بما أنفق عليه أهل العلم، (٥٩١١)، (٥/٤٠٦)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي: إسناده صحيح، (٣٩٩/١١).

ونظرًا لما تشتمل عليه الهوية الإسلامية من القيم والمبادئ انطلقت المملكة العربية السعودية في تأسيس هويتها الإسلامية من خلال نظامها الأساسي للحكم على ركائز متينة وقيم أصيلة، ذلك لأنها السبيل الأمثل في سياسة الراعي للرعية.

وهذه المبادئ التي ارتكزت عليها المملكة في حكمها وهي متجذرة في أصولهم، فقد كان من كلمات الملك عبد العزيز الخالدة: "لا يدوم الملك إلا بدولة عادلة"^(١) فصدق وبرر؛ فبالعدل قامت السماوات والأرض، وبالعدل قامت لهم الدولة فكانت لهم السيادة والريادة، مستمدين ذلك النظام من كتاب الله تعالى الذي أمر بالحكم بالعدل والقسط قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ [النساء: ٥٨].

وهذه المادة في حقيقتها هي العماد والمرتكز للنظام السياسي في الإسلام، ولا قيام للدول والحكومات الإسلامية دونها، وعلى الأخص مبدأ العدل الذي هو ضد الظلم المؤدي إلى النتيجة الحتمية وهي خراب البلاد وذهاب العباد، وقد ورد عن النبي ﷺ حثه على ولاية الناس بالعدل والحكم بينهم بالقسط حيث قال: (سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل...) (٢).

فالدولة التي تحكم بالعدل والقسط الذي يعرفه الناس بفطرتهم وتستحسنه عقولهم، هو في الحقيقة سبب لقيامها واستقرار أحوالها، وعلى العكس من ذلك فإن الحكام إن بغوا وطغوا كان ذلك سبباً لقيام الثورات وما يسمى اليوم بالانقلابات، فتضمحل بهذا الدول ويكون ذلك سبباً لهوانها وخورها، وفتح طريق للأمم أخرى تستعبد لها.

(١) توحيد المملكة العربية السعودية، ص ٣٢٧.

(٢) رواه البخاري، كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش، (٦٨٠٦)، (٨/١٦٣).

وتأكيداً على هذه المعاني العظيمة يقول ابن تيمية: "إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والإسلام...؛ وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بالعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق"^(١).

وبالانتقال إلى المبدأ الثاني الذي تحكم به المملكة ونصت عليه في هذا النظام وهو مبدأ الشورى الذي به "تنور الأفكار، بسبب إعمالها فيما وضعت له، فصار في ذلك زيادة للعقول، و... ما تنتج الاستشارة من الرأي: المصيب، فإن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ وهو أكمل الناس عقلاً وأغزرهم علماً، وأفضلهم رأياً {وشاورهم في الأمر} فكيف بغيره؟! "^(٢).

وتحقيقاً لهذا الأمر من الله سبحانه إلى نبيه الذي امتثل أمر ربه، حتى كان منهجه الظاهر للعيان في كل أمر، يقول أبو هريرة: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ)^(٣).

كما جاء في الحديث تأصيلاً لهذا المبدأ وتأكيداً على أهميته بين الراعي والرعية، وتطبيقاً عملياً في السياسة الشرعية، التي اختطها النبي ﷺ لمن ولي من أمر المسلمين شيئاً، ففي الحديث: (خرج النبي ﷺ عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة، قلد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة، وسار النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه، قال: إن

(١) الاستقامة، (٢/ ٢٤٧).

(٢) تيسير الكريم الرحمن، السعدي، ص ١٥٤.

(٣) رواه الترمذي، أبواب الجهاد، باب: ما جاء في المشورة، (١٧١٤)، (٣/ ٢٦٥)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: ضعيف، (٤/ ٢١٤).

قريشاً جمعوا لك جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت، ومانعوك، فقال: أشيروا أيها الناس علي^(١).

وأما المبدأ الثالث الذي نصت عليه هذه المادة، هو مبدأ المساواة والأصل فيه حديث النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع التي أرسى فيها دعائم حقوق الإنسان، ومساواتهم على أساس وحدة الأصل البشري، ومن ثم تفاضلهم على أساس التقوى، فيقول: (ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي... إلا بالتقوى، أبلغت؟، قالوا: بلغ رسول الله^(٢)).

وقد تمثل النبي ﷺ هذا في أول تطبيق عملي في تاريخ الإنسانية ليؤكد هذا المبدأ الأسمى الذي تنشده جميع الحضارات الإنسانية، وهو مساواة بني الإنسان أمام القانون على اختلاف أجناسهم وألوانهم، ولا أدل عليه من حديث النبي ﷺ: (...إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^(٣).

-المادة الثامنة والستون، المادة التاسعة والستون: وهاتان المادتان معنية بمبدأ الشورى وبناء مجلسه وتكوينه، وتحديد مهامه واختصاصاته، وهذا المبدأ الذي نُص عليه في النظام الأساسي للحكم في أكثر من مادة، مما يؤكد عناية المملكة بهذا المبدأ الإسلامي الأصيل، الذي ينم عن قيادة رشيدة، وحكمة سديدة، مستنيرين في ذلك بما اختطه النبي ﷺ فيما لم يكن له فيه عزيمة رأي وذلك في علاقاته السياسية، فكان ﷺ يسأل أهل الحكمة والرأي ومن هم مظنة إصابة الحكم الصحيح

(١) رواه البخاري، كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية، (٤١٧٨)، (١٢٦/٥).

(٢) رواه أحمد، أحاديث أصحاب النبي ﷺ، (٢٣٤٨٩)، (٤٧٤/٣٨)، قال الألباني في صحيح الترغيب والترغيب: صحيح لغيره، (١٣٥/٣).

(٣) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره، (١٦٨٨)، (١٣١٥/٣).

الصائب، فينزل عند رأيهم ويأخذ به مادامت المصلحة متحققة، ومن ذلك أنه لما اشتدَّ البلاء يوم الخندق، بعث ﷺ إلى قائد غطفان، فأعطاها ثلث ثمار المدينة على أن يرجعاً عنه وعن أصحابه، فجرى بينهما الصلح، وكتب الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، فلما أراد ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد يستشيرهما، فقال سعد: والله لا نعطيهم إلا السيفَ حتى يحكم الله بيننا، قال ﷺ: فأنت وذاك، فتناول سعدُ بن معاذ الصحيفةَ فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا^(١).

إن كل هذه الشواهد النبوية من قوله ﷺ وفعله وسيرته، كانت دليلاً ومنهاجاً للمملكة في وضع هذه المبادئ نصب عينها في حكمها المبارك بما ينص عليه الكتاب والسنة، آخذين في الاعتبار أنها هي السبيل الأقوم، والمنهج الأمثل في سياسة الراعي للرعية، ولهذا كان حليفها السؤدد، والعزة والتمكين.



(١) انظر: السيرة النبوية، ابن هشام، (٢/٢٢٣).

المبحث الثالث

تمسك المجتمع بالقيم الإسلامية

يقوم المجتمع السعودي على القيم الإسلامية النبيلة، التي ترعرعوا عليها وأضحت سمة من سماتهم، ومن أخص خصائصهم؛ فالعرب عموماً منذ القدم نفوسهم مجبولة عليها، وقد ذكر الألويسي صوراً من هذه القيم التي كان عليها أهل نجد، منها: "الوفاء، والغيرة، وصيانة العرض، ومحاماة الدخيل، وصدق اللهجة، والشجاعة...، ومراعاة الحقوق والعهود...، والحلم"^(١) وغيرها من القيم التي هي متجذرة في أصولهم.

ولما كان العرب مستمسكين بقيمهم المنبثقة من هويتهم الإسلامية فقد أكد نظام الحكم في العديد من مواده على هذه القيم وضرورة التمسك بها وتفعيلها، وبيان ذلك في المواد التالية:

-المادة الحادية عشر: تذكر أساسيات المجتمع السعودي القائم على الاعتصام بحبل الله، والتعاون على البر والتقوى، وعدم الفرقة.

فهذه المادة هي مرتكز في العلاقات بين الرعية بعضهم البعض، فهي تعبر عن المشاركة المجتمعية التي تُساهم في بلوغ الأهداف التي لا يمكن تحقيقها إلا في ضوء التعامل مع الجماعة، ولا يمكن لأي فرد كائناً من كان بلوغها بمفرده، وإذا كان الأمر كذلك فإن الحكام في هذه الدولة فطنوا إلى أن الاجتماع والائتلاف هو السبيل إلى بلوغ أسمى هدف من قيام الدول وهو استتباب الأمن وحصول الاستقرار، الذي لا يكون إلا بتمسك الجماعة بحبل الله المتين، ومنهجه القويم مرجعهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

(١) تاريخ نجد، ص ٥٦.

إنه متى ما تخلى جماعة المسلمين عما ارتضاه لهم رب العالمين من الاعتصام بهديه، فإن اجتماعهم سينتهي بلا محالة إلى التفرق والخلاف؛ إذا أنهم ليس لهم مرجعية ملزمة، ولا قواعد موجهة؛ وإنما لكل منهم رأي يستبد به، وفكر يتشبث به، فتختلف قلوبهم، ويتشتت جمعهم.

-المادة الثانية عشر: وهي تنص على ضرورة تعزيز الوحدة والائتلاف ونبذ الفرقة والخلاف، وهي تأكيداً على المادة السابقة من حيث قيام الدولة على مبدأ الوحدة والاجتماع ونبذ الفرقة والخلاف، استناداً لقوله تعالى: **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...** [الأنفال: ٤٦] **فأتى-سبحانه-**بالفاء تعقيماً وتأكيذاً على أن النزاع يورث الفشل والإخفاق ولا بد، حيث جاء في معرض نهيه عن النزاع والخلاف التعقيب بالفشل (فتفشلوا)، وليس الفشل وحده بل (تذهب ريحكم) والذي هو لازم من لوازم الفشل ونتيجة حتمية له، حيث تتجلى مظاهره في ضعف القوة، واهتزاز المكانة، وتلاشي الهيبة، فلا قدر ولا مكانة للجماعة عند حصول النزاع والخلاف، وبذلك يكونوا لقمة سائغة تطالها يد العدو.

إن هاتين المادتين السابقتين ذات مضمون واحد حيث تعنى بجانب الاجتماع والائتلاف والاعتصام، والبعد عن الفرقة والاختلاف والانقسام، وأنى للدول أن تقوم لها قائمة وشعوبها متناحرة متقاسمة، لذا كان من المهم بمكان أن تنص المملكة على هذا في نظامها الأساسي للحكم، وقامت بمحاولات جادة لتطبيق النظام، والتمسك بهوية الإسلام، وذلك يتمثل في عنايتها بتضييق هوة الخلافات والتحزبات، ورأب الصدع في النزاعات والانقسامات.

منهجهم في هذا نصوص الكتاب والسنة التي لا تكاد تحصر في ذم الخلاف والفرقة، والترغيب والحث على الاجتماع والوحدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر قوله ﷺ: (من فارق

الجماعة شبراً فمات، إلا ميتة جاهلية^(١)، ولذا كان من جملة عقيدة أهل السنة والجماعة لزوم جماعة المسلمين، وعدم الخروج على الإمام بأي حال من الأحوال إلا أن يروا كفراً بواحاً. وقد ساق ابن تيمية أقوالاً عديدة في بيان أهمية الجماعة التي من مقتضاها طاعة ولي الأمر وعدم الخروج عليه، وأنه لا قيام لأمر الدين والدنيا إلا بلزومها، فقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك"^(٢).

-المادة الرابعة والعشرون: وهي تنص على قيمة الأمن والطمأنينة للرعية، لاسيما قاصدي الحرمين الشريفين، وعناية المملكة بذلك هي أعظم من أن تسطر في وريقات، فالعالم برمته يشهد لها عنايتها وقيامها بحق الحرمين الشريفين، حتى أن عدد من ولادة الأمر أطلقوا على أنفسهم لقب: "خادم الحرمين الشريفين" محتفين بتلك الخدمة معترزين بها.

وهذه العناية المنقطعة النظير بقيمة الأمن لاسيما في الحرمين الشريفين، لها شاهد من سنته ﷺ؛ فقد أقام الرسول ﷺ دولته الإسلامية في بادئ أمرها وأول قيامها في المدينة النبوية، ولم تسلم هذه الدولة الإسلامية من كيد الكائدين ومكر الماكرين من أعداء الملة والدين، فدارت رحى المعارك سجلاً بين دولة الحق وشراذم الباطل وأعوانهم، وكتب الله العزة لعباده الموحدين، وأذل الشرك والمشركين، فكانت العلاقة بين أهل الحق والباطل، محكومةً بهدنة الحديبية التي عقدها الرسول ﷺ مع المشركين فما كان منهم إلا أن نقضوا عهدهم، وميثاقهم^(٣).

ولما كان يوم فتح مكة استتب الأمان والاطمئنان حيث أعطى النبي ﷺ الأمان لأهل مكة فقال: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن)^(٤).

(١) رواه البخاري، كتاب: الفتن، باب: قول النبي: سترون بعدي أموراً تنكرونها، (٧٠٥٤)، (٤٧/٩).

(٢) الفتاوى، (٣٩١/٢٨).

(٣) انظر: الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، التركي، ص ٣٤.

(٤) رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: فتح مكة، (١٧٨٠)، (١٤٠٧/٣).

وهكذا كان الأمان شاملاً لمن لم يقاتل أو لزم داره، أو دخل دار أبي سفيان، أو البيت الحرام الذي جعله الله مثابةً للناس وأمنًا، منذ ذلك الحين وحتى عصرنا الحاضر فهو مثابة للناس، ومنارة للأمن والأمان.

كما أن الهوية الإسلامية ملزمة بالعديد من القيم منها: قيم الوفاء بالعهد وعدم نقضه؛ مما مكن لهذه الدولة أن تكون في مصاف الدول على كافة الأصعدة، ملتزمة بهويتها سائرة على نهج ربها، ويبرز ذلك جلياً في المادة الحادية والثمانون: التي تنص على بقاء المملكة على العهود والمواثيق وعدم الإخلال بها، وذلك فيما أبرمته من اتفاقيات، فهي تعطي الأمان والضمان لغيرها، وذلك من مقتضيات الحفاظ على الهوية الإسلامية، قال تعالى: ﴿...وَالْمُؤَفَّتْ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾ [البقرة: ١٧٧]، فقد ذكر سبحانه: "الوفاء بالعهد؛ لما فيه من الثقة بالمعاهد، ومن كرم النفس، وكون الجد والحق لها دربة وسجية، وإنما قيد بالظرف وهو (إذا عاهدوا) أي: وقت حصول العهد، فلا يتأخر وفاؤهم طرفة عين، وفيه تنبيه على وجوب الاحتياط عند بذل العهد، بحيث لا يعاهد حتى يتحقق أنه يستطيع الوفاء كأنه يقول: فإن علموا ألا يفوا فلا يعاهدوا"^(١).

ولهذا حرصت المملكة في معاملاتها السياسية على الوفاء بالعهد، وأبعد من ذلك أنه لا تخل مواد النظام بما جرت عليه الاتفاقيات والمعاهدات المبرومة بين المملكة وغيرها؛ وذلك أن الهوية الإسلامية تحتم على المنضوين تحت لوائها الوفاء بالعهود كقيمة عليا في المعاملات الإنسانية، وقد قام النبي بترية أصحابه وأتباعه على هذه القيمة، وتمثلها في واقع حياته ففي الحديث: (مر الأعرابي برسول الله ﷺ وهو جالس في أصحابه، فقال: جزاك الله خيراً، فقد أوفيت وأطيت، فقال رسول الله ﷺ: أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون)^(٢).

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢/ ١٣١).

(٢) رواه أحمد، مسند: عائشة، (٢٦٣١٢)، (٤٣/ ٣٣٦)، قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: إسناده حسن، (٦/ ٣٩٣).

وفي مقابل ذلك حذرهم من نقض العهد، وحثهم على التمسك به طيلة أمده، ففي الحديث: (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء)^(١)، فهذا الأصل في العهود والمواثيق، ثم إذا استجد أمر وجب معه ضرورة حل العهد، فإن كان فاعلاً ولا بد فلينبئهم، ولا يباغتهم فيكون من الخاسرين؛ كما وصفه سبحانه بقوله: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧].



(١) رواه الترمذي، كتاب: أبواب السير، باب: ما جاء في الغدر، (١٥٨٠)، (٤/١٤٣)، قال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي: صحيح، (٨٠/٤).

المبحث الرابع

الالتزام بمبادئ الاقتصاد الإسلامي

ويظهر هذا الالتزام فيما نصت عليه العديد من المواد المتعلقة بإثبات حق التملك وفق منهجية شرعية مصدرها قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ...﴾ [النساء: ٢٩]، والتأكيد على أبواب المصارف الشرعية للأموال ووجوب الزكاة فيها، وبيانها في الآتي:

-المادة السابعة عشر، والثامنة عشر: وهي مادتين تتعلق بإثبات الملكية الفردية بطرقها الشرعية ووفق الأنظمة المرعية، فكان ارتباط المبادئ الاقتصادية بالهوية الإسلامية له مزية تبرز من عدة من وجوه:

١. إقرار الملكية الفردية المقيدة بضوابط الشريعة كسباً وصرفاً.
 ٢. اعتبار الملكية العامة التي منح الإسلام فيها صلاحيات للدولة المسلمة من حيث التدخل في ملكية الأفراد تحقيقاً لمقاصد الشرع.
 ٣. العمل هو الأساس في تحصيل المكاسب المادية، وهو قائم على مبدأ الاستخلاف في الأرض. وجملة القول: إن النظام الاقتصادي في المملكة وفقاً لما نص عليه النظام مرتبط بهويتها الإسلامية، ومأطور بأطرها في سائر متعلقاته إنتاجاً وإخراجاً^(١).
- فالمملكة تكفل للرعية عدم انتزاع هذا الحق إلا ما كان للمصلحة العامة، وقد زحرت السنة النبوية بالعديد من النصوص الدالة على حق الملكية الخاصة، ولا أدل على ذلك من حديث النبي ﷺ الذي أثبت أن المال الذي اكتسبه الإنسان بطرق مشروعه هو ماله لا مال غيره ما دام على قيد الحياة،

(١) انظر: تطبيق الشريعة الإسلامية، الزبيدي، ص ٤٥-٤٦.

وتنتهي هذه الملكية بموت الإنسان، فينتقل ماله إلى ورثته، يقول ﷺ: (يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد: يتبعه أهله وماله وعمله، فيرجع أهله وماله ويبقى عمله)^(١).

ولقد ورد في الحديث ما يدل على ما نصت عليه المادة تحديداً من حق التملك، وعدم انتزاع الأملاك المشروعة، ففي الصحيح: (أن أروى بنت أويس، ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ، قال: وما سمعت من رسول الله؟ قال: سمعت رسول الله يقول: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طوقه إلى سبع أرضين...)^(٢).

إن نص المملكة على حق التملك هو دليل قاطع على العناية بهويتها الإسلامية، ومنهجيتها الشرعية، فهي وسط بين نقيضين من المذاهب الوضعية، كالرأسمالية التي تقول بالملكية الفردية دون قيد أو ضابط أو شرط.

وفي مقابلها الاشتراكية، وهي وحدة الملكية، أو ما يعرف بالملكية الجماعية، فليس لأي فرد كائن من كان أن يمتلك شيئاً، فكل ما هو موجود حق مشاع للجميع.

-المادة الحادية والعشرون: تتعلق بجباية الزكاة ومصارفها المشروعة، وذلك انطلاقاً من اعتزاز حكام المملكة بهويتهم الإسلامية، التي تحتم عليهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة... وغيرها من أركان الإسلام، التي لا يكون الإنسان مسلماً إلا إذا جاء بها، فإنهم قد نصوا صراحة في النظام الذي ارتضوه لتنظيم العلاقة بين الراعي والرعية على جباية الزكاة؛ وذلك إدراكاً منهم بأن الزكاة مع كونها ركن من أركان الإسلام، فهي كذلك تعد جانب من أبرز جوانب الإدارة المالية التي يستخدمها الإسلام في الاقتصاد، وذلك لتلبية متطلبات المجتمعات في ظل نموها المتزايد،

(١) رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت، (٦٥١٤)، (١٠٧/٨)

(٢) رواه مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم، (١٦١٠)، (٣/١٢٣١).

واحياجاتها المتجددة، والوصول إلى الاستقرار والتمكين في الأرض، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾ [الحج: ٢١].

إن تفعيل المملكة ذات الهوية الإسلامية لهذه الأداة التمويلية المنتظمة ذات الحصيلة الوفرة التي ليس لها مثيل في أي من الأنظمة الاقتصادية الوضعية، له من الفعالية في حل جميع المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تقع تحت وطأتها كثير من الدول اليوم، فالزكاة وتطبيقها وفق منهجية شرعية صحيحة، مضبوطة بضوابط الدين هو في حقيقته عماد السياسة المالية، التي تحارب الجشع وتهذب النفس وتنهض بالمجتمع؛ فهي إنما فرضت لتحارب الاكتناز وتشجع الاستثمار، وتقتل الفقر، ولها مصارف شرعية محددة في الإسلام، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] وعلى هذه المصارف الشرعية نص النظام، واستمسكت به الدولة وحكامها؛ وذلك أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام كما جاء في الحديث: (بني الإسلام على خمس، إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت)^(١).

لذا كانت عناية المملكة بهذا الركن عظيمة، فنصت على وجوب القيام بهذه الفريضة على وجهها المشروع، حتى يقوم النظام الاقتصادي فيها على وفق مراد الله ورسوله ﷺ، وعلى الحكام المسلمين العناية بجبايتها من الناس وذلك استناداً لما ورد في الحديث: (في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا آخذوها منه، وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء)^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة، (٤٥١٣)، (٢٦/٦).

(٢) رواه أحمد، مسند البصريين، (٢٠٠١٦)، (٢٢٠/٣٣)، قال الألباني في إرواء الغليل: حسن، (٢٦٣/٣).

المادة الثانية والسبعون، إلى الثامنة والسبعون: ومضمونها عناية المملكة بالمال العام، مع التأكيد على عدم جواز التصرف فيه إلا بموجب النظام.

وتأتي هذه العناية من المملكة بهذا الجانب؛ لأنه عصب الحياة الكريمة، والعيش الرغيد في كافة العصور البشرية، وهو أيضًا واحد من أهم الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها ورعاية شؤونها؛ ولهذا فقد غلّظ الله العقاب لمن تلاعب بأموال الناس سرقةً ونهباً، وغشاً وتزويراً، فحفظ بذلك المال على أهله وأصحابه، وصانه لهم من أي أذى واعتداء قد يعرض له.

وكما هو معلوم أن للمال قسمان: حلال، وحرام، ومعرفة هذين القسمين وتحديدتهما ليس موكولاً إلى الإنسان وعقله القاصر، إنما موكول إلى شرع الله؛ ليؤدي المال الغرض المراد منه، فلو ترك أمره لرغبات الناس ونزعاتهم لوقع صراع في كسبه وتملكه وتمييز جيده من رديئه، وطاهره من خبيثه؛ كما هو الحال في كثير من الدول التي لا تحكم بشرع الله ولا تدين به؛ فظهرت عندهم الرأسمالية والاشتراكية، ووقعوا في مغبات الضوائق المالية والأزمات الاقتصادية.

ولقد تميزت المملكة بالنمو الاقتصادي، وذلك عائد إلى عنايتها بهويتها الإسلامية التي حتمت عليها العناية بالشأن المالي فألزمته بالمحافظة على المال، ورصد المخالفات التي من شأنها المساس بالمال وسحق بركته وإضاعته، ففي الحديث: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال)^(١).

وفي هذا المضمار أقرت المملكة نظاماً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومعاينة كل من تسول له نفسه العبث بالأموال العامة والخاصة، وذلك فيما يقع من سرقات وقضايا انتحال، وتطبيق شرع الله في ذلك دون هوادة، وذلك بحسب شناعة الجرم وعظمه، مستنيرين في ذلك بهدي الكتاب والسنة.

(١) رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: لا يسألون الناس إلخافاً، (١٤٧٧)، (٢/ ١٢٤).

فالجانب الاقتصادي في المملكة يسير وفق الشريعة، وضمان عدم التجاوزات والخروج عن مقتضيات الهوية الإسلامية، ومن هنا فقد قامت المملكة بإنشاء الجهات المعنية بأداء هذا الواجب، وبيانه فيما نصت عليه المادة الثامنون: والتي مضمونها إنشاء جهات معنية بالرقابة وتسيير أمور الدولة في كافة المجالات.

وهذه المسؤولية التي تحملتها المملكة على عاتقها في رعاية كافة شؤون الدولة والرقابة الدقيقة والصارمة عليها، ووضع أجهزة معنية للتأكد من سلامة المال العام من كل ما قد يطاله أيدي العابثين، ولا أدل عليه من إنشائها لهيئة مكافحة الفساد التي تعنى بالنزاهة في تسيير أمور الدولة الاقتصادية، ومعاقبة كل من تثبت إدانته في إضاعة المال العام.

إن تحمل المملكة أداء أمانة المال العام الذي وضعه الله تحت يدها ومكنها منه، فهي تنفق منه بحسب مصارفه المشروعة، وبحسب الأصلح للرعية، مستنيرة بهديه ﷺ القائل: (ما أعطاكم ولا أمنعكم، إنما أنا قاسم أضع حيث أمرت)^(١)، فقد دل الحديث على عدم ملك ولي أمر المسلمين للمال العام، وأنه ليس له العطاء والمنع، وإنما يجب عليه حفظه وقسمته بما هو مشروع؛ إذ لو كان ملكه لساغ له الإعطاء والمنع كسائر المالكين.

ويرد على هذا ما قد يستأثر به ولي أمر المسلمين من المال في مقابل إنائه وحفظه للمسلمين ومشروعية ذلك ودليله ما جاء في الحديث: (لما استخلف أبو بكر الصديق، قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، ويحترف للمسلمين فيه)^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب: فرض الخمس، باب: فإن لله خمسة وللرسول، (٣١١٧)، (٨٥/٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، (٢٠٧٠)، (٥٧/٣).

وقد أفاد اعتذار أبي بكر عن أخذه المال بحجة اشتغاله بالعناية بهال المسلمين، بفائدتين:
الأولى أنه ليس بهال خاص لأبي بكر، إذ لو كان ماله لما اعتذر عن الأخذ منه.
والثانية: أنه مال عام للمسلمين؛ لأنه علل الأخذ منه بانشغاله به، فكأنه يقول: إنما أخذت
من ما لهم عوض عن اشتغالي به.



المبحث الخامس

تحقيق الخيرية

إن من لوازم تحقيق الخيرية قيامها على مقومات محددة، فإن فقدت هذه المقومات في جيل من الأجيال؛ لم يكن حرياً بهذه الخيرية التي حظيت بها الأمة الإسلامية؛ فالخيرية مرتبطة بالعلة ارتباطاً وثيقاً، وتدور معها وجوداً وعدماً، ويمكن إجمال مقومات هذه الخيرية في مقومين اثنين، وما عدهما من مقومات فهي في الحقيقة داخلية فيها دلالة أو ضمناً، وهذان المقومان هما: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله تعالى والدعوة إليه، وهما ما نص عليه النظام الأساسي للحكم في بعض موادده وهي على النحو الآتي:

-المادة الثالثة والعشرون: تنص على حتمية حماية العقيدة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة له سبحانه.

وهذه المادة هي أول المواد في الباب الخامس المتعلق بالحقوق والواجبات، التي اعتنى بها الإسلام وأولاهها اهتماماً كبيراً، شمل هذا الاهتمام جوهر الهوية ولبها، كما شمل تجلياتها ومظهرها، فقد كان من أبرز مظاهر الأمة الإسلامية التي تميزها عن غيرها من الأمم هو قيامها بأداء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي هي سبب خيريتها ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ [آل عمران: ١١٠].

من هنا فقد أخذت المملكة على عاتقها إقامة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذه الشعيرة من أبجديات الهوية الإسلامية وأولويات الدولة الإسلامية، وهي مسؤولية دينية أخلاقية تكاملية، لا مجال فيها للتباطؤ، ولا عذر فيها بالتقصير، فهي السياج المنيع لإقصاء الهجمات الشرسة على الهوية الإسلامية.

الجدير بالذكر: أن هذه الشعيرة قامت مع قيام الدولة السعودية في بادئ أمرها، حين فشت المخالفات الشرعية وانطمست معالم الهوية الإسلامية، فتسنم زمام العودة بالناس إلى مبادئهم الدينية كلاً من الإمامين محمد بن سعود ومحمد بن عبد الوهاب فقاموا بالعودة إلى الإسلام الأول في صفائه ونقاؤه.

وحين ابتدأ حكم الملك عبد العزيز قام هو أيضاً بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان في بدء الأمر ومع قلة الإمكانيات عملاً تطوعياً، ثمَّ مرَّ بمراحل، حتى أصبح له جهاز إداري مستقل، ومن جملة اختصاصاته التي نص عليها النظام: "القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحمل الناس على ذلك بالرفق واللين، مقتدية في ذلك بسيرة الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده"^(١).

كما حرصت المملكة على هويتها الإسلامية فأصدرت لائحة لضبط مخالفات الذوق العام، الذي شددت المادة الثالثة منه على ما يلي: على كل من يكون في مكان عام احترام القيم والعادات والتقاليد، والثقافة السائدة في المملكة، وطبقاً للمادة الرابعة: لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم، أو ارتداء زي أو لباس يحمل صوراً أو أشكالا، أو علامات أو عبارات تسيء إلى الذوق العام^(٢).

إن ما سبق هو تأكيد على مدى حرص المملكة على تفرداها وتميزها، وذلك بعنايتها الفائقة بهويتها الإسلامية عن طريق حفظ سياجها الداخلي والخارجي، سواء ما كان يتعلق بالمظهر واللباس، أو حتى الحركة والسلوك، أو القول والأدب.

(١) تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء:

<https://cutt.us/zYuoQ>

(٢) انظر: لائحة المحافظة على الذوق العام، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء: <https://cutt.us/wBF2f>

وأما الدعوة إلى الله التي نص عليها النظام فهي دلالة واضحة على عناية المملكة بالهوية الإسلامية، والاعتزاز بها، والشعور بتميزها وتفردتها، وإظهار شعائرها، والدعوة إلى الدخول فيها والانضواء تحت لوائها.

فقيام المملكة أفراداً ومؤسسات بواجب الدعوة إلى الله هو في حقيقته طاعة من الراعي والرعية لأمر ربهم وخالقهم القائل: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُمُ الْبَلَىٰ هِيَ أَحْسَنُ...﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا هو أساس قيام الدول الإسلامية، التي يهبئ الله لها من أسباب العزة والنصر والتمكين بقدر عنايتهم بعقيدتهم، وهويتهم الإسلامية والذود عن حياضها، وذلك بقيامهم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي عده بعض العلماء الركن السادس من أركان الإسلام وشعائره التي تميز هذه الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم.

ولما كانت العناية بالهوية الإسلامية، وتصحيح مسار من خالفها عقيدة وشريعة ذا أهمية بالغة في قيام الدول واستمرارها وعزها ونماؤها، لما ورد عنه ﷺ: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم)^(١).

فالحديث الشريف ينص على إنزال العقوبة على من سكت عن منكر ولم يأمر بمعروف، كما أنه لا يستجاب له الدعاء، ومفهوم المخالفة لهذا الحديث هو أن الدولة الإسلامية التي تقوم بواجبها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، هي دولة تسير وفق مرضي الرب بعيدة عن أسباب إنزال العقوبة، مستجابة للدعوة لقيامها بأمر دينها وتطبيقه في دنياها.



(١) رواه الترمذي، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (٢١٦٩)، (٤/٤٦٨)، قال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي: حسن، (١٦٩/٥).

المبحث السادس

تفعيل الإفتاء، وإقامة القضاء الشرعي

لما كانت المملكة مستمسكة بهويتها الإسلامية كان من لوازمه بيانها للأحكام الشرعية تارة دون إلزام، وتارة مع بيانه والإلزام به، فالأول هو الإفتاء، والثاني هو القضاء، وقد نص عليهما في المواد النظام الأساسي للحكم فيما يلي:

-المادة الخامسة والأربعون: تنص على أن الكتاب والسنة هما المصدران للفتوى، مع النص على تنظيم هيئة كبار العلماء، وما يصدر عنها من بحوث، وتحديد ما يقع في دائرة اختصاصها. وذلك لما كان الإفتاء ذا منصب عظيم ومقام خطير، فقد حذر سبحانه من توليته لمن لا زمام له ولا خطام، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى"^(١).

إن من تولّى هذا المنصب فهو قد تحمل في عنقه الأمانة في تبليغ شرعه - سبحانه -؛ ولوازم هذه الأمانة الصدق والعدل والاجتهاد في إصدار الحكم وتأطيره بأطر الكتاب والسنة، وفق ما يقتضيه الدليل، والإحسان إلى الخلق بدلالتهم على مراد خالقهم.

وطبقاً لنص النظام الذي يشير إلى أن الإفتاء مصدره كتاب وسنة، يقول به أهل العلم الذين تسنموا زمام الإفتاء في كل ما استشكل على ولادة الأمر وعوام الناس، مصدرين الفتوى على نور وبصيرة من الله، فقد أنشأت المملكة جهة رسمية معتبرة ذات مهام واضحة موكلة إلى العلماء الأكفاء

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص ١٣-١٤.

وذلك فيما يعرف بالرئاسة العامة للإفتاء، وهيئة كبار العلماء، مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وفي الحديث أنه ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا)^(١).

-المادة السادسة والأربعون، إلى المادة الرابعة والخمسون: المتعلقة بالقضاء الشرعي، وهو سلطة مستقلة، مرجعيتها الكتاب والسنة، قائمة على العدل والمساواة. يقول ابن تيمية في بيان ذلك: "المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، فالمقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة"^(٢).

والقضاء أمر لازم وهو من أهم المهمات، التي بها يتحقق للأمة الإسلامية السعادة والريادة، فيه يقيم الظالم، ويتنصر المظلوم، وتؤدي الحقوق، وينتج عنه ثمار يانعة تطال الفرد والمجتمع، حيث يأمن الفرد على نفسه وماله وجميع حقه، ويسود الاطمئنان في المجتمع فلا خوف ولا ظلم، فتنهض البلدان، وتقوم العمران، ويتفرغ الناس لمصالح دينهم ودنياهم؛ ولما كان الظلم والتعدي على الآخرين متجذر في بعض النفوس، كانت الحاجة ماسة لإقامة القضاء الشرعي للفصل بين الناس والنزول عند حكم الله ﷻ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) رواه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، (١٠٠)، (١/ ٣١).

(٢) الفتاوى، (٣٥/ ٣٥٥).

ومن الأدلة التي استند عليها النظام المتعلق بالقضاء ومصدريته ما ورد في الحديث: (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)^(١).

واستناداً على ما سبق فإن المملكة ذات الهوية الإسلامية قد نصت على القضاء ومشروعيته ومصادره في نظامها الأساسي للحكم، وذلك أن المسلمين برمتهم قد أجمعوا على مشروعية القضاء، فقد نقل غير واحد من أهل العلم إجماعهم، يقول ابن قدامة: "أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء، والحكم بين الناس...، والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجباً عليهم، كالجهاد والإمام"^(٢).



(١) رواه البخاري، كتاب: الاعتصام، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد أو أخطأ، (٧٣٥٢)، (١٠٨/٩).

(٢) المغني، (٥/١٤).

المبحث السابع

كفالة الحقوق وأداء الواجبات

عنيت المملكة العربية السعودية بجانب كفالة الحقوق الإنسانية لكافة أفراد المجتمع من مواطنين ومقيمين، ونصت على أداء الواجبات تجاههم، وذلك في مواد عديدة من النظام الأساسي للحكم، ومنها:

-المادة السادسة والعشرون، إلى المادة الثانية والثلاثون: هذه المواد بمجموعها تلتقي في توفير المملكة ضمانات لحق الإنسان في الحصول على الحياة الكريمة، وما يضمن له عيشه وبقاؤه في أحسن حال.

فقد وضع الحكام نصب أعينهم أنه - سبحانه - إنما خلق الإنسان معززاً مكرماً، وهياً له أسباب هذه الحياة الكريمة، يقول سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولقد كان من جملة حقوقه أن يتلقى العلم ويحصل على العمل، وتوفر له الرعاية الصحية متى ما دعت الحاجة إليها، فبذلك يطيب عيشه، وتستقر نفسه، ويهدأ باله، ويطمئن فكره، وتكون الدولة الإسلامية قد أينعت ثمارها في الحياة الفردية والمجتمعية.

وبالرجوع إلى مصدرية هذه المواد في السنة النبوية فإنها لا تكاد تحصر، حيث إن سنته ﷺ حافلة بطيب المعاملة وإعطاء الحقوق، وعدم التفرقة على أساس جنس أو لون، كما أن حقوق الإنسان حاضرة في أحاديثه على كافة الأصعدة، ابتداءً من ولادة الإنسان وحتى بلوغه سن الكبر، وعلى مستوى الأسرة، والجيران، والأهل والأقارب، وتتسع الدائرة لحقوق الإنسان في شتى مجالات حياته.

فربط هذه المادة وإحاطتها بكافة الأحاديث التي هي مصدر لها أمر صعب ومتعذر؛ وذلك لكثرتها، ومع ذلك هناك أدلة من السنة النبوية بارزة في إرساء حقوق الإنسان قبل ألف وأربعمائة عام، وذلك في خطبته ﷺ في حجة الوداع^(١).

وأما ماورد في حديثه ﷺ في حفظ حقوق الإنسان في المجال السياسي، فهو على سبيل المثال حق الطاعة لمن ولاه الله أمر المسلمين، حيث يقول ﷺ: (اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة)^(٢).

ووجه عناية المملكة بحقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، هو أخذها على يد الظالم، ورد المظالم، والضرب بيد من حديد على كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق غيره، سواء على مستوى الأسرة، أو في دائرة أوسع وهي انتهاك حق أي فرد من أفراد المجتمع ممن هو خارج نطاق الصلة والقربة، وذلك بإنشائها لجهات القضاء المعنية بفض النزاعات وحفظ الحقوق، ورد المظالم، كل بحسب اختصاصه، فهناك محاكم للأحوال الشخصية، وهناك محاكم تجارية، ومحكمة العمل والعمال وغيرها، والتي تتعلق مهامها بالدرجة الأولى بحفظ الحقوق.

وأما حق الرعاية في العلم والتعلم فيشهد للمملكة عنايتها بهذا الجانب القاصي والداني، وذلك أنها قد أولت العلم أولى اهتماماتها، وشجعت على طلبه، يقول الملك سلمان -حفظه الله-: "إن بلادكم ولله الحمد، قامت على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى هذا الأساس اهتمت بالعلم والعلماء، إيماناً منها بأن هذا هو أساس التطور والرقى والسبيل إلى الوصول إلى مصاف الدول المتقدمة، وهذا الأمر هو محل اهتمامنا وحرصنا شخصياً"^(٣).

(١) رواه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، (١٧٣٩)، (١٧٦/٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام...، (٧١٤٢)، (٦٢/٩).

(٣) خطاب الملك سلمان في احتفال جامعة الملك عبد العزيز بمناسبة مرور خمسين عامًا على إنشائها، عام: ١٤٣٧هـ:

إن هذه المواد التي تنص على أن من ضمن أولويات المملكة العناية بالعلم والعلماء لاسيما الجانب الشرعي، فقد ورثوا العلم عن نبيهم ﷺ الذي قال: (إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهماً إنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر)^(١).

فقامت المملكة التي هي مهبط للوحي، ومهد للرسالة، بإنشاء عدد من الجامعات الإسلامية، والمعاهد الشرعية بهدف تمحيص العلم الشرعي وتنقيته من كل ما قد يشوبه، لا سيما في عصر الانفتاح والعولمة الثقافية، والغزو الفكري الذي يصاحبها، فكانت للمملكة جهود بالغة في هذا المضمار حتى أضحت منارة للعلم، ووجهة لطلابها.

-المادة الثالثة والثلاثون إلى المادة السادسة والثلاثون: تعنى بجانب حماية الأمن العقدي

والسياسي، وإنشاء قوات عسكرية تسهر على حفظ الأمن وتمكن من تطبيق الدين. إن حرص المملكة على حفظ هويتها الإسلامية ومقوماتها من عقيدة ووطن، يحتم عليها إنشاء قوات أمنية تتناغم لأداء مهامها التكاملية، لينعم المواطن والمقيم في هذه البلاد المباركة بظلال الأمن الوارف، فلا يخشون من متربص ولا يخافون من عدو.

وفي هذا الصدد قامت المملكة بإنشاء وزارة الدفاع التي تمثل خط حماية للبلاد من التهديدات والمخاطر الخارجية، وفي المقابل أنشأت وزارة الداخلية كمسؤول أول عن حماية البلاد من التهديدات الداخلية، وما ينبثق عن هاتين الوزارتين من أجهزة وقوى أمنية وعسكرية تقوم باتخاذ العديد من الإجراءات المنوطة بها والتي ساهمت -بفضل من الله سبحانه في تحقيق الأمن والاستقرار للمملكة داخلياً وخارجياً، مستنيرين في خططهم لمواجهة صلف العدو بهديه سبحانه

(١) رواه الترمذي، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، (٢٦٨٢)، (٤٨/٥)، قال الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي: صحيح، (١٨٢/٦).

القاتل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ [الأنفال: ٦٠].

إن حماية حوزة الدين ثم الوطن، بإعداد الجيوش والتأهب لكف يد العدو، هو مبدأ شرعي وقاعدة للسياسة الشرعية تتمثل في تجهيز الجيوش، وتنصيب الأمراء عليها ففي الحديث: (كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...) (١).

واستناداً على ما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، نصت المملكة في نظامها على إنشاء قوات عسكرية مسلحة، لمواجهة العدو، وتوظيف من كان أهلاً لها وفق ضوابط معينة تحددها الجهات المعنية في القطاعات الأمنية، مع المحافظة على الهوية الإسلامية في مبارزة العدو، وعدم التحامل عليهم، وإنما بيننا وبينهم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

-المادة السابعة والثلاثون: تنص هذه المادة من النظام الأساسي للحكم على حرمة المساكن،

وعدم جواز دخولها دون إذن صاحبها، أو تفتيشها دون مسوغ نظامي. وذلك من مقتضيات الهوية الإسلامية التي تنص في مصدرها الأصيل على ضرورة الاستئذان، وعدم الدخول مباغتة، بل وأبعد من ذلك أنه إذا لم يؤذن بالدخول فيجب الرجوع يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [النور: ٢٧-٢٨].

(١) رواه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، (١٧٣١)، (٣/ ١٣٥٧).

فهذه الهوية الفريدة المتميزة التي بها يتفنى النظام الأساسي للحكم ظلاله في دقيق الأمر وجليله، فيحترم وقت تبسط الإنسان في بيته، ووضعه لرداء الكلفة، في وقت راحته، ومحضن دفته، ومستودع سره، ومأمن أسرته، الأمر الذي غاب عن أذهان كثير من الناس، فكان كالمسوخ الذي له دليل وليس عليه عمل، يقول الشربيني في هذا السياق: "وكم من باب من أبواب الدين هو عند الناس كالشريعة المنسوخة؛ قد تركوا العمل به، وباب الاستئذان من ذلك"^(١).

إن حرمة المنازل في الشريعة الإسلامية أمر لا شك فيه ولا ريب، وقد دلت عليه نصوص الكتاب والسنة وهدى سلف الأمة، ولعل أقرب دليل وأوضح برهان هو ما كان في قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث "كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتصور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمرًا، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى: {ولا تجسسوا} [الحجرات: ١٢]، وقد تجسسست، وقال الله عز وجل: {وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها} [البقرة: ١٨٩]، وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل: {لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها} [النور: ٢٧]، فقد دخلت بغير سلام، قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبداً، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه"^(٢).

ومقتضى فعل عمر بن الخطاب بإسقاطه عقوبة الجاني، وذلك لبطلان إجراءات الضبط وتسوره رضي الله عنه حائط المنزل والدخول بغير استئذان، فعلم بالضرورة أن ما وقع فيه عمر رضي الله عنه هو مخالفة

(١) السراج المنير (٢/٦١٤).

(٢) كنز العمال، الهندي، (٨٨٢٧)، (٣/٨٠٨).

لمبادئ شرعية تتعلق بحرمة المساكن، فترتب عليها إهدار للعقوبة التي كانت محققة لو تم الوصول إليها بغير هذا الطريق^(١).

ولما كان عمر يستحق الإشادة في هذا الموقف إذ صدع بالأمر، ورجع فوراً عن إيقاع العقاب حينما ذُكر بنصوص القرآن، فإن أساس ذلك ومنشأه هو النظام الإسلامي الذي ألزم الخليفة باحترام حرية الناس في مساكنهم^(٢).

-المادة الثامنة والثلاثون: تحدد هذه المادة مكان العقوبة ومحلها بالشخص المرتكب للمخالفة

دون غيره، مع ضرورة وجود نص شرعي أو مسوغ نظامي لتطبيق العقوبة.

وتنطلق المملكة في نظامها الذي يتعلق بالعقوبات والجزاءات من منطلقات شرعية، مؤمنين بأنه سبحانه الذي خلق الخلق هو أعلم بما يصلح لهم، ويقيم أحوالهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥] فهذه الآية تدل بوضوح على أن المكلف مرتين بعمله مجزي به إن خير فخير، والعكس بالعكس، وعليه فلا يحمل أحد خطيئة غيره، ولا يعاقب بجريته، ما لم يكن له يد فيها، وذلك من عظيم حكمته وتما عدله.

وعبر عن الإثم بالوزر؛ لأن الوزر هو الحمل، الذي يحمله المرء على ظهره، ووجه التعبير به لكون الوزر يُثَخِّلُ ثَقِيلاً على نفس المؤمن^(٣).

إن تحديد دائرة العقوبة بالشخص المستحق لها دون محاسبة غيره بجريته التي اقترفها، مع وجوب كون هذه العقوبة شرعية نظامية من مقتضيات العقل الذي يوجب إنزال العقوبة بساحة الجاني المتسبب في الجريمة، لأن العقوبة ردع له عن مقارفة ذنبه مرة أخرى، "فالحدود موانع قبل

(١) انظر: الحريات العامة، العبيلي، ص ٣٧٤.

(٢) انظر: العبقريات الإسلامية، العقاد، (١/ ٥١٤).

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٨/ ٢٠٧-٢٠٨).

الفعل، زواج بعدة، أي: العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من المعاودة للمعاصي وعن مفارقتها والوقوع فيها^(١).

علاوة على ذلك فقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن الجاني هو من يستحق العقاب دون غيره، فتنفذ في حقه العقوبة دون أي ضرر قد يلحق بمن خلفه من أهل بيته، أو من له به صلة قرابة مهما كانت الصلة، ففي الحديث: (أن ماعز الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله إلى قومه، فقال: أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم)^(٢).

-المادة الحادية والأربعون: تلزم هذه المادة جميع المقيمين على أراضي المملكة من غير أهل الإسلام، باحترامه واحترام أهله.

وهذه المادة هي العمدة في عناية المملكة بهويتها الإسلامية، وأنها مصدر فخرها واعتزازها وأنفتها، فلا يجوز لكائن من كان، بأي حال من الأحوال، أن يمس قيمها الإسلامية، ومبادئها الشرعية، وأنظمتها المرعية، وقوانينها الدستورية، ثم إن على غير أبناء هذه الأمة الإسلامية الذين يقطنون أراضيها ويقيمون فيها احترام ذلك، وعدم خرق القوانين الإسلامية.

ذلك أن الإنسان مدني بطبعه، فلا يمكنه أن يعيش إلا في جماعة، ولكي تستقر هذه الجماعة ويأمن كل فرد فيها، دعت الضرورة إلى وجود قواعد تنظم سلوك الأفراد في علاقة بعضهم ببعض، لاسيما عند اختلاف الدين والعقيدة.

(١) جمع الجوامع، السيوطي، (٤٤٨/٧).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، (٣/١٣٢٣).

وإذا كان احترام النظام لا يتأتى عن طريق النصح أو التوعية فقط، بل ينبغي أن يُصاحب ذلك نظام تفرضه السلطة على كل من يخالف أحكام نظامها، فمادية الجزاء واتخاذ مظهرًا محسوسًا يلمسه الجميع، هو الذي يُضفي على النظام صفة الإلزام.

-المادة الثالثة والأربعون: تنص على أن الوصول إلى ولاية الأمر ممكن، وأن من حق رعيته عليه أن يسمع لكل شكوى أو مظلمة، كما أن لكل فرد من أفراد الرعية الرفع بمظلمته إلى الجهات المختصة.

وذلك من منطلق تحمل الإمام لمسؤولية رعيته، ففي الحديث: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته)^(١).

وعليه فإن من حقوق الرعية على من ولي أمرهم أن يتحمل عنهم المسؤوليات، فيدافع عن مظلومهم ويأخذ على يد ظالمهم، وأن يكون قريبًا منهم في تلبية حاجتهم، ومساعدتهم في كل ما من شأنه أن يكون سبيلًا لاستقامة أمر دينهم وصلاح دنياهم.

وذلك مقتضى السياسة الشرعية التي يكون فيها القائد قريبًا من رعيته، ففي الحديث: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم...) (٢).

من هنا فقد حملت المملكة على عاتقها هم الرعية وتلبية احتياجاتهم، والوقوف على مطالبهم، فأنشأت العديد من الدوائر والجهات الحكومية لإيصال صوت المواطنين والمقيمين إلى أصحاب الشأن، في كافة الاختصاصات كل بحسبه؛ وذلك لمعالجة كل ما يعرض لهم.

(١) رواه البخاري، كتاب: الاستقراض وأداء الديون، باب: العبد راع في مال سيده، (٢٤٠٩)، (٣/ ١٢٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: خيار الأئمة وشرارهم، (١٨٥٥)، (٣/ ١٤٨١).

-المادة الحادية والستون والثانية والستون: وهي تنص على أحقية الملك في إعلان حالات الطوارئ، والاستنفار للحرب، في الحالات التي يكون فيها الخطر محقق ومحدد بالبلاد أو العباد، فله القيام بأي إجراء قد يخفف وطأة الخطر ويقطع دابره.

وهذا حق مشروع له، ثابت بنص الكتاب والسنة، وذلك أن الحاكم هو المسؤول الأول، وخط الدفاع عن سلامة مملكته ووحدته أرضيها، وأمن شعبها واستقراره، وإجابته إلى ما يأمر به من نفير للجهاد في حالات الخطر هو فرض عين، وذلك أن هذه الحالة هي داخلة ضمناً في ثلاثة مواضع يكون الجهاد فرض عين منها: أنه إذا استنفر الإمام الناس استنفاراً عاماً، أو خص واحداً بعينه، كان الخروج للجهاد في حقه واجب، لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]^(١)، ومشروعية هذا الحق للحاكم قد صرح به النبي ﷺ وأثبت له في يوم فتح مكة بقوله: (... وإذا استنفرتم، فانفروا، فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعصده شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلي خلاها)^(٢).

وعليه فإن الاستنفار للجهاد هو من أخص صلاحيات الإمام، وليس لأحد أن يأمر بالجهاد كائناً من كان، فإنه إن فعل ذلك فقد شق عصي الطاعة، وسعى في خراب البلاد وهلاك العباد. وحاصل ما تقدم: أن المملكة العربية السعودية نصت في نظامها الأساسي للحكم على كل ما ينظم علاقة الراعي بالرعية، وعلاقة الرعية بالراعي مما يوجب على كل منهم أداء الواجبات، ويمكنهم من نيل الحقوق.

(١) انظر: تيسير العلام، البسام، ص ٧٣٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب: جزاء الصيد، باب: لا يحل القتال بمكة، (١٨٣٤)، (١٤ / ٣).

الختاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمداً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى.
وبعد: فقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى نتائج علمية عديدة وتوصيات أخصها فيما يلي:
النتائج:

- ١- إن المطلع على النظام الأساسي للحكم في المملكة، والمتأمل في مواده ليظهر له بجلاء أن قيام هذا النظام واعتماده ومرتكزه على الكتاب والسنة، الأمر الذي يميزه عن غيره من أنظمة ودساتير جميع دول العالم، ذلك أن جملة الدساتير الوضعية في الدول هي بمثابة المرجعية العليا، وأما النظام الأساسي للحكم في المملكة فليس هو المرجعية العليا، وإنما المرجعية العليا للكتاب والسنة كما نص النظام نفسه على ذلك في مادته الأولى.
- ٢- إن سر تفرد المملكة وتميزها هو تطبيقها للنظام الأساسي للحكم الذي منبعه ومصدره من هو أعلم بما يصلح أمر عباده ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].
- ٣- ثبت بالأدلة والقرائن بما لا يدع مجالاً للشك أن المملكة قائمة بأمر الله حاكمة بشرعه، وفي ذلك رد على افتيات المغرضين الزاعمين بأن الدولة لا تطبق الإسلام، وأنه لا بد من محاربتها بالسيف والسنان للعودة بها إلى الإسلام.
- ٤- تشكل مواد النظام الأساسي للحكم أهمية بالغة في الجانب السياسي والتنظيمي للمملكة، فهي تمثل بمصدريتها الشرعية نقلة نوعية متفردة عن جميع الأنظمة السياسية الوضعية، وذلك بما تحويه من ملامح تحدد هوية الدولة الإسلامية، وتبين حق الراعي والرعية، وتنظم العلاقة بينهما على وفق مراد الله ورسوله ﷺ.

التوصيات:

- ١- دراسة الجانب القيمي في مواد النظام، وإبرازها في موسوعة مرتبة بحسب أبواب النظام ومواده.
- ٢- إجراء العديد من الدراسات العلمية الرصينة التي تعنى بالتحذير من الانبهار والانسياق خلف الأنظمة الوضعية التي لا تفي بمتطلبات البشر، ولا تواكب تغيرات العصر.
- ٣- إقامة دراسة مقارنة بين النظام الأساسي للحكم في المملكة المستند على الأدلة الشرعية، مع غيره من الأنظمة الوضعية، والكشف عن آثار هذه الأنظمة في الحياة الواقعية.



المصادر والمراجع

١. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. اقتضاء الصراط المستقیم لمخالفة أصحاب الجحیم. دار الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٧هـ.
٢. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. الاستقام، تحقيق: د. محمد رشاد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د.م، ط ١، د.ت.
٣. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. مجموع الفتاوى. تحقيق: محمد قاسم. مجمع الملك فهد، المدينة، د.ط، ١٤١٦هـ.
٤. ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. تحقيق: محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٥. ابن حنبل، أحمد. المسند. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، د.م، ط ١، ١٤٢١هـ.
٦. ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية، د.م، د.ط، ١٩٨٤ م.
٧. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. المغني. دار عالم الكتب، الرياض، ط ٣، ١٤١٧هـ.
٨. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: محمد عبد السلام. دار الكتب، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.
٩. ابن هشام، عبد الملك. السيرة النبوية. تحقيق: مصطفى السقا. مطبعة البابي، مصر، ط ٢، ١٣٧٥هـ.
١٠. الألباني، ناصر الدين. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. مكتبة المعارف، د.م، ط ١، ١٤١٥هـ.
١١. الألباني، ناصر الدين. صحيح الترغيب والترهيب. دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ.
١٢. الألباني، ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن الترمذي. دار المنظومة، الرياض، ط ١، د.ت.

١٣. الألباني، ناصر الدين. صحيح وضعيف سنن النسائي. دار القلم، الرياض، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
١٤. الألوسي، محمود شكري. تاريخ نجد. تحقيق: محمد الأثري. دار المعالي، عمان، ط ٤، ١٤١٩ هـ.
١٥. الباز، د. أحمد. النظام السياسي والدستوري للمملكة. دار الخريجي، الرياض، ط ١، ١٤٢١ هـ.
١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. المطبعة السلطانية، بولاق، د. ط، ١٣١١ هـ.
١٧. البسام، عبد الله. تيسير العلام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: محمد صبحي. مكتبة التابعين، د. م، ط ١٠، ١٤٢٦ هـ.
١٨. الترمذي، محمد. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر. مطبعة البابي، مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.
١٩. الزبيدي، د. عبد الرحمن. تطبيق الشريعة الإسلامية في المملكة وآثاره في الحياة. الأمانة العامة للاحتفال بمرور مئة عام على تأسيس المملكة، د. م، د. ط، ١٤١٩ هـ.
٢٠. السجستاني، سليمان. سنن أبو داود. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. دار الرسالة، د. م، ط ١، ١٤٣٠ هـ.
٢١. السعدي، عبد الرحمن. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة، د. م، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
٢٢. السيوطي، جلال الدين. جمع الجوامع. تحقيق: مختار إبراهيم، دار القلم، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦ هـ.
٢٣. الشربيني، الخطيب. السراج المنير. المطبعة الأميرية، القاهرة، د. ط، ١٣٨٥ هـ.
٢٤. العييلي، د. عبد الكريم. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام. دار الفكر، د. م، د. ط، ١٩٩٣ م.

٢٥. العقاد، عباس. العبقريات الإسلامية. دار الكتاب، بيروت، د.ط، ١٩٨٤م.
٢٦. الغلامي، عبد المنعم. الملك الراشد. دار القلم، د.م. ط ٢، ١٤٠٠هـ.
٢٧. القرطبي، محمد. الجامع لأحكام القرآن. دار الكتب، د.م، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
٢٨. المانع، محمد. توحيد المملكة العربية السعودية. مكتبة الملك فهد، الرياض، ط ٢، ١٤٣٦هـ.
٢٩. المبارك، فهد. من شيم الملك عبد العزيز. دار الكتب، الرياض، ط ١، ١٣٩٨هـ.
٣٠. المتقي، علاء الدين. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكرى حياني. مؤسسة الرسالة، د.م، ط ٥، ١٤٠١هـ.
٣١. المرزوقي، د. محمد. السلطة التنظيمية في المملكة. مكتبة العبيكان، الرياض، د.ط، ١٤٢٤هـ.
٣٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي. دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٣. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مطبعة البابي، القاهرة، د.ط، ١٣٧٤هـ.

المواقع الإلكترونية:

١. التركي، د. عبد الله. الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام. موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بدون بيانات،
<https://cutt.us/MH3mh>
٢. خطاب الملك سلمان الذي ألقاه في الحفل الذي أقامته جامعة الملك عبد العزيز احتفاءً بمرور خمسين عامًا على إنشائها، عام ١٤٣٧هـ، <https://cutt.us/tbWHZ>

٣. تنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر بقرار مجلس الوزراء:

(٧٣)، وتاريخ: ١٦/٣/١٤٣٤هـ، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

<https://cutt.us/zYuoQ>

٤. النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر ملكي رقم أ/٩٠ بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢، موقع

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، <https://cutt.us/SsrIB>

٥. لائحة المحافظة على الذوق العام، الصادرة بقرار مجلس الوزراء: (٤٤٤) وتاريخ:

٤/٨/١٤٤٠هـ، موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، <https://cutt.us/wBF2f>



رومنة المصادر والمراجع

1. abin taymiatu, 'ahmad eabd alhalim. aiqtida' alsirat almustaqim limukhalafat 'ashab aljahimi. dar alkitab, bayrut, ta7, 1417h.
2. abin taymiatu, 'ahmad eabd alhalaym. tahqiqu: du. muhamad rashad. jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, da.ma, ta1, da.t.
3. abin taymiatu, 'ahmad eabd alhalim. majmue alfatawaa. tahqiqu: muhamad qasima. majmae almalik fahad, almadinati, du.ti, 1416h.
4. abin taymiatu, 'ahmad eabd alhalim. minhaj alsunat alnabawiat fi naqd kalam alshiyat alqadariati. tahqiqu: muhamad rashad, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alrayad, ta1, 1406hi.
5. abin hanbul, 'ahmadu. almusanadi. tahqiqu: shueayb al'arnawuwta. muasasat alrisalati, da.ma, ta1, 1421h.
6. abin eashur, muhamad altaahir. altahrir waltanwir. aldaar altuwnusiati, da.mi, du.ti, 1984 mi.
7. abn qadamat, muafaq aldiyn eabd allahi. almaghniy. dar ealam alkitab, alrayad, ta3, 1417h.
8. abin alqimi, muhamad bin 'abi bakr. 'iielam almuqiein ean rabi alealamina. tahqiqu: muhamad eabd alsalami. dar alkitab, bayrut, ta1, 1411h.
9. abin hishami, eabd almalak. alsiyrat alnabawiatu. tahqiqu: mustafaa alsaqaa. matbaeat albab, masr, ta2, 1375h.

10. al'albani, nasir aldiyn. silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha. maktabat almaearifi, da.ma, ta1, 1415h.
11. al'albani, nasir aldiyn. sahih altarghib waltarhibu. dar almaearifi, alrayad, ta1, 1421h.
12. al'albani, nasir aldiyn. sahih wadaeif sunan altirmidhi. dar almanzumati, alrayad, ta1, da.t.
13. al'albani, nasir aldiyn. sahih wadaeif sunan alnasayiyi. dar alqalami, alrayad, ta1, 1400h.
14. alalusi, mahmud shakri. tarikh najdi. tahqiq: muhamad al'athari. dar almaeali, eaman, ta4, 1419h.
15. albazi, du. 'ahmadu. alnizam alsiyasiu waldusturiu lilmalikati. dar alkhiriyyi, alrayad, ta1, 1421h.
16. albukhari, muhamad bin 'iismaeil. aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ﷺ wasunanah wa'ayaamihi. almatbaeat alsultaniati, bulaq, du.ti, 1311hi.
17. albsam, eabd allah. taysir alealaam sharh eumdat al'ahkami. tahqiq: muhamad subhi. maktabat altaabieina, da.mi, ta10, 1426h.
18. altirmadhi, muhamada. sunan altirmidhi. tahqiq: 'ahmad shakiri. matbaeat albab, masr, ta2, 1395h.

19. alzanidi, da. eabd alrahman. tatbiq alsharieat al'iislatiat fi almamlakat watharih fi alhayati. al'amanat aleamat lilaihtifal bimurur miat eam ealaa tasis almamlakati, da.mi, du.ti, 1419h.
20. alsajistani, sulayman. sunan 'abu dawud. tahqiq: shueayb al'arnawuwta. dar alrisalati, da.mi, ta1, 1430h.
21. alsaedi, eabd alrahman. taysir alkarim alrahman fi tafsir kalam almanani. muasasat alrisalati, da.ma, ta1, 1420h.
22. alsiuti, jalal aldiyn. jame aljawamiei. tahqiq: mukhtar 'iibrahim, dar alqalami, alqahirati, ta2, 1426hi.
23. alshirbini, alkhatibu. alsiraj almunir. almatbaeat al'amiriatu, alqahiratu, du.ti, 1385h.
24. aleabili, da. eabd alkrim. alhuriyaat aleamat fi alfikr walnizam alsiyasii fi al'iislami. dar alfikri, da.mi, du.ti, 1993m.
25. aleaqadi, eabaasi. aleabqariaat al'iislamiati. dar alkitabi, bayrut, du.ti, 1984m.
26. alghlami, eabd almuneimi. almalik alraashidi. dar alqalami, da.mi. ta2, 1400hi.
27. alqurtubi, muhamadu. aljamie li'ahkam alqurani. dar alkutub, da.ma, ta2, 1384hi.

28. almanei, muhamad. tawhid almamlakat alearabiat alsueudiati. maktabat almalik fihad, alrayad, ta2, 1436h.
29. almubarak, fahad. min shiam almalik eabd aleaziza. dar alkutubu, alrayad, ta1, 1398hi.
30. almutaqi, eala' aldiyn. kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali. tahqiq: bikri hayani. muasasat alrisalati, da.ma, ta5, 1401h.
31. almarzuqi, du. muhamad. alsultat altanzimiat fi almamlakati. maktabat aleibikan, alrayad, du.ta, 1424h.
32. alnawawi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn. adab alfatwaa walmufti walmustafti. dar alfikri, dimashqa, ta1, 1408h.
33. alnisaburi, muslim bin alhajaji. almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ρ. matbaeat albab, alqahiratu, du.ti, 1374hi.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email:
almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.